



فتح العيادة

بالتعليق على تلبيس الله

فقه العيادة

الشيخ

د. أمين بن مبارك بن نزلة الزروعي



« قام به فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية »



@BaynoonanetUAE



@Baynoonanet www.baynoona.net



فقه العبادات

الحمد لله الذي جعل العلوم الشرعية أعلى ما تسمى إليه الهمم العلية، وأنفس ما تتنافس في اقتنائه النفوس الزكية، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المتعالي في قدسه، الذي قامت به الأشياء وهو القائم بنفسه، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله؛ الذي شرفَ قدرُه على جميع المخلوقات وسمى، القائل: «إنما بعثت ميلمًا»^(١)، اللهم صلّ وسلام عليه وعلى آله الكرماء وصحبه الفخماء^(٢).

وبعد:

فمرتبة الفقه في علوم الدين غير محتاجة إلى التبيين، ويكتفي قول الصادق الأمين: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٣)، وقد سَنَحَ لي أن أقتطف من «أقرب المسالك»^(٤) ما يتدرّبه إليه السالك، مقتصرًا على ما تمُّسَ إليه الحاجة، دون ما يتعلّق بالأقضية والشهادات والحدود، وما يقلُّ وقوعه في هذا الزمن؛ كالمحاتبة، وأشياء يتتبّه لها ذوق الفطنة^(٥).

(١) الحديث رواه الدارمي (٢٣٩)، والبزار في مسنده (٢٤٥٨)، وابن ماجه (٢٢٩)، وله شاهد في صحيح مسلم بلفظ: «لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْنِتْنِي مُعَنَّا وَلَا مُعَنَّتَا، وَلَكِنْ يَعْنِتْنِي مُعَلِّمًا مُبِيِّسًا» رقم (١٤٧٨). وينظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (١٥٧٥/٧).

(٢) أي: العظاماء.(ع)

(٣) الحديث رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٤) هو كتاب «أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك»، لمؤلفه: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، المتوفى في سنة ١٢٠١هـ، وهو اختصار لمتن «خليل» اعتمد فيه على أرجح الأقوال، ومما يبين منهجه فيه قوله-رحمه الله- في مقدمته: «هذا كتاب جليل اقتطفته من (مختصر خليل في مذهب إمام أئمة دار التنزيل)، اقتصرت فيه على أرجح الأقاويل مبدلاً غير المعتمد منه به، مع تقيد ما أطلقه وضده للتيسير». ينظر: (ص ٢).

(٥) وقد زاد الشيباني في شرحه الموسوم بـ«تبين المسالك» شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك»-رغبة من ابن المؤلف- بعض الأبواب والفصوص؛ تتمة للفوائد على المتن، ومرامًا لوصول ذوي الهمم، تراجع فيه: ككتاب صلاة الخوف، وفصل العمرة، وزيارة قبر الرسول، وكتاب الجهاد، وباب اللعان، وشروط القضاء، وكتاب الفرائض، وغيرها، وقد جمعتها ونسقتها وتردّدت في إدراجها، ثم بدا لي أن لا أدرجها في المتن؛ إبقاء له على ما أراد مصنفه.

وقد استحسنت التَّصْدِير بِمُقْدَّمةٍ فِي العِقِيدَة^(١) كافية لِلْمُبْتَدئِينَ مفيدة، فَأَقُولُ مُسْتَمدًّا مِنَ اللَّهِ الْجَلِيلِ التَّوْفِيقُ
وَالْإِحْلَاصُ وَقَصْدُ السَّبِيلِ، وَهُوَ حَسْبِيُّ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.



(١) على طريقة ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله- في كتاب «الرسالة».

[١] عقيدة^(١) الإسلام^(٢)

(١) أَوَّل واجب على المكلف^(٣):

١- أن يعلم ألا إله إلا الله، أي: لا إله في الوجود معبد بحق إلا الله^(٤).

٢- وأنه واحد لا شريك له ولا نظير له^(٥).

(١) العقيدة لغةً: من العقد والربط. وهي في الاصطلاح: حكم ذهني جازم، وهو على نوعين:

- الأول: حكم ذهني موافق للحق الثاني.

- الثاني: حكم ذهني غير موافق للحق.

(٢) الإسلام: هو الدين الذي بعث الله به محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشتملاً على أدلة القرآن والسنة.

فالعقيدة الإسلامية: هي الحكم الذهني الموافق للكتاب والسنة.

(٣) المكلف: هو البالغ العاقل، فأول ما يجب عليه معرفة الله بتوحيده، وعقيدة الإسلام الصحيحة، لا النظر

والتفكير كما يقول أهل الكلام.

(٤) وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُونُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [رواه البخاري (١٣٩٥)،

ومسلم (١٩)]، ويدل على وجوب علم معنى لا إله إلا الله قوله عَزَّوجَلَ: «فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [محمد:

.١٩]

ومعناها: لا معبد حق إلا الله، وأخطأ من قال: لا موجود إلا الله أو لا خالق إلا الله إلا الله، إذ خالف بذلك

الكتاب والسنة.

(٥) الله فرد واحد لا يشرك معه غيره، قال عَزَّوجَلَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١]، وقال عَزَّوجَلَ: «وَأَعْبُدُوا

اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» [النساء: ٣٦]، ولا يُشَبَّهُ بخلقه، قال عَزَّوجَلَ: «وَلَا يَكُنْ لَهُ كُفُوا

أَحَدٌ» [الإخلاص: ٤]، وقال أيضاً: «لَيْسَ كَثِيلًا شَيْئًا» [الشورى: ١١].

٣- وأنَّ لِهِ الْغَنِيُّ الْمُطْلَقُ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ لَا يَفْتَرُ إِلَى مَا سَوَاهُ، بَلْ^(١) سَوَاهُ إِنَّمَا قَامَ بِهِ^(٢).

٤- وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا عَدَاهُ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ^(٣).

٥- وَأَنَّهُ قَدِيمٌ لَا أُولَئِكَ لِقَدَمِهِ، وَأَنَّهُ بَاقٍ لَا اِنْتِهَاءَ لِأَبْدِيَّتِهِ^(٤).

٦- وَأَنَّهُ حَيٌّ وَلَهُ حَيَاةٌ، وَأَنَّهُ مُرِيدٌ وَلَهُ إِرَادَةٌ، وَأَنَّهُ قَادِرٌ وَلَهُ قَدْرَةٌ، وَأَنَّهُ عَالِمٌ وَلَهُ عِلْمٌ، وَأَنَّهُ سَمِيعٌ وَلَهُ سَمْعٌ، وَأَنَّهُ بَصِيرٌ وَلَهُ بَصَرٌ، وَأَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ وَلَهُ كَلامٌ^(٥).

٧- وَأَنْ جَمِيعَ الصَّفَاتِ الَّتِي وَصَفَ اللَّهُ بِهَا نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ صَحَّتْ عَنْ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَالوجَهُ، وَالْعَيْنُ، وَالْيَدُ، وَالْاسْتِوَاءُ عَلَى الْعَرْشِ، وَالنَّزْوَلُ إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا، وَالْمَجْيِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ ثَابَتَهُ^(٦).

(١) وفي نسخة: «ما سواه».

(٢) قال عَزَّوجَلَّ: ﴿يَا يَاهَا النَّاسُ أَنْثُرُ الْفَقَرَاءَ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]. فالله لا يحتاج لغيره طرفة عين ، والخلق لا غنى لهم عن الله طرفة عين ، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَاءِرُ عَلَى الْجِنِّينَ بِمَا كَسَبُتُ﴾ [الرعد: ٣٣].

(٣) لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَيْشِلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

(٤) فهو سبحانه الأول الذي ليس قبله شيء ، والآخر الذي ليس بعده شيء .

(٥) الله جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَسْمَائِهِ أَنَّهُ الْحَيُ الْقَادِرُ الْعَلِيمُ، السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، وَمِنْ صَفَاتِهِ أَنَّ لَهُ إِرَادَةٌ، وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ نَصُّ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ، وَهُوَ هُنَا يُرِيدُ أَنْ يَبْيَنَ مَسَالَةً مَهْمَةً، وَهِيَ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ أَعْلَمُ وَأَوْصَافُهُ، أَعْلَمُ بِاعتِبَارِ دَلَالَتِهَا عَلَى الذَّاتِ، وَأَوْصَافُ بِاعتِبَارِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ الْمَعْنَى، وَيُلَاحِظُ هُنَا أَنَّ الْمُرِيدَ وَالْعَالَمَ وَالْمُتَكَلِّمَ لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ.

(٦) القاعدة أَنَّ كُلَّمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَ إِثْبَاتُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْلَّائِقِ، وَذَلِكُ لِأَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ، وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ بِهِ مِنْ خَلْقِهِ، وَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ: «نَدْوُرُ مَعَ السُّنْنَةِ حَيْثُ دَارَتْ» [رواه اللالكي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٦٤/١)].

أ- إنما هي على الوجه الذي يعلمه والمعنى الذي يريده^(١)، لا كما تتصوره الأفكار من صفات

وممّا ورد إثباته في القرآن والسنة:

- الوجه كما قال عزوجل: ﴿وَبَنَىٰ وَتَجْهِيْرَكَ دُوْلَجَلِلِ وَالْأَكَلِه﴾ [الرحمن: ٢٧].

- والعين كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ». [رواية البخاري (٧١٣١)، ومسلم (٢٩٣٣)].

- واليد كقوله عزوجل: ﴿كُلَّ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ﴾ [المائدة: ٦٤].

- والاستواء كقوله عزوجل: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥].

- والنزول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَحِيْبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». [رواية البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨)].

- والمجيء لقوله عزوجل: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَا صَفَا﴾ [الفجر: ٢٢].

ويلاحظ في تمثيل المؤلف أنّ الصفات على نوعين: ذاتية وفعلية.

(١) ليس في هذا تفويض معنى الصفات كما سار عليه الشارح الشيباني، وكذلك عبدالحميد آل مبارك عند تعليقه على الكتاب الذي ضمنه تفويض معنى الصفات وتأويل نزول الرب برحمته؛ واستدل على ذلك ببعض الآثار التي إما لا تصح أو ليس فيها دلالة على ما ذهب إليه،

فذكر قول الشعبي فقال: وأجاب الشعبي -أي عن إثبات الاستواء- فقال: «هذا من متشابه القرآن نؤمن به ولا نتعرض لمعناه» ص ٢٩، وقد نقله عبد الحميد عن مرعي الكرمي في أقوال الثقات (ص ١٢١) إلا أنه عن مرعي بصيغة يُروى، ثم هذا الأثر عنه لم أقف عليه في كتب السنة المعتمدة المسندة، وأول من ذكره -حسب علمي- ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٤/٣٧)، ولو فرض ثبوته فإن المراد بالمتشابه الكيفية؛ بدليل أن من ساقه بعده كلام الشافعي أنه قال لما سُئلَ عن الاستواء: «آمنت بلا تشبيه وصدقت بلا تمثيل، واتهمت نفسني في الإدراك، وأمسكت عن الخوض عَيَّة الإِمْسَاك» وساق مع أثر مالك المشهور،

المحدثات، فالله مُنْزَهٌ عن ذلك؛ لأنَّ الصفة فرع الذات، فكما نؤمن بوجود الذات المقدسة من غير تمثيل ولا تكييف؛ فكذلك الصفات^(١).

وهذا يؤكدان أن الاستواء معلوم في اللغة، والتشابه هو في الكيفية؛ وهي التي لا تدرك، ويجب الكف عنها، ولا دلالة فيها على نفي معنى الصفات كما زعم الشارح في الكيفية.

ومما يدلُّ على أن مؤلف المتن لا يريد تفويض المعنى أنه قال :«لا كما تتصوره الأفكار»؛ فهو يريد نفي التصورات الباطلة لنفس المعنى، فالمعنى ثابت لها، وأما التكييف والتتمثيل فهو المنفي، ولعله أن إثبات معاني الصفات أصل صحيح جاء عن إمام دار الهجرة -رحمه الله-: «الاستواء منه معلوم، والكيف منه غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأظنك صاحب بدعة»، وأمر به فأخرج، ينظر: «الحلية» لأبي نعيم (٦ / ٣٢٥)، و«التمهيد» لابن عبدالبر (٦ / ١٣٨)، و«ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١ / ٨٧).

قال ابن عبد البر المالكي -رحمه الله-: «أهل السنة مجتمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك، ولا يحدُّون فيه صفة محصورة؛ وأما أهل البدع والجهمية والمعزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرونها، ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مشبه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله؛ وهم أئمة الجماعة، والحمد لله»، «التمهيد» (٦ / ١٣٤-١٣٥).

وينظر في ذلك الكتاب المatum النفي: «تبنيه الخلف الحاضر على أن تفويض السلف لا ينافي الإجراء على الظواهر» لبداه محمد بن البصیر الشنقيطي رحمه الله.

(١) في هذه الفقرة يبين المؤلف أنَّ الصفات ثبتت بالمعنى الصحيحه التي أرادها الله من الكمال المطلق لله لا بالمعنى الباطلة التي يتصورها الخلق، وذلك لأنَّ الله مُنْزَهٌ عن النقص وعن المثل.

وقد وضع المؤلف قاعدة، وهي أنَّ القول في الصفة فرعٌ عن القول في الذات، ولم يرد المؤلف نفي أصل معنى الصفة كما هو مذهب المفوضة لوجوه:

أ- أنه قرر إثبات الصفة ونفي التكييف والتتمثيل.

ب- أنه لو أراد نفي أصل الصفة لصرّح بذلك.

- ب- وقد قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: «كُلُّ مَا يختر ببالك؛ فالله بخلاف ذلك»^(١).
- ت- وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «آمنت بما جاء منْ عندَ الله على مراد الله»^(٢).
- ث- وعلقنا معزولة عن التفكُّر في حقيقة ذاته، قاصرة عن الإحاطة بِعُنُونِ صفاتِه^(٣).
- (٤) وأنَّ الله اختار من بنى آدم الأنبياء^(٤):

ت- أَنَّه يَبْيَّنُ أَنَّ المراد بالمعنى المنفي هو ما يتصوره الخلق من تمثيل أو تكييف.

ث- أَنَّه قد لقَّا عادة القول في الصفة فرع عن القول في الذات.

وهناك قاعدة مهمة كذلك هي أَنَّ القول في الصفة كالقول في الصفة الأخرى.

(١) لم أقف عليها من قول الإمام أحمد، وشبيه بها قول ابن قدامة -رحمه الله-: «وَكُلُّ مَا تُخَيِّلُ فِي الذهن أَوْ خَطَرَ بِالبَالِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- بِخَلَافِهِ»، «لمحة الاعتقاد» (٦١).

تنبيه: لفظ (التخييل) لفظ مجمل يحتمل معناه الصواب والباطل، قال ابن تيمية -رحمه الله-: «إن أراد به أن الوهم والخيال يعجز عن إدراك ذلك لم يضر؛ فإن العجز عن إدراك الشيء من بعض الوجوه لا ينفي القدرة على معرفته من وجه آخر، وإن أراد أن الوهم والخيال يدرك ما ينافي ذلك لم يصح ذلك، فليس في وهمنا وخياننا الصحيح ما ينافي ذلك»، «بيان تلبيس الجهمية» (٣١٥/٢).

(٢) ينظر: «لمحة الاعتقاد» لابن قدامة المقدسي (٣٦)، ولا بن تيمية -رحمه الله- تعليق نفيس على كلام الشافعي حيث قال -رحمه الله-: «ولا يتميز بهذا القول المجمل مذهب أهل السنة عن غيرهم، ولهذا لا يكتفي إمام من أئمة السنة بمجرد هذا، ومن نقل عن الشافعي وغيره أنه اكتفى بهذا فقد كذب عليه، وإنما هذا قول بعض المتأخرین، وهو قول صحيح لا يخالف فيه إلا كافر؛ لكن العلم بالسنة مفصلاً مقام آخر، فالمبتدع إذا نازع السنّي لا ينazuءه في تصديق الرسول في كُلِّ مَا أخبر به، لكن ينazuءه هل أخبر بذلك الرسول أم لا؟»، «شرح الأصفهانية» (١١٢)، وقد جاء تفصيل إثبات الصفات عن الشافعي في رواية أبي طالب العشاري عنه. ينظر «ثلاث رسائل في الاعتقاد» تحقيق عمرو عبد المنعم سليم (١٦).

(٣) العقول البشرية لها حدود لا تستطيع مجاوزتها، فالآمور الغيبية لا تدرك حقيقتها من صفات الله وذاته، وما يكون في الجنة والنار.

(٤) فالنبوة اصطفاء من الله كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿اللَّهُ يَصُطُّفُ مِنَ الْمَلِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥].

١- وَعَصَمُهُمْ عَنِ الصَّغَائِرِ وَالكَبَائِرِ^(١)

٢- وَأَوْحَى إِلَيْهِمْ، وَجَعَلَ مِنْهُمْ رَسَلًا مُبَلَّغِينَ عَنْهُ^(٢).

٣- وَأَنَّهُ وَصَفَهُمْ بِالْأَمَانَةِ وَالصَّدْقِ وَالْفَطَانَةِ.

٤- وَأَنَّهُمْ بَلَّغُوا مَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ بِتَبْلِيهِ.

٥- فَأَوْلَاهُمْ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ، وَآخِرُهُمْ نَبِيُّنَا مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِيدُ الْبَشَرِ:

أ- الَّذِي نَسَخَ اللَّهُ بِشَرِيعَتِهِ الشَّرَائِعَ.

ب- وَبَعْثَهُ رَسُولًا إِلَى النَّاسِ كَافَّةً.

ت- وَخَتَمَ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ وَالرَّسُولَ^(٣).

(١) هذا القول قال به بعضهم، والمسألة تحتاج مزيد تفصيل؛ فيقال:

- اتفق العلماء على عصمة الأنبياء من الشرك قبل النبوة وبعدها.

- واتفقوا كذلك على عصمتهم من الخطأ فيما يبلغون به عن الله.

- والجمهور على جواز وقوع الكبائر منهم قبل النبوة لا بعدها.

وأما الصغار في وقوعهم فيها بعد النبوة خلاف، والظاهر أن ما كان مؤثراً على الرسالة والتبلیغ فهو ممتنع، وما كان لا يؤثر فهذا جائز وقوعه عقلاً، مع كونه لا يزري بمراتبهم العالية، ولو فرض وقوعه فإنهم يتداركونه بالتربة منه.

ينظر: «الشفا» للقاضي عياض (٣٠٤)، و«إكمال المعلم» (٤٦/٤)، و«المفهوم» للقرطبي (٤٣٤/١)، و«التحرير والتنوير» (١/٤٢٣)، (٨/١٩٩)، (١٢/٤٨)، (٢٣/١٣٨)، و«أصوات البيان» للشنقيطي (٤/٦٦٨-٦٧١)، و«طريق الوصول إلى العلم المأمول» للسعدي (٩٠).

(٢) أوحى الله لكل نبي بشرع، وجعل منهم رسلاً مبلغين، وهذا يشير إلى الفرق بين الرسول والنبي، وأن كل هما يوحى إليه مبلغ لقومه لكن النبي قومه موافقون والرسول قومه مخالفون.

(٣) هذا الإيمان الخاص بكل رسول ونبي، فأول الأنبياء آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ وأول الرسل نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ وأخر الأنبياء والرسل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي يجب أن يؤمن به إيماناً خاصاً ومن ذلك ما ذكره المؤلف.

(٣) وأنَّ القرآن كلام الله ليس بخلقٍ^(١).

(٤) وأنَّ جميع ما كان في العالم ويكون بقضاء الله وقدره، لا يتحرَّك متحرِّك، ولا يسكن ساكنٌ إلا بإرادته^(٢).

(٥) وأنَّ الملائكة فريق من خلقه، خلقهم لطاعته^(٣)، لَا يعصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَعْلَمُونَ مَا يَوْمَرُونَ^(٤).

(٦) وأنَّ الناس يفتون في قبورهم، ولكنَّ الله يُثبِّت الذين آمنوا بالقول الثابت^(٥).

— والقبر إما روضة من رياض الجنة، وإما حُفرة من حُفر النيران^(٦).

(٧) وأنَّ العباد:

١ - يعيشون ويُحشرون إلى الموقف للحساب والجزاء^(٧).

(١) من الإيمان بالله وكتبه بالإيمان بأنَّ القرآن من كلام الله تكلم به حقيقةً بصوتٍ وحرفٍ، وسمعه منه جبريل عليه السلام وأبلغه محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال عَزَّوجَلَّ: ﴿فَإِنْ أَحَدٌ فِي الْأَرْضِ إِلَّا سَمِعَ كَلَمَ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٦].

(٢) وهذه من العقائد الإسلامية المهمة وهي الإيمان بالقضاء والقدر، قال عَزَّوجَلَّ: ﴿وَكَانَ أَنْرُ اللَّهُ قَدَرَ مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]. فكل ما في هذا الكون علمه الله وكتبه في اللوح المحفوظ جملةً وتفصيلاً، ثم شاءه وخلقه.

(٣) الإيمانُ بالملائكة ركنٌ من أركان الإيمان، وهم خلق عظيم خلقهم الله من نور لهم صفات وأعمال وأسماء نؤمن بهم على ما ورد في القرآن والسنة الصحيحة.

(٤) التحرير: (٦).

(٥) فتنة القبر هي سؤال الملكان العبد بما يعتقده في ربه ودينه ونبيه فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ويضل الله الظالمين.

(٦) ففي القبر إما نعيمٌ وإما عذابٌ كما صحت بذلك أدلة القرآن والسنة.

(٧) البُعْث خروج العباد من قبورهم والحشر جمعهم حفاة عراة في صعيد واحد للحساب فمنهم من يحاسب حساباً يسيرًا ومنهم من يحاسب حساباً عسيراً.

٢- وَتُوَضَّعُ الْمَوَازِينُ لَوْزَنْ أَعْمَالِهِمْ^(١); ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

شَرًّا يَرَهُ^(٢).

٣- وقد يغفر الله ما شاء من الذنوب^(٣):

أ- إِمَّا بِعَمَلٍ صَالِحٍ^(٤).

ب- أَوْ بِشَفاعةٍ مَنْ أَذْنَلَهُ^(٥).

ت- أَوْ بِمَحْضِ الْفَضْلِ مِنْهُ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ^(٦).

- إِلَى الشُّرُكِ؛ فَلَنْ يغفِرَ اللَّهُ لَهُ وَلَا كَفَّارَةٌ لَهُ إِلَى التَّوْبَةِ مِنْهُ قَبْلَ الْمَوْتِ^(٧).

٤- وَأَنَّ الصِّرَاطَ يُنْصَبُ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمْ تَجُوزُ عَلَيْهِ الْعِبَادُ: فَنَاجَ سَالِمٌ، وَمَخْدُوشٌ، وَمُكَرْدَسٌ^(٨) فِي النَّارِ؛ أَعْذَنَا اللَّهُ

(١) وهذا ميزان حقيقى له كفتان توزن فيه الأعمال أصلحة وأعمال.

(٢) الزلزلة: (٧، ٨).

(٣) يغفر الله الكبائر والصغرى لمن يشاء فهي تحت المشيئة خلافاً للخوارج والمعتزلة.

(٤) لأنّ الأفعال تکفر الصغار وقد يكون منها ما يکفر الكبائر، ويشمل العمل عمل القلب والجوارح واللسان.

(٥) كشفة الأنبياء والشهداء والمؤمنين.

(٦) قال رسول الله ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا أَرَحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ» [رواه مسلم (١٨٣)].

(٧) الشرك هو صرف شيء من خصائص الله لغير الله، وهو شرك في الربوبية والإلهية والأسماء والصفات، والله جلّ وعلا لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لمن تاب عليه أما من تاب منه فإنّ الله يتوب عليه.

(٨) مخدوش: ممزق؛ من خدش الجلد ممزقة. مُكَرْدَسٌ: مجموع اليدين والرجلين بالوثاق. (الأصل).

منها^(١).

(٨) وأَنَّالْجَنَّةَ^(٢):

١ - دَارُ نَعِيمٍ وَخَلْوِيدٍ.

٢ - أَعْدَّهَا اللَّهُ كَرَامَةً لِمَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّقَاهُ.

(٩) وأَنَّالَّنَّارَ^(٣):

١ - دَارُ خَلْوِيدٍ.

٢ - أَعْدَّهَا اللَّهُ عذَابًا لِمَنْ كَفَرَ بِهِ وَعَصَاهُ^(٤).

٣ - وَلَا يَخْلُدُ فِيهَا^(٥) إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَكَفَرَ^(٦).

(١) الصراط: هو جسر يُضرب على متن جهنم، يجوزه الناس على قدر أعمالهم؛ فناج سالم يمر كالطرف والبرق والريح وجاد الخيل وركاب الإبل والعدو والمشي والزحف، ومخدوش ناج، ومكردش في نار جهنم.

(٢) وهي مخلوقة موجودة لا تفنى.

(٣) وهي مخلوقة موجودة لا تفنى.

(٤) الكفار يخلدون فيها أبداً، والعصاة يخلدون فيها أمداً.

(٥) ولا يخلد فيها عصاة الموحدين فيها أبداً.

(٦) علق هنا الدكتور عبد الحميد قائلًا: «وذهب بعض السلف إلى إلحاد القاتل عمداً بالمشاركة في الخلود في النار»، وذكر أدلة هم على ذلك (ص ٣٥).

وترى الأمور هكذا غير سديد، وكان الأولى به أن يقول: جمهور السلف والخلف على أن القاتل عمداً قبل توبته، ينظر: «تفسير ابن كثير» (٩/٢٠٩)، ثم عقب بأن عدم قبول التوبة قول لبعض السلف ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما، وقد ثبت عن ابن عباس ما يوافق قول الجمهور؛ فيكون إما قوله ثانية، أو تراجعاً عن الأول وهو الأظهر؛ فعن عطاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه أتاه رجلاً فقال: «إني خطبت امرأة فآتتني تنكحني، وخطبها غيري فآتتني تنكحه؛ فغرت عليهما فقتلتاهما، فهل لي من توبة؟»، قال: «أمك حيّة؟»، قال: «لَا»، قال: «تُبِّ إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَتَرَبَّ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ»، فذهبت فسألت ابن عباس: «لِمَ

(١٠) ويجب عليه:

- ١- أن يؤمن بكل ما نصّ عليه الكتاب، أو ثبت عن رسول رب العالمين^(١).
 - ٢- وأن يوالِي المؤمنين، وأَخْصُهُم بالموالاة أَلْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 - أ- ولِيُعْرِضْ عَمَّا شجَرَ بَيْنَهُمْ، وَيَحْمِلُهُمْ عَلَى أَحْسَنِ الْمَحَامِلِ^(٢).
- والصحابي: من لقى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمناً به^(٣).

سَأَلَتْهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟»، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَمَّا أَفْرَبَ إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنْ بِرِّ الْوَالِدَةِ»، «الأدب المفرد»^(٤)، وصححه الألباني، وقال رضي الله عنه: «ليس لقاتل توبة إلا أن يستغفر الله»، رواه ابن جرير في تفسير^(٧) /٣٤٨، وقال الألباني: «سنده جيد»، الصحيحه^(٢٧٩٩)، ثم جاء في صريح القرآن قبول توبته: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّاهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَى أَثَاماً^(٦٨) يُضَاعِفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا^(٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَّا لَمْ يَرَى فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} [الفرقان: ٧٠]، قال ابن كثير: «وفي ذلك دلالة على صحة توبة القاتل، ولَا تعارض بین هذه وبين آية النساء: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: ٩٣]»، ثم جاء في السنة الصحيحة الصرحية أن قاتل العمد قبل توبته؛ كما في قصة الذي قتل تسعة وتسعين نفساً، رواه البخاري^(٣٤٧٠) ومسلم^(٢٧٦٦).

(١) هذه قاعدة عامة: كل من أصلح في الكتاب فهو القرآن يجب أن يؤمن به، وكذلك كل ماتبتو صحفياً في السنة، وفي ذلك التنبية على غالب أهل الأهواء والبدع الذين يؤمنون ببعض عيوب الكتاب ويرد البعض، على ما تهواه عقولهم ويوافق أهواءهم.

(٢) من الواجب على المؤمن أن يوالِي المؤمنين، أي: يحبهم ويناصرهم، قال عَزَّ وَجَلَّ: **«وَالْمُؤْمِنُوْنَ وَالْمُؤْمِنَوْنَ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ بَعْضٍ»** [التوبه: ٧١].

(٣) وأخصهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وممّا يجب اعتقاده في الصحابة: أنهم أفضل الخلق بعد الأنبياء، وأنهم يتفضلون، ويجب السكوت عما شجَرَ بَيْنَهُمْ، وأن يُحملُوا عَلَى أَحْسَنِ الْمَحَامِلِ.

(٤) يزداد على هذا التعريف: «ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح». ينظر: «نرْهَةُ النَّظَرِ» (٩٢).

بـ وَأَنَّ أَنْصَلِ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

– أَبُو بَكْر الصَّدِيق^(١):

– ثُمَّ عُمَرُ الْفَارُوقُ^(٢):

(١) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي التيمي، وأمه: أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، سُمِّيَ (الصديق)؛ لبداره إلى تصديق رسول الله ﷺ في كل ما جاء به ﷺ، وقيل: بل قيل له: الصديق؛ لتصديقه له في خبر الإسراء، وهو أول من أسلم من الرجال، توفي سنة ثلاط عشرة عن ثلاث وستين سنة.

ينظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣٧٣-٣٧٩)، «المفهم» للقرطبي (٦/٢٣٧ و ٢٥٠)، «القوانين الفقهية» لابن جزي (٤٣١).

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفیل بن عبد العزیز بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدی بن کعب القرشي العدوی أبو حفص، أمّه: حتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، ولد رضي الله عنه بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وأسلم بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة وعمره ست وعشرون سنة، سمي بالفاروق؛ لأنَّه فرق ياظهار إسلامه بين الحق والباطل، توفي سنة ثلاط وعشرين عن ثلاط وستين سنة.

ينظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤٧٣)، «الاكتفاء في أخبار الخلفاء» الكردبوس (١/٢٧٧)، «المفهم» القرطبي (٦/٢٥١)، «القوانين الفقهية» ابن جزي (٣٤٢).

— ثم عثمان ذو التورين^(١)

— ثم ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو الحسين علي بن أبي طالب^(٢). رضي الله عن جميعهم^(٣).

(١١) وأنَّ السلامة - في هذه العصور - في تقليد^(٤) أحد الأئمة الأربع

(١) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي، يكنى أبا عبد الله وأبا عمرو؛ كنيتان مشهورتان له، وأبا عمرو أشهرهما، قيل: إنه ولدت له رقية - ابنة رسول الله عليه السلام - ابناً، فسماه عبد الله واكتنى به، ومات، ثم ولد له عمرو فاكتنى به إلى أن مات رحمة الله، لقب بذى النورين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم زوجه ابنته: رقية وأم كلثوم، واحدة بعد الأخرى، أمُه: أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، ولد في السنة السادسة بعد الفيل، توفي سنة خمس وثلاثين في شهر ذي الحجة عن تسعين سنة.

ينظر: «الاستيعاب» ابن عبد البر (٤٤-٥٤٧)، «المفہم» القرطبي (٦/٢٦٢)، «الاكتفاء في أخبار الخلفاء» (١/٣٩٧)، «فتنة مقتل عثمان» محمد الغبان (١/١٩٣).

(٢) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، يكنى أبا الحسن، واسم أبيه أبي طالب: عبد مناف، وقيل: اسمه كنيته، والأول أصح، أمُه: فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، وهي أول هاشمية ولدت هاشمياً، توفيت مسلمة قبل الهجرة، أسلم رضي الله عنها وعمره ثلاث عشرة سنة، وتوفي سنة أربعين في رمضان عن ثلاط وستين سنة.

ينظر: «الاستيعاب» ابن عبد البر (٥٢٢-٥٢٥)، «القوانين الفقهية» ابن جزي (٤٣٢)، «المفہم» القرطبي (٦/٢٦٨)، «الفکر السامی في تاريخ الفقه الإسلامي» الشعابی (١/٢٤٤).

(٣) فهو لاء الأربعة أفضل الصحابة، وهم الخلفاء الراشدون، وسبب تقدمهم للخلافة ثلاثة أمور مجملة:

١- أنَّ كل واحدٍ منهم جمع شروط الإمامة على الكمال في عصره.

٢- أنَّ كل واحدٍ منهم أجمع المسلمين في زمانه على بيته.

٣- أنَّ لكل واحدٍ منهم سبق الفضل والصحة والهجرة والمناقب الجليلة والشهادة بالجنة.

(٤) وهذا محل اتفاق، وله ضوابط منها:

١- أبي حنيفة النعمان^(٣)

٢- عالم المدينة مالك بن أنس^(٤)

- لا يكون المقلد جاهلاً، فلا بد أن يعرف بالعلم والاجتهاد.

- أنه إذا تبين للمقلد الحق وجب عليه اتباعه.

- لا يكون في تقليده مخالفة صريحة لنصٍ أو إجماع.

(١) التقليد: هو اٌتّاب قول العالم بلا حجّة، وهو جائز في الجملة للعامي؛ قال ابن القصار -رحمه الله-: «فاما تقليد العامي للعالم فجائز عند مالك في الجملة» المقدمة (٢١). وينظر: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١١٥ / ٢).

علق هنا الدكتور عبد الحميد بقوله: «وقد عمّت في عصرنا فتنـة الكتاب والسنة؛ وهي فتنـة تخرج الناس من الكتاب والسنة، فقد عمّت الفوضى وكثرة الاجتهادات المضلة والشاذة، وحقيقة دعواهم أنـهم يريدون بدعوى الكتاب والسنة إخراج الناس من مذاهب الحق التي اجتمعت الأمة عليها؛ وهم الأئمـة الأربعـة، إلى مذاهب مجـهـديـهم وما أكثرـهم وما أجهـلـهمـ، وهي فتنـة شـنـاعـة تـبـعـدـ الناسـ عنـ كـتابـ رـبـهـمـ وـسـنـةـ نـبـيـهـمـ بـفـهـمـ أـئـمـةـ السـلـفـ إـلـىـ مـذـاـهـبـ فـاسـدـةـ لـاـ تـعـرـفـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ إـلـاـ بـعـضـ ظـاهـرـهـاـ» (٣٨).

الجواب على هذا: أن الدعوة إلى الكتاب والسنة لا تعدُّ فتنـة؛ بل هو الواجب المنصوص عليه في الكتاب والسنة، وعلى لسان الأئمـةـ، ولا يعني الدعـوةـ إـلـىـ التـمسـكـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ الـازـدـراءـ منـ أـقـوـالـ المـذاـهـبـ وـأـئـمـتهاـ، كما يـدـعـيهـ بـعـضـ مـنـ يـزـعـمـ التـمسـكـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـكـذـلـكـ الـاستـفـادـةـ مـنـ المـذاـهـبـ الـمعـتـبـرـةـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ تعـصـبـ، كـمـاـ يـقـعـ فـيـ ذـلـكـ بـعـضـ الـمـتـسـبـيـنـ إـلـىـ المـذاـهـبـ، وـمـاـ يـصـدـرـ مـنـ أـغـمـارـ لـاـ يـعـرـفـونـ المـذاـهـبـ وـأـئـمـتهاـ وـلـاـ التعـامـلـ مـعـ الـنـصـوصـ لـاـ يـعـمـ.

(٢) هو الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التىمى، الكوفى، مولى بنى تم الله بن ثعلبة، ولد سنة ثمانين، وتوفي سنة مائة وخمسين للهجرة. ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦ / ٣٩٠).

(٣) هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غياث بن خليل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح، ولد سنة ثلاثة وتسعين،

٣- عالِمٌ قَرِئَشٌ مُحَمَّدٌ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافعِيُّ^(١)

٤- الصَّدِيقُ الثَّانِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلُ^(٢)

لَا نَهَمْ أَئْمَةً هَدَى، وَمَذَاهِبُهُمْ مَحْفُوظَةٌ مُحرَّرَةٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ^(٣).

وتوفي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي سَنَةِ تِسْعَ وَسَبْعِينَ وَمَائَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيفَ الشَّهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ أَصْحَابِهِ.

يُنْظَرُ: «تَرْتِيبُ الْمَدَارِكَ» الْقَاضِي عِيَاضُ (١٥٠-٤٩/١)، «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» الْذَّهَبِيُّ (٨-٤٩/١٣٠)،

«الْدِيَاجُ الْمَذَهَبِ» ابْنُ فَرْحُونَ (٩٢-٩٦/١).

(١) هُوَ الْإِمامُ، عَالِمُ الْعَصْرِ، نَاصِرُ الْحَدِيثِ، فَقِيهُ الْمَلَكَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنُ الْعَبَاسِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ هَاشَمٍ بْنِ الْمَطْلُوبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قَصَّيِّ بْنِ كَلَابِ بْنِ مَرَةِ بْنِ كَعْبِ بْنِ لَؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ، الْقَرْشِيُّ، ثُمَّ الْمَطْلُبِيُّ الشَّافِعِيُّ الْمَكِيُّ، وُلدَ سَنَةً مَائَةٍ وَخَمْسِينَ، وَتَوَفَّى سَنَةً أَرْبَعَ مَائَيْنَ لِلْهِجْرَةِ.

يُنْظَرُ: «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لِلْذَّهَبِيِّ (٥/١٠).

(٢) هُوَ الْإِمامُ حَقًّا، وَشِيخُ الْإِسْلَامِ صَدِيقًا، وَأَحَدُ الْأَئْمَةِ الْأَعْلَامِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ بْنُ هَلَالٍ بْنُ أَسْدٍ بْنُ إِدْرِيسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَيَانٍ بْنِ أَنْسِ بْنِ عَوْفٍ بْنِ قَاسِطِ بْنِ مَازِنِ بْنِ شَيْبَانِ بْنِ ذَهْلَ بْنِ ثَعْلَبَةِ بْنِ عَكَابَةِ بْنِ صَعْبِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، الْذَّهَلِيُّ الشَّيْبَانِيُّ الْمَرْوُزِيُّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ، وُلدَ سَنَةً مَائَةٍ وَأَرْبَعَ وَسَتِينَ، وَتَوَفَّى سَنَةً مَائَيْنَ وَإِحدَى وَأَرْبَعينَ لِلْهِجْرَةِ.

يُنْظَرُ: «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لِلْذَّهَبِيِّ (١١/١٧٧).

(٣) هَذَا هُوَ سَبِيلُ التَّقْلِيدِ هُوَ لِأَرْبَعَةِ:

-الإمامَةُ فِي الْفَقْهِ وَالدِّينِ.

-حَفْظُ مَذَاهِبِهِمْ وَتَدوينُهَا وَتَحْرِيرُهَا.

وَهُنَا تَنْبِيهُ إِلَى أَمْرَهُ:

-الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا التَّقْلِيدُ لِأَحَدِ الْأَئْمَةِ يَجِبُ أَلَا يَرْتَبُ عَلَيْهِ ازْدَرَاءُ الْأَئْمَةِ الْآخَرِينَ وَالطَّعْنُ فِيهِمْ، إِذْ هِيَ عَالِمَةُ الْأَنْحَرَافِ، وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ التَّنْبِيهِ عَلَى الْخَطَأِ وَبَيْنَ الطَّعْنِ وَالْازْدَرَاءِ.

-الثَّانِي: أَنَّ دِرَاسَةَ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ يَجِبُ أَلَا تَؤْدِي إِلَى التَّعَصُّبِ لِهَا.



- الثالث: أن تقليل هذه المذاهب ودراستها يجب ألا يترتب عليه تفرقات ومنازعات بين أفراد المجتمع.

٢] أركان الإسلام^(١)

عليه^(٣).

(١) عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنْيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(٢)، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَالْحَجَّ» متفق



(١) الإسلام: هو الاستسلام والانقياد والمتابعة. [ينظر: الرسالة الواافية لأبي عمرو الداني (ص ١٧٨).]

فهو استسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والمتابعة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أحد مراتب الدين، ثم بعد الإسلام الإيمان ثم الإحسان.

(٢) شهادة التوحيد هي الإقرار والإخبار والإعلام والالتزام بأنه لا معبد حُقٌّ إلا الله، وأنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، رسول يطاع فلا يعصي.

(٣) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، وللهذه لفظ لمسلم.

٢] أحكام^(١) الإسلام

اعلم - وفقك الله - :

(١) أنَّ أحكام الإسلام خمسة^(٢) عليها تدور أعمال المكلَّف - وهو البالغ العاقل - :

١ - واجب: وهو الذي يُثاب فاعله، ويُعاقب تارِكه^(٣): كالصلوات الخمس، وبرِّ الوالدين، وغير ذلك من الواجبات^(٤).

٢ - ومندوب: وهو الذي يُثاب فاعله، ولا يُعاقب تارِكه^(٥): كنافلة الظهر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وغير

(١) الحكم لغةً: هو إثبات أمرٍ لأمرٍ أو نفيه عنه.

وأماماً شرعاً: فهو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنَّه مكلف به، أي: بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

وهذا الحكم ينقسم إلى قسمين: تكليفي ووضعي.

- فالوضعي هو الأسباب والشروط والموانع والعلل.

- والتکلیفی ما سیذكره المصنف.

(٢) أحكام الإسلام، أي: التكليفية، والتکلیف طلب ما فيه مشقة.

(٣) وهذا تعريف بالشمرة؛ وأماماً تعريفه حدًّا: فهو الخطاب المقتضي لإيجاد الفعل اقتضاءً جازماً.

وضابط الثواب والعقاب: «أن فاعله موعود بالثواب، وتارِكه متوجَّد بالعقاب».

(٤) ويأتي الواجب بمعنى الفرض عند الجمهور، وفي قول أنَّ الفرض أقوى منه، فقيل هو ما ثبت بدليل قطعي وهو قول أبي حنيفة، وهو مرجوحٌ، وقيل الفرض مالا يسع تركه عمداً ولا سهواً، أي: أنه كالركن، سواء كانت قلبية أو عملية أو قوله، سواء كانت عبادات أو معاملات.

(٥) وهذا تعريف بالشمرة؛ وأماماً تعريفه حدًّا: فهو الخطاب المقتضي لإيجاد الفعل اقتضاءً غير جازم.

ذلك من المندوبات^(١).

٣- وحرام: وهو الذي يُعاقب فاعله، ويثاب تاركه كالزنا، وشرب الخمر، وغير ذلك من المحَرَّمات.

٤- ومكروه: وهو الذي يُثاب تاركه، ولا يُعاقب فاعله^(٢): كلبس **الخز**^(٣)، وأكل لحم **السباع**^(٤) وغير ذلك من المكرهات^(٥).

٥- ومحظوظ: وهو الذي ليس في فعله ولا في تركه ثواب ولا عقاب: كأكل لحم **الضأن**، ولبس **الكتان**، وغير ذلك

(١) ويطلق على المستحب والفضيلة والسنة، ولعلماء المالكية إطلاقات في السنة:

-الأول: سنة.

-الثاني: سنة مؤكدة.

-الثالث: سنة واجبة.

(٢) وهذا تعريف بالثمرة؛ وأما تعريفه حداً فهو الخطاب المقتضي لترك الفعل اقتضاءً جازمًا.

(٣) وهذا تعريف بالثمرة؛ وأما تعريفه حداً فهو الخطاب المقتضي لترك الفعل اقتداءً غير جازم.

(٤) **الخز**: ثياب تنسج من صوف له شبه بالحرير، وقد اختلف في لبسه على ثلاثة أقوال: الحظر، والإباحة، والكرابة، وجُل المذهب على الكراهة. ينظر: «المفهوم» للقرطبي (٣٨٦، ٣٨٧ / ٥).

وحمله في المذهب على الكراهة للبس بعض السلف له، قال أبو داود: «وعشرون نفساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أكثر لبسوا الخز؛ ومنهم: أنس، والبراء بن عازب». «سنن أبي داود»، تحت رقم (٤٠٤١).

(٥) مكروه في رواية ابن القاسم، وفي «الموطأ» قال مالك بالتحريم. ينظر: «الموطأ» (١٨٢٢)، و«بداية المجتهد» (١٢٠٧ / ٣).

(٦) وقد يطلق المكره على الحرام كما في القرآن في قوله عزوجل: ﴿كُلْ ذَلِكَ كَيْفَ كَانَ سَيِّئُمُو عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]، وكذلك عند المتقدمين.

من المباحثات^(١).



(١) ينظر في تفصيل تلك التعريفات: «نشر الورود» للشنقيطي (٤٩، ٤٨)، و«مذكرة أصول الفقه» (٩-١٠)، و(٢٨، ٢٦، ٢٢، ١٩، ١٠).

كتاب الطهارة

[٤] كتاب الطهارة^(٣) والصلاۃ^(٣)

(١) اعلم أنَّ الصلاة لها شروط^(٤):

١ - منها ما يتوقف عليه الوجوب، وهو:

أ - البلوغ^(٤).

(١) شرعاً: هي صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له.
ينظر: «شرح حدود ابن عرفة» (١/٧١).

(٢) وهي: قربة فعلية ذات إحرام وسلام، «شرح حدود ابن عرفة» (١/١٠٧) بتصرف.
ضم المؤلف في عنوان كتاب الطهارة الصلاة والأولى الفصل حسب المسائل المندرجة تحت الباب.

(٣) الشرط:

لغة: هو العلامة.

واصطلاحاً: ما لا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم، ويلزم من عدمه عدم المشروع.
وهي على قسمين: شروط صحة، وشروط وجوب.

ينظر: «المذكرة» للشنقيطي (٨٢).

(٤) ويعرف بالإنبات أو نزول المني، أو بلوغ خمسة عشر سنة، أو الحيض في النساء لقوله صلى الله عليه وسلم: «رُفعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يُسْتَيقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَمْرُأُ». [رواه أحمد (٦٠٠)
وأبو داود (٤٤٠٣)، وصححه الألباني].

ب- وعدم الإكراه^(١) على تركها^(٢).

٢- ومنها ما يتوقف عليه الصحة، وهو^(٣):

أ- طهارة الحدث^(٤).

ب- وطهارة الحجث^(٥).

ت- وستر العورة.

ث- واستقبال القبلة.

ج- والإسلام^(٦).

ح- وترك المبطلات^(٧).

(١) والأظهر أن هذا لا يعد شرطاً؛ لأن هذا على التحقيق ليس داخلاً في حد الشرط، وإنما هو أقرب إلى المانع، وتعقب بعض المالكية هذا بوجه آخر، وهو أن المكره تجب عليه إذا تمكّن من الطهارة بأن يجريها على قلبه. [ينظر: الشرح الصغير (١/٣٥١)]. ولم يذكر الدردير هذا الشرط في متنه، ولم يلتفت إليه. [ينظر: أقرب المسالك (ص ٤٤)].

(٢) وفي عد عدم الإكراه شرطاً في الوجوب نظر؛ إذ لا يتأتى الإكراه على جميع أفعال الصلاة. ينظر: «الشرح الصغير» للدردير مع «حاشية الصاوي» (١/٣٥١).

(٣) أي: أنه لو صلى بدون هذه الشروط لم تصح منه صلاته.

(٤) حديث أصغر يرفع بالوضوء أو حدث أكبر يرفع بالغسل.

(٥) وهي إزالة النجاسة، من الثياب أو البدن أو مكان الصلاة.

(٦) فلا تصح من الكافر.

(٧) لا شك أن المبطلات لها أثراً في الصلاة، لكن عددها من الشروط فيه ضرر؛ لأن ما هو مطلوب بالترك إنما يعد من الموانع، كما قاله ابن عبد السلام. [ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/١٣٦)].

٣- ومنها ما يتوقف عليه الوجوب والصحة، وهو^(١):

أ- العقل.

ب- دخول الوقت.

ت- والنقاء من الحيض والنفاس.

ث- والقدرة على استعمال الماء والصعيد (التراب)^(٢).

وستأتي فصول تتعلق بذلك.

(١) أي: أنها لا تجب عليه ولا تصح منه.

(٢) فلا تجب على من فقد الماء والتراب ولا تصح منه، هذا على القول بسقوط الصلاة عنه كما درج عليه خليل وغيره، وعزاه ابن خويز منداد لمالك، وقال هو الصحيح، وضعفه ابن عبد البر.

والقول الثاني: أنه يصلبي ثم يقضى احتياطًا وهو قول ابن القاسم.

والقول الثالث: أنه يصلبي ولا يقضى وهو قول أشهب.

والقول الرابع: أنه لا يصلبي وعليه القضاء، وهو قول أصبغ.

والأرجح قول أشهب، فعن عائشة رضي الله عنها، أنها استعانت من أسماء قلادة فهلقت، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فلما آتُوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم. [رواه البخاري (٥١٤٦)، ومسلم (٣٦٧)، وينظر: تبيين المسالك (١/٢٤٦)، والقوانين الفقهية (ص ٨٠)].

فصل في أحكام المياه

اعلم - وفقك الله تعالى -:

(١) أن الطهارة من الحدث والطهارة من الخبر تتحقق على الظهور من الماء^(١):

١- وهو الباقي على وصفه الذي خلقه الله عليه؛ سواء نزل من السماء، أو نبع من الأرض^(٢).

٢- فإن تغير لوناً أو طعماً أو ريحًا بشيء خالطه أو لاصقه من النجاسات؛ فهو نجس^(٣).

٣- وإن كان المغيّر ظاهراً، أو مشكوكاً في نجاسته أو طهارته، فالماء طاهر، يستعمل في العادات لا في العبادات^(٤).

(٢) ولا يضرُّ:

١- تغيير الريح بالمجاور^(٥).

(١) لا خلاف أن الطهارة من الحدث تتوقف على الماء أو التيمم، والمذهب على أن الخبر لا يزال إلا بالماء الظاهر، أي: أنها لا تزال بنجسٍ ولا بغير الماء، وهو مذهب الشافعي. [ينظر: منهاج الطالبين للنوفوي (ص ٦٧)].

والقول الثاني: أنها تزول بكل ما يزيل، وهو قول أبي حنيفة وأحمد، وهو الراجح. [ينظر: القواعد النورانية لابن تيمية (ص ٣٥)].

(٢) فالماء المطلق ظاهرٌ مظہر.

(٣) وهذا هو الماء المقيد بالنحافة، فإن تغيرت أحد أوصافه بها فهو نجسٌ، لا يرفع حدثاً ولا خبأ.

(٤) فلا يرفع حدثاً ولا يزيل خبأ.

(٥) أي: تغير ريح الماء بماجاوره نجساً أو ظاهراً ولم يخالطه.

٢- ولا تغير الأوصاف بشيء من أجزاء الأرض: كالْمَغْرَةُ، والشَّبُّ^(١)، وسائل المعادن.

٣- ولا بالْمَقْرُّ، والْمَمْرُّ^(٢)، وطول المُكث.

٤- والمَتَوَلِّ^(٣) من الماء ما دام حيًّا^(٣).

٥- وأثر الدَّبَاغ^(٤).

٦- ولا ممَّا يُعَسِّرُ الاحتراز منه: كاللُّورَقُ والعيَدانُ في آبار البادية، والتي خارج البلد.

٧- ولا خفيف التغيير بِرَوْثِ الْمَاشِيَةِ وآلِةِ السَّقِّي^(٥).

(٣) ويُكَرِّهُ استعمال الماء القليل إذا وقع فيه نجاسة ولم تغيره^(٦).

(١) المَغْرَةُ: طِينٌ أحْمَرٌ يُصْبِغُ به. «لسان العرب» (١٤ / ١٠٤). الشَّبُّ: هو نوع من أنواع الحجر. «لسان العرب» (٨ / ١١).

(٢) المَقْرُّ: موضع قرار الماء. والمَمْرُّ: موضع مروره. (الأصل).

(٣) كالطحالب والسمك فان مات وغيّر سلبه طهوريته.

(٤) هو الذي يكون في الجلد في قربة المسافر، ومثله التعقيم الذي يوضع في خزانات الماء، والله أعلم.

(٥) وفي روث الماشية إن كان كثيراً بيناً روايتان:

- الأولى: سلبه طهوريته، وهو المشهور.

- الثاني: لا يمنع من استعماله، لكن تركه أولى، والأولى أرجح.

(٦) فهذا الماء ليس نجساً على المشهور، ولكنه يكره استعماله.

والقول الثاني: أنه نجسٌ، وهو ما سار عليه ابن أبي زيد في الرسالة (ص ٢٦).

وهي رواية المصريين. [ينظر: الكافي لابن عبد البر (١ / ٩٠)].

والقول الثالث: أنه ليس بنجس إلا إذا تغيرت أحد أوصافه. [ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١ / ٦٠)].

(٤) وإذا وَلَغَ الْكُلْبُ فِي إِنَاءٍ، يُنْدَبُ إِرْاقَتِهِ، وَغَسْلُ الْإِنَاءِ بَعْدِهِ سَبْعًا^(١)، بِلَا نِيَةٍ وَلَا تَرِيبٍ^(٢).

(٥) وإن مات بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ^(٣) فِي بَئْرٍ وَلَمْ يَغِيرْهُ، نُدِبَ نَرْجُ لَظَنٌ زَوْلَ الْفَضَلَاتِ^(٤).



(١) وَكَرْهُ استعمال الماء.

(٢) فالإراقة والغسل سبعاً مندوبة في مذهب مالك، والماء مكرور استعماله. [ينظر: الشرح الصغير (١/٩٠)].

وعنه قول بالوجوب. [ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/٩٢)], وهي الأرجح لأمر النبي ﷺ بذلك.

وهل سؤر الكلب طاهر أم نجس؟

اضطرب قول مالك، وتحصيل مذهبـه أنه طاهر لا ينجس ولو غـه شيئاً. [ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/٩٢)].

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه نجس.

(٣) أي: ذو دم يجري منه إذا جرح. (الأصل).

(٤) إذا تغير كره استعماله في الماء اليسير، وندب نرج من الماء بقدر الحيوان والماء. [ينظر: الشرح الصغير (١/٩١)].



٢- فصل في بيان الطاهر والنجس^(١)



(١) كُل مسکر من المائعات نجس^(٢).

(٢) وما انفصل من أجزاء البري الذي له نفس سائلة^(٣) قبل ذكائه^(٤) إلَّا:

١- العَرَقُ.

٢- والمُخَاطُ.

٣- والدَمُ.

٤- والرِّيقُ^(٥).

(٣) وإذا مات فجميّع أجزاءه نجسٌ إلَّا^(٦):

(١) سواء كان من الأعيان أو الأجزاء أو من المائعات أو الجمادات.

(٢) أي: من المواد السائلة، نجس لقوله تعالى في الخمر: **﴿وَرَجْسٌ﴾** [المائدة: ٩٠]، والرجس هو النجس، وهذا قول الجمهور، واحترز بالمائعات من الجامدات كالحشيش والقات.

(٣) ما أبین من حيٍ أو ميّة فالأصل فيه النجاسة، لقوله ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ». [رواه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذى (١٤٨٠)، وصححه الألبانى].

(٤) أي: فهو نجس.

(٥) فهذه وإن فصلت فليست نجس، وأصله حديث عمر بن خارجة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِحِرَرِهَا، وَإِنَّ لُعَابَهَا لَيُسَيِّلُ بَيْنَ كَتَفَيْهِ». [رواه والترمذى (٢١٢١)، وابن ماجه (٢٧١٢)، وصححه الألبانى].

(٦) إذا مات حتف أنفه فجميّع أجزاءه نجسٌ؛ لأنّه ميّة، وقد وصفها الله بقوله: **﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾** [الأنعام: ١٤٥]، ويستثنى من ذلك ما ذكره المؤلف:

١ - الشّعر.

٢ - والوبر.

٣ - والصُّوف.

٤ - وزَغَب الرِّيش^(١).

إن جرَّت منه حيًّا أو ميتاً^(٢).

(٤) ومن النَّجس:

١ - السُّوداء^(٣).

٢ - والقِيح^(٤).

٣ - والصَّدِيد^(٥).

٤ - والدم؛ ولو من سميٍّ، أو دُباب، أو قَمْل^(٦).

(١) وهو ما اكتنف القصبة من الجنين. ينظر «بلغة السالك إلى أقرب المسالك» للصاوي (١٨/١).

(٢) ودليل الاستثناء عموم قوله عَزَّوجَلَ: **وَمَنْ أَصْوَافِهَا وَأَقْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَاثًا وَمَتَعًا إِلَى حِينٍ** [النحل: ٨٠]، وهذا جواز للانتفاع على كل حالٍ.

(٣) هو ما يخرج من معدة المريض من دم أسود خالص، بخلاف الصفراء. ينظر: «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١/٢١)، و«تبين المسالك» للشيباني (١٢٢/١).

(٤) المِدَّةُ الخالصة لا يخالطها دمٌ.

(٥) صديد الجرح ماءُه الرقيق المختلط بالدم.

(٦) هذاهو المشهور، وقال ابن العربي: هو ظاهر منهم.

والدم ينقسم إلى أنواع:

- دم الحيض والنفاس وما خرج من السبيلين فهو نجس.

٥- والمَذْيُ^(١).

٦- والوَدْيُ^(٢).

٧- والْمَنْيُ^(٣).

- مِن كُلِّ حَيَّان.

٨- والبُولُ والغَائِطُ^(٤):

أ- من محرّم: كالحِمار.

ب- أو مكروه: كالهِرَ^(٥).

ت- ومن المباح إن استعمل النجاسة ولو ظنًا^(٦).

ث- ومن الآدمي إلَّا الأنبياء^(٧).

- دم ما لا نفس له سائلة، فهذا طاهر.

- والدم المسفوح نجسٌ عن الجمهور، وغير المسفوح طاهر على المشهور، ودم الشهيد طاهرٌ.

(١) وهو ماءُ أبيض رقيق يخرج عند اللذة الصغرى، وهو نجس.

(٢) وهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول، وهو نجس.

(٣) وهذا مذهب أبي حنيفة.

(٤) نجس.

(٥) هذا في المذهب أنَّ الهر مكروهٌ أكله.

(٦) فالإعلال في مباح الكل طهارة بوله وغائطه إلا إذا تغذى على النجاسة.

(٧) سواء كان صغيراً أو كبيراً، والأنبياء في طهارة هذين خلاف، وما ورد في ذلك من أحاديث في طهارته فلا تصح. [ينظر: تبيين المسالك (١٢٧/١)، والسلسلة الضعيفة (١١٨٢)].

٩ - ولبن المحرّم^(١).

١٠ - والمتعرّض من البيض^(٢).

١١ - والقيء^(٣).

١٢ - والقلس^(٤).

- وفي تغيرهما بحموضة خلاف.

(٥) وما عدا المذكورات فهو ظاهر^(٥).



(١) نجس؛ لأنّه تابع للحمّه.

(٢) وهو ما يسمى بالمدْر بفتح الميم وإسكان الذال، نجسُ.

(٣) أي: والقيء نجس.

والذهب على أن القيء على ثلاثة أقسام: الذي شابه العدرا فـهو نجس بالاتفاق، والذي بقي على حال الطعام فهو ظاهر باتفاق، والذي تغيّر بحموضة ولم يشابه العدرا فـفيه خلاف، والمشهور نجاسته. ينظر:

«التاج والإكليل» مع «مواهب الجليل» (٩٨/١)، و«منح الجليل» (٤١/١).

(٤) هو ما تقدّفه المعدة من الماء عند امتلائها. (الأصل).

وقول مالك في القلس أنه: «ماء حامض قد تغيّر عن حال الماء، ليس بنجس، ولو كان نجسًا ما قلس ربيعة في المسجد». ينظر: «التاج والإكليل» مع «مواهب الجليل» (٩٩/١)، وكان المؤلف جعل القلس كالقيء تبعاً للحطّاب. ينظر: «منح الجليل» (٤١/١).

(٥) هذا يشير إلى أن الأصل في الأشياء الطهارة، ولهذا حصر النجس لأنّه الأقل.

(١) يُعْفَى عن:

١- قَدْرِ دِرْهَمٍ^(٢) من:

أ- دم.

ب- أَوْ قِيحٍ.

ت- أَوْ صَدِيدٍ^(٣).

٢- أَوْ أَثْرِ الْذَّبَابِ الواقع على البدن والثوب من النجاسة^(٤).

٣- وعن السلس إن لازم كُلَّ يوم ولو قطرة^(٥).

٤- وأَثْرِ الْجَرْوَحِ وَالْقَرْوَحِ وَالْدَّمَامَلِ.

(١) أي: ذكر ما يُعْفَى عنه من النجاسات.

(٢) الدرهم البغلي وهي الدائرة السوداء الكائنة في بطن ذراع البغل فدون، وهو ما يقارب أربعة سنتيمتر إلا قليل. [ينظر: الشرح الصغير (١/١٣٥)، وتبين المسالك (١/١٢٣)].

(٣) فما فوق الدرهم لا يُعْفَى عنه، وما دونه يُعْفَى عنه، وما مثله فروياتان، وتحديده —الدم— بالدرهم هو مذهب أبي حنيفة، والتفريق بين اليسير والكثير مذهب الأئمة الأربعية، وعليه لا يُعْفَى عن شيء من النجاسات إلا هذه، وهو قول الجمهور.

(٤) لتعذر الاحتراز منه.

(٥) ومثله الاستحاضة.

- إلا من دُمِّل واحد فُجِّر اختياراً^(١).

٥- وكل ما يُعْسِرُ الاحْتِرَازُ منه:

أ- كثوب مرضعة وزبال وجزار^(٢).

ب- وما يصيب في الطريق من الطين وماء بسبب مطر أو رش إذا اختلط بنجاسة^(٣).

- إلا إذا غلت، أو أصاب عينها^(٤).

(٢) ويَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ إِذَا غُسِّلَ بِطَهُورٍ دُونَ نِيَّةٍ وَعَصْرٍ^(٥) إِذَا انْفَصَلَ الْمَاءُ طَاهِرًا^(٦).



(١) فالدُّمَّلُ الْوَاحِدُ إِنْ فُجِّرَ اختياراً لَا يُعْفَى عَنْهُ إِذَا زادَ عَلَى الدِّرْهَمِ، وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ يَخْرُجُ مِنْهُ مَا زادَ عَلَى الْوَاحِدِ، وَمَا كَانَ اضْطَرَارًا كَالْحَكْمَةِ وَالْجَرْبِ.

(٢) فثوب المرضعة يُعْسِرُ فِيهِ الاحْتِرَازَ مِنَ الْبُولِ وَالْغَائِطِ، وَكَذَلِكَ الزَّبَالُ وَالْجَزَارُ، يُعْفَى عَمَّا أَصَابَهُمْ إِذَا اجْتَهَدُوا.

(٣) وَدَلِيلُ هَذَا الْقَاعِدَةِ الْعَامَةُ: "الْمَشْقَةُ تَجْلِبُ التَّيسِيرَ"، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْذِينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** [الحج: ٧٨].

(٤) إِلَّا إِذَا كَانَتِ النِّجَاسَةُ الَّتِي فِي الطَّرِيقِ غَالِبَةً وَأَصَابَ عَيْنَهَا فَلَا يُعْفَى عَنْهَا.

(٥) النِّجَاسَةُ الْمَائِعَةُ إِذَا طَهَرَتْ بِالْغَسْلِ أَجْزَاءُ وَلَوْ كَانَ بِدُونِ نِيَّةٍ وَلَا عَصْرٍ وَلَا دَلْكٍ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ النِّجَاسَةُ لِزْجَةً أَوْ يَابِسَةً فَلَا بدَ مِنَ الْعَرْكِ وَالدَّلْكِ.

(٦) أَيْ: إِذَا انْفَصَلَ الْمَاءُ عَنِ الْمُتَنَجِّسِ طَاهِرًا، وَهَذَا فِي النِّجَسَاتِ الْمَائِعَةِ لَا لِزْجَةَ أَوْ يَابِسَةً.

٤- فصل

(١) يحرّم على المُكَلَّفِ^(١):

١- استعمال أواني الذهب والفضة^(٢).

٢- وعلى الذّكّر خاصّةً ما حلّي بأحدهما لبّاً أو استعملاً، ولو آلة حرب إلا^(٣):

أ- المصحف^(٤).

ب- والسيف.

ت- والسنّ.

ث- والأنف^(٥).

(١) وهو البالغ العاقل فيخرج به الصبي فيجوز له، وذهب ابن شعبان إلى الممنوع.

(٢) للرجال والنساء لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا». [رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)].

(٣) أي: يحرم على الذّكّر خاصّةً لبس الذهب والفضة واستعمالهما لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأَحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ». [رواه الترمذى (١٧٢٠)، وصححه الألبانى، وألحق الفضة بالذهب].

(٤) قال مالك رَحْمَةُ اللَّهِ: «حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُمْ فَضَضُوا الْمَصَاحِفَ». [رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧٣٦٩)].

(٥) عن عرفة بن أسد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق فانتن، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتخد خاتماً من ذهب. [رواه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذى (١٧٧٠)، وحسنه الألبانى].

ج - والخاتم من الفضة^(١).

- إن اتحد، ولم يزد على درهفين^(٢).

(١) ويجوز للمرأة:

١- لبس الحلبي ولو نعلاً^(٣).

٢- لا استعمال كمرود وسرير^(٤).

٣- ويعجوز لها لبس الحرير واستعماله^(٥).

(٣) ويحرم على الذكر البالغ لبسه واستعماله^(٦).

(١) عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنِّي أَتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ». [رواه البخاري (٥٨٧٧)].

(٢) أي: إن اتحد خاتم الفضة ولم يتعدد، ولم يزد على قدر درهمين وهو ما يساوي ٢٩٧٥ جراماً.

ولم يرد في تحديد القدر نص صحيح جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اتخذه من ورق ولا تتممه مثقالاً». [رواه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذى (١٧٨٥)، وضعفه الألبانى]، وينظر: الشرح الكبير (١٠٤ / ١)، والشرح الصغير (١١٨ / ١).

(٣) من الذهب والفضة.

(٤) ولا أقفال الصناديق والمرايا؛ لأنّه سيكون بمثابة الإناء، وهو محرم ذهباً وفضةً للرجال والنساء.

(٥) واستعماله كالجلوس عليه وجعله مياضراً.

(٦) يحرم على الذكر البالغ لبسه مطلقاً، واستعماله كوسائل ومياثر لنهيه صلى الله عليه وسلم عن المياضر وعن القسي وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج. [رواه البخاري (٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦)].

ويشير في قوله إلى مسألتين:

- الأولى: حرمة الحرير للرجال مطلقاً، أي: لا يجوز للحاجة ولا قدر الأربعة أصابع منه، والراجح جوازه في المسألتين لورود السنة به، فعن عمر رضي الله عنه قال: «نَهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَاعَيْنِ». [رواه مسلم (٢٠٦٩)].

٥- فصل في موجبات الوضوء^(١)

موجبات الوضوء^(٢) ثلاثة أنواع:

[النوع الأول] أحداث^(٣)، وهي:

١- الغائط.

٢- والريح.

٣- والبول.

٤- والودي.

٥- والمذى.

٦- ودم الاستحاضة.

= - الثانية: جواز الحرير للصغير دون البلوغ، وهذا قول عند المالكية، والقول الثاني منعه منه، وهو الصحيح لكن لا إثم على الصغير، وإنما الإثم على ملبيه، ويؤيد هذه قول جابر رضي الله عنه: «كُنَّا نَزِعُهُ عَنِ الْعِلْمَانِ وَنَرْكُهُ عَلَى الْجَوَارِي». [رواه أبو داود (٤٠٥٩)، وقال الألباني: صحيح الإسناد].

(١) الوضوء شرعاً هو: طهارة مائة لأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص؛ لرفع الحدث، أو استباحة ممنوع من العبادات. ينظر: «مواهب الجليل» (١٩١/١)، «والشمر الداني» (٢٠)، «والغواكه الدواني» (١٩٠/١).

(٢) أي: ما يلزم منه الوضوء، وهي نواقص الوضوء.

(٣) وهو ما ينقض نفسه، وهو كذلك المالكية الخارج بالمعتاد، وأن يخرج من المكان المعتاد في الصحة. [ينظر: القوانين الفقهية (ص ٨٩)، وأقرب المسالك (ص ٤١)].

[النوع الثاني] وأسباب^(١)، وهي:

١- ما غطَّى على العقل؛ من نُوم ثقيل، أو إغماء، أو سُكر.

٢- ولمسُ مَنْ يَلْتَدُ به عادةً إن قَصَدَ اللَّذَّةَ أو وَجَدَهَا^(٢).

٣- ومسُ الذكر بلا حائل بباطن الكف والأصابع أو بجنيهما^(٣).

[النوع الثالث] وما ليس بحدث ولا سبب، وهي:

١- الرَّدَّةُ -أعاذنا الله منها-.

٢- والشكُ^(٤):

أ. فإنْ تيقَّنَ الحدثَ وشكَّ في الطهارة، أو تيقَّنَهما وشكَّ في السابقِ منهما، فلا وضوء
عنه مطلقاً^(٥).

ب- وإنْ تيقَّنَ الطهارةَ وشكَّ في الحدث:

- فإنْ كان الشكُ يعتاده كُلَّ يومٍ مَرَّةً واحِدَةً، ألغاه^(٦).

(١) أسباب الأحداث، وهي ليست ناقضة ب نفسها، بل لأنَّها مؤدية في الأغلب إلى الحدث.

(٢) أن يكون اللامس بالغًا، والملموس ممن يُشتهي عادةً ذكرًا كان أم أنثى.

(٣) أي: مس الرجل ذكره، يخرج منه ذكر غيره، ويخرج منه مس المرأة فرجها ولو ألطفت، وهذا هو المشهور،
وقيل ينقض إن ألطفت.

(٤) أي: في الحدث.

(٥) أي: ليس على وضوئه عند مالك مطلقاً، وليس معناه أنه على طهارة ولا وضوء عليه؛ إذ هذه الصورة أولى
 بالنقض من الصورة الثانية. ينظر: «حاشية العدوى» (٣٤١ / ١)، و«الفواكه الدواني» (٣٤٨ / ١).

(٦) كأن يكون مستنكحاً الشك؛ وهو من يكون كثير الشك موسوساً، وليس عليه وضوء.

- وإن شَكَ قبل الصلاة، توْضِيًّا وجُوبًا^(١)، وفي الصلاة أَنْمَّها^(٢).

- فإن زال عنه الشكُ فيها أو بعدها^(٣)، وإن واجب عليه الوضوء والإعادة^(٤).



(١) على المشهور من مذهب مالك، قال ابن عبد البر -رحمه الله-: «ولم يتابعه -أي: مالكًا- على هذا القول

أحد غيره، إلا من قال بقوله من أصحابه». «الاستذكار» (١/٥٥٦).

والرواية الثانية: أنَّ الوضوء مستحبٌ، قال ابن خويز منداد -رحمه الله-: «قول مالك فيمن شَكَ في الحديث وهو على

طهارة: إنَّ عليه الوضوء استحباباً واستحساناً»، وهو قول نافع وأبو الفرج وسائر الفقهاء. «الاستذكار»

(١/٥٥٧).

(٢) فلا يقطع حتى يتيقن الحديث.

(٣) أي فلا وضوء عليه.

(٤) إن لم ينقطع شكه.

٦- فصلٌ في آداب قضاء الحاجة والاستنجاء^(١)

(١) يشرع لمريد الحاجة:

١- التباعد.

٢- وإعداد المُزيل.

٣- وقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخَبائث»^(٢) قبل الدخول إن أُعِدَّ^(٣)، وإلا فقبل الجلوس.

٤- وتقديم اليسرى.

٥- وتحطيم الرأس^(٤).

٦- واعتماد على اليسرى^(٥).

٧- وبلل اليدين قبل لقى الأذى^(٦).

(١) الاستنجاء هو: إزالة البول والغائط من مخرجهما بماء أو حجر ونحوه.

ينظر: «شرح حدود ابن عرفة» (٩٦ / ١)، و«حاشية الدسوقي» (١٧٠ / ١).

(٢) الحديث رواه البخاري (٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٣) أي: إن كان معذًّا لذلك كالكنيف.

(٤) لحديث: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ غَطَّى رَأْسَهُ». [روايه البيهقي (٤٦٠)]، والراجح أنَّ الحديث ضعيف. [ينظر: السلسلة الضعيفة (٤١٩٢)].

(٥) كما في حديث سُرَاقَةَ ابن مالك قال: «عَلِمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا الْخَلَاءَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى الْيُسْرَى وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى». [روايه البيهقي (٤٦٢)، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (٨٢)].

(٦) لم أقف فيه على دليلٍ.

١ - وَعَسْلُهَا بِكَتْرُابٍ بَعْدَهُ.

(٢) ويجب استفراغ ما في المخرج^(١):

١ - بِسْلَتٍ لِذَكْرٍ وَتَتْرِ خَفِيفِينَ^(٢).

٢ - وَإِتَّبَاعٌ بِمَاءٍ فِي^(٣):

أ - بُول امرأة^(٤).

ب - واستحاضة.

ت - وَمَنِيٌّ.

ث - ومذى.

ج - وَمُنْتَشِرٍ عَمَّ جُلُّ الْحَشَفَةِ مِنَ الْبُولِ، أَوْ وَصَلَ إِلَيْهِ الْمَقْعَدَةِ مِنْ غَائِطٍ^(٥).

(٣) ويكتفي في غير ذلك استجمار^(٦):

١ - بَطَاهِرٍ.

٢ - يَابِسٍ.

(١) وهو استبراء ما في القبل أو الدبر، وهو أن يستفرغ ما فيه فلا يبادر ويستعجل حتى ينقطع الخارج.

(٢) السلت النحت، والنتر الجذب بشرط كونه خفيفاً هذا مبناه على حديث ضعيف، أما النتر والسلت بشدة فهذا من التنطع.

(٣) أي: يجب اتباع بماء فيما سيدكر، فلا يجزئ فيه الاستجمار.

(٤) فالاستجمار يجوز لبول ذكر خاصة.

(٥) لأن الأحجار طهارة للمخرج وما فيه، وعليه إذا تعدى الأذى المخرج فحكمه حكم سائر النجاسات التي تقع على الجسم.

(٦) وهو إزالة النجاسة بحجر ونحوه بغير الماء من المخرجين.

٣- مُنْقٰ.

٤- ول يكن غير:

أ- مؤذ.

ب- ومحترم لشرف أو طعم أو حق للغير^(١).

٥- ويزاد للوتر بعدما أنقى من شفع إلى سبع^(٢).

٦- ويستحب إتباعه بالماء، وهو أفضل للمقتصر^(٣).

(٤) ويحرم فيه:

١- استقبال واستدبار بفضاء دون ساتر.

٢- وجلوس^(٤) بطريق، ومورد، وحيث يتشرّق الناس ويستظلون.

٣- ودخوله^(٥) بمصحف أو بعضه، فإن اضطر فبساتر.

(٥) ويكره الذكر فيه^(٦)، ودخول به^(٧).

(١) وكذلك ألا يكون عظماً ولا روثاً.

(٢) ومشهور المذهب أنه لا يحد أقله بثلاث، أي: إن زالت بوحدة أجزأ.

(٣) أي: الماء أفضل لمن أقتصر على واحد منهما.

(٤) أي: لقضاء الحاجة.

(٥) أي: الخلاء.

(٦) أي: الخلاء.

(٧) أي: بالذكر إن كان مكتوبًا.

(٦) ويندب قوله بعد الفراغ: «عُفْرَانَك»^(١)، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»^(٢).



(١) الحديث رواه أبو داود (٣٠)، وابن ماجه (٣٠٠)، والترمذى (٧)، وصححه الحاكم (١٥٦٢)، وابن حبان (١٤٤٤).

(٢) الحديث رواه ابن ماجه (٣٠١)، «العلل» للدرقطنى (٦/٢٣٥)، «البدر المنير» (٣٩٧/٢)، ينظر: الضعيفة (٥٦٥٨).

٧- فصل في فرائض الوضوء

(١) فرائض الوضوء سبعة:

١- النية^(٢) في أوله^(٣).

- ولا يضر عزوبها^(٤) بعد غسل وجهه.

٢- وغسل الوجه^(٥)، مع تخليل اللحية الخفيفة^(٦).

(١) الفرض: هو الواجب؛ وهو ما أمر به أمراً جازماً، ويراد به الركن: وهو ما لا يسامح بتركه عمداً ولا سهواً، وكذلك يطلق على ما تتوقف عليه صحة العبادة وجواز الإتيان بها: كالوضوء للنافلة.

ينظر: «المذكرة» للشنتيطي (٣٣)، «مواهب الجليل» (١٩١).

(٢) أن ينوي رفع الحدث، أو استباحة الممنوع، أو أداء الفرض.

(٣) أول الأعمال الواجبة وهو الوجه، وتندب عند غسل اليدين في أوله.

(٤) أي: ذهابها بعد أن أتى بها في أوله. (الأصل)، أي: ذكر لا حكماً.

قال الحطاب: «المعنى: أن الذهول عن النية بعد الإتيان بها في محلها عند غسل الوجه مغتفر». «مواهب الجليل» (٣٦٩/١).

(٥) كاملاً من منت شعر الرأس المعتمد إلى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

(٦) وجوباً، أما الكثيفة فيستحب تخليلها.

٣- وَغَسْلُ الْيَدِينَ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ^(١) مَعَ تَخْلِيلِ أَصَابِعِهِمَا^(٢).

٤- وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ.

٥- وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(٣).

- وَيَنْدَبُ تَخْلِيلِ أَصَابِعِهِمَا^(٤).

٦- وَالَّذِكْرُ^(٥): وَهُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَىِ الْعَضْوِ^(٦).

وَالْمَوَالَةُ^(٧)،

- فَإِنْ فَرَّقَهُ عَمَدًا وَطَالَ، بَطْلٌ^(٨).

- وَإِنْ فَرَّقَهُ سَهْوًا أَوْ عَجْزًا بِلَا تَفْرِيطٍ وَبِنِي عَلَىِ الْفَورِ^(٩)، صَحٌّ.

(٢) وَسَنَنَهُ^(١٠):

(١) مَعَ إِدْخَالِ الْمَرْفَقَيْنِ فِي الْغَسْلِ. (الأَصْل).

(٢) وَجُوبًا.

(٣) مَعَ إِدْخَالِ الْكَعْبَيْنِ فِي الْغَسْلِ. (الأَصْل).

(٤) عَلَىِ مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ، وَفِي رَوَايَةٍ: تَخْلِيلُهَا وَاجِبٌ، وَهِيَ الْأَرجُحُ.

(٥) هَذَا فِي مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ، وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّهُ مُسْتَحْبٌ إِلَّا إِذَا لَمْ يَصُلِّ الْمَاءُ إِلَّا بِالَّذِكْرِ فَيَكُونُ وَجُوبًا.

(٦) مَبْلُوْلَةٌ بِالْمَاءِ.

(٧) هِيَ الْمَتَابِعَةُ لِأَعْمَالِ الْوَضُوءِ بِلَا تَوْقِفٍ. (ع). وَهِيَ وَاجِبَةٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقَدْرَةِ.

(٨) ضَابِطُ الطُّولِ عِنْدَهُمْ جَفَافُ الْعَضْوِ.

(٩) بَعْدَ تَذَكُّرِهِ أَوْ قَدْرَتِهِ.

(١٠) السَّنَنَةُ مَرَادِفَةُ الْمَنْدُوبِ: وَهُوَ مَا أَمْرَرَ بِهِ أَمْرًا غَيْرَ جَازِمٍ، وَثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمَوَاظِبَةُ عَلَيْهِ وَإِظْهَارُهُ.

١ - غسل اليدين أولاً إلى الكوعين خارج الإناء.

٢ - والمضمضة.

٣ - والاستنشاق والاستثمار^(٣).

٤ - وردد مسح الرأس^(٤).

٥ - ومسح الأذنين باطنهما وظاهرهما.

٦ - وتجديد الماء لهما^(٥).

٧ - والترتيب^(٦):

فإن نكس وطال، أعاد ما قدمه عن محله فقط، وإلا أعاده وما بعده^(٧) استناداً^(٨).

= **تبنيه**: يطلق بعض المالكية (السنة الواجبة) على السنة المؤكدة؛ كابن أبي زيد، وأطلقها ابن عبد البر على شيء من الواجبات، وقال بعضهم: إنه يعاقب ويأثم على تركها، فالسنة المؤكدة قد تكون واجبة وقد تكون دون الوجوب على حسب القرائن.

ينظر: «نشر الورود على مراقي السعود» للشنقيطي (٥٦)، و«الكافي» لابن عبد البر (٣٥٢ / ١)، و«القواعد» للقربي (١٤٧)، و«المذهب المالكي» للمامي (٤٥٦)، و«كتاب الصلاة» لابن القيم (٢١١).

(١) هو دفع الماء **بنفسه**، مع وضع أصبعيه السباقة والإبهام من يده اليسرى على أنفه، كما يفعل في التمخط. (الأصل).

(٢) من القفا إلى ناصية الرأس.

(٣) لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه. [الموطأ (٦٧)].

(٤) على المشهور سنة بين الفرائض، وفي رواية أنه فرض، وهي الأرجح.

(٥) إن لم يطل وتدارك غسله و ما بعده.

(٦) على وجه السننية.

- وكذلك الحكم فيمن نسي عضواً^(١)، إلا أنَّ غسل المنسيِّ فوراً واجبُ.

(٤) وفضائله^(٥):

١ - التسمية.

٢ - وسْتُر العورة^(٦).

٣ - وطهارة المحلّ.

٤ - والاستقبال^(٧):

٥ - وتلثيث المغسول^(٨) إذا عمت الأولى^(٩).

٦ - وقلة الماء مع الإسباغ^(١٠).

٧ - وتقديم الميامن على المياسر.

(١) ناسياً أو عاجزاً.

(٢) وهي مرادفة للمستحب: وهو ما يثاب فاعله امثالاً، ولا يستحق العقاب تاركه، ولم يواكب عليه النبي ﷺ مواطبه على السنن.

ينظر: «القواعد» للمقربي (١٤٨)، «نشر الورود على مراقي السعود» للشنقيطي (٥٤)، «المذهب المالكي» للمامي (٤٥٧).

(٣) إن كان وحده أو مع زوجه، أما عن الناس فالستر واجبُ.

(٤) أي: للقبلة، إن أمكنه ذلك من غير مشقة، وليس على ذلك دليل.

(٥) لا الممسوح.

(٦) فإذا لم يستوعب غسل العضو بغرفتين فأكثرو ويعتبر ذلك غسلاً واحداً.

(٧) فالإسراف مكرر، وقلة الماء مع عدم الإسباغ غير مجزئة، والإسباغ هو غسل العضو كاملاً.

٨- والبَدْءُ بِمُقْدِمِ الرَّأْسِ^(١).

٩- وأعْلَى الأَعْضَاءِ^(٢).

١٠- والسُّوَاكَ.

١١- وأن يقول بعد الفراغ: «أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(٣)، «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(٤).

(٥) وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ فِيهِ^(٥):

١- إِلَّا رَدَ السَّلَامُ^(٦).

٢- والذَّكَرُ: كِإِجَابَةِ الْمُؤْذَنِ، وَالدُّعَاءُ^(٧).

- ومن الْوَارِد^(٨): «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي، وَقُنْعِنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَلَا

(١) عند المسح.

(٢) فالوجه من أعلىه، واليد من رؤوس الأصابع والرجل كذلك.

(٣) الحديث رواه الترمذى بهذا اللفظ (٥٥)، وصححه الألبانى، وأصله في مسلم (٢٣٤).

(٤) جاء عن أبي سعيد الخدري في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩)، واختلف في وقفه ورفعه.
ينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١٧٦ / ١).

(٥) في أثناء الوضوء تجنبًا عن الانشغال عن هذه العبادة، ولا دليل على الكراهة.

(٦) لأنّ رد السلام واجبٌ، ومثله كل كلام واجب.

(٧) وكل كلام مستحب.

(٨) أثناء الوضوء.

تَفَتَّنِي بِمَا زَوَّيْتَ عَنِّي»^(١).

(٦) وشروط صحته عدم:

١- الحال^(٢).

٢- والمنافي^(٣).

(٧) ويمنع الحدث^(٤) من:

١- الصلاة.

٢- والطواف.

٣- ومسّ المصحف إلا لمعلم أو متعلم.



(١) الحديث رواه أحمد في مسنده (١٦٦٥٠)، وأبو يعلى (٧٢٧٣)، والنسائي في الكبرى (٩٩٠٨) والترمذى (٣٥٠٠)؛ دون قوله: «وَقَنَعْنِي بِمَا رَزَقْنِي، وَلَا تَفْتَنِي بِمَا زَوَّيْتَ عَنِّي».

قال الترمذى -رحمه الله-: «وَهَذَا حَدِيثُ غَرِيبٍ»، وصحح إسناده النووي، وتعقبه ابن حجر، وقال: «فيه نظر؛ لأن أبا مجلز لم يسمع من أبي موسى، وقد عُهدَ منه الإرسال عمن لقيه».

ينظر: كتاب «الأذكار» للنووى (٢٤)، و«نتائج الأفكار» (١ / ٢٦٣)، و«تمام المنة» (٩٥).
(٢) فيجب أن يباشر الماء العضو.

(٣) أي: ما ينافي الوضوء؛ وهو الناقص أثناءه.

ومن شروطه كذلك: طهارة الماء.

(٤) الأصغر والأكبر.

٨- فصل في موجبات الغسل وفرضاته وسننه

(١) موجباته^(٣):

١- الحيض.

٢- والنفاس.

٣- والجنابة؛ وهي نوعان:

[الأول]: إللاج البالغ حشفتَه في قُبْلٍ أو دُبْرٍ، ولوِّنْ ذَكْرٍ أو بَهِيمَةٍ.

[الثاني]: خروج المني في:

١- النوم مطلقاً.

٢- أو اليقظة إذا خرج بلذة معتادة، ولو بحَلْ لجَرَبٍ، أو هَزْ دَابَةٍ فتمادى مُلْتَدَا حتَّى أَنْزَلَ^(٣).

- وإلاً فعليه غَسْلُ آثَرِهِ والوضوءُ فقط.

(١) شرعاً: هو إيصال الماء لجميع الجسم بنية استباحة الصلاة مع التدلك. ينظر: «شرح حدود ابن عرفة» (١/٩٩).

(٢) أي: أسبابه التي توجهه. ينظر: «بلغة السالك» للصاوي (١/٥٧).

(٣) فإذا خرج بغير لذة، أو بلذة غير معتادة فلا غسل عليه.

(٢) وفرائضه:

١- ^(١)النَّيْةُ.

٢- وتعميم الجسد بالماء.

٣- وتحليل:

أ- الشَّعْرُ ^(٢).

ب- وأصابع رجليه ^(٣).

٤- والدَّلْكُ، ولو بغير اليد.

٥- والمَوَالَةُ ^(٤).

(٣) وسننه:

١- غسل اليدين إلى الكوعين ^(٥).

٢- والمضمضة.

٣- والاستنشاق.

٤- والاستئثار.

(١) لرفع الحدث الأكبر.

(٢) خفيفاً كان أو كثيفاً.

(٣) على المشهور.

(٤) وهي الفور، وهو الإتيان بالغسل متوايلاً في زمنٍ واحدٍ، وهي واجبة مع الذكر والقدرة.

(٥) قبل إدخالهما في الإناء.

٥- ومسح صماخ الأذنين^(١).

(٤) وفضائله:

١- التسمية^(٢).

٢- والبدء بإزالة الأذى عن جسده، ثم عورته، ثمأعضاء وضوئه، مؤخراً رجليه لفراغ الغسل.

والبدء بإزالة الأذى عن جسده، ثم عورته، ثمأعضاء وضوئه^(٣).

مؤخراً رجليه لفراغ الغسل^(٤).

٣- وتقديم أعلىه وميامنه.

٤- وثلثي ثلث رأسه.

٥- وقلة الماء بلا حد.

(٥) وتمنع الجنابة من:

١- الصلاة.

(١) وهو الثقب الداخلي في الرأس.

(٢) عند البدء.

(٣) وبعد ذلك يتوضأ وضوءه للصلوة.

(٤) تأخير غسل الرجلين فيه قولان:

- الأول: ما ذكر، وهو الراجح في ترجيحات المذهب.

- والثاني: عدم التأخير، وهو ما يشير إليه خليل، وقال الحطاب في موهب الجليل (٤٦٠/١)، وهو المشهور.

(٥) أي: غسل.(ع).

٢- والطواف.

٣- ومسّ المصحف.

٤- ودخول المسجد^(١).

٥- وقراءة القرآن إلا التعلُّم ونحوه^(٢).



(١) فمشهور المذهب يرى منع الجنب دخول المسجد مطلقاً بناءً على حديث: «لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٌ». [رواه أبو داود (٢٣٢)، وهو حديث ضعيف، ضعفه الألباني في الإرواء (١٩٣)].

(٢) قراءة الشيء اليسير لحاجة كالتعوذ والاستدلال.

٧ - فصل في المسح على الخفين

(١) رُّخص لرجل وامرأة في حضر أو سفر في المسح على الخفين بدلاً من ^(٥) غسل الرجلين في الموضوع، بعشرة

شروط:

[الأولى منها]: ستة في الخفّ؛ وهي كونه:

١ - جلداً ^(٢).

٢ - ظاهراً ^(٣).

٣ - مخروزاً ^(٤).

٤ - ساتراً الم محل الفرض ^(٥).

٥ - يُمكن تتبع المشي فيه عادةً ^(٦).

٦ - بلا حائل ^(٧).

(١) وفي نسخة: عن.

(٢) فلا يصح المسح على غيره كالجورب.

(٣) لا نجساً كجلدة ميتة.

(٤) مخيطاً لا ملصقاً.

(٥) أي: يغطي القدم إلى الكعبين.

(٦) أي: لا يكون مخرقاً خروقاً كثيراً بحيث لا يثبت على القدم عند السير به.

(٧) كطين وشمع وخرقة.

[الثانية منها]: وأربعة في الماسح؛ وهي:

١، ٢ - أن يلبسه بعد كمال طهارة مائة^(١).

٣، ٤ - وأن لا يكون مترفّها بلبسه^(٢)، ولا عاصيًا كمحرم^(٣).
وأن لا حدّ لامد لبسه^(٤).

(٣) ويندب نزعه لكل جمعة^(٥).

(٤) ويبطل:

١ - بموجب غسل^(٦).

(١) فهنا شرطان:

أ- الطهارة الكاملة.

ب- أن تكون مائة لا ترابية.

(٢) وهذا لا دليل عليه.

(٣) فالمنذهب: عدم لبس المحرم الخف الساتر لمحل الفرض، فإن لبسه لضرورة افتدي، ولعدمه فعليه قطعه أسفل من الكعبين.

(٤) على المشهور يستمر في المسح ما لم يخلعهما لواجب كغسل الجنابة، أو يخلعهما اختياراً.

وفي رواية: أن المقيم يمسح يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وهي الأرجح، والله أعلم.

(٥) لسنية الغسل الوارد في الجمعة.

(٦) كالجنابة والحيض والنفاس.

٢- وبنخُرْقَه قُدْرَ ثلث القَدَمِ إِنْ انْصَمَ^(١)، وباَقليل -لا جَدَّاً- إِنْ انْفَتَحَ^(٢).

٣- وبإِخْرَاجِ رَجْلِيهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، وَلَوْ إِلَى مَحْلِ السَّاقِ^(٣).

(٤) وكيفية المسح:

١- أَنْ يَضْعِ^(٤) يَدِهِ اليمِينِ عَلَى أَطْرَافِ الأَصَابِعِ مِنْ أَعْلَى^(٥).

٢- وَاليسرى من أسفل.

٣- وَيُمْرُّهُمَا لِلْكَعْبَيْنِ.

(٦) وتبطل الصلاة:

١- بترك الأعلى.

٢- ويعيد في الوقت إن ترك الأسفل^(٧).

(١) بعضه مع بعض.

(٢) بدون الثالث إن افتتح بحيث لم يتصل بعضه ببعض إلا أن يكون المنفتح يسيراً جدًا، وعلى هذا لا يجوز عندهم المسح على النعلين.

(٣) إذا كان النزع لأكثر الرجل، وقيل: لا يبطله إلا نزع الرجل كاملة، وهو ظاهر المدونة، وهذا أرجح. [ينظر: الشرح الصغير (١/٢٣٥-٢٣٦).]

تنبيه: على القول بالتوقيت في المسح يبطل المسح إذا انتهت المدة.

(٤) المستحبة.

(٥) باطن.

(٦) أي: أصابع الرجل.

(٧) فمسح الأسفل عندهم مستحب.

(٧) ويكره:

١- غسله^(١).

٢- وتتبع غضونه^(٢).

والله أعلم

(١) أي: الخف؛ لأن ذلك مخالف للسنة.

(٢) **غضونه**: أي تكamيشه (الأصل). (بضم الغين والضاد) وهي: تجاعيده؛ وذلك لأن المصح رخصة مبنية على التخفيف. ينظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٢٣٢).



١٠- فصل في التيمم^(١) وأحكامه



(١) وهو طهارة ترابية بدلاً عن الطهارة المائية^(٢).

(٢) وسببه^(٣):

١- فقد الكافي من الماء.

٢- أو وجود مانع: كخوف حدوث مرضٍ، أو زيادته، أو تأثير بُرءٍ.

٣- أو خوفٍ: كلصٌ^(٤).

٤- أو عطشٍ محترم^(٥).

٥- أو خروج وقت بطلبه^(٦).

(١) التيمم لغة: القصد.

(٢) يقصد بها الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية.

(٣) ترجع الأسباب إلى أمرتين: فقد الماء حقيقةً أو حكماً.

(٤) بأن كان عنده ما يخوفه كلصٌ أو سبع.

(٥) أي: خائف عطش حيوان محترم شرعاً من آدميٍّ أو غيره ولو كلب صيدٍ أو حراسة. [ينظر: الشرح الصغير

.][٢٣٦/١]

(٦) أي: خوف خروج وقت الصلاة بطلب استعمال الماء.

٦- أو فَقْدِ آلَةٍ أَوْ مُنَاوِلٍ لِكَمْرِيْضٍ .^(٥)

(٣) ووجب:

١- طَلْبَهُ إِنْ لَمْ يَظْنَ عَدْمَهُ^(٦).

- أو خروج الوقت قبله^(٧).

٢- وشراوه بثمن اعтиد، ولو بذمته^(٨).

٣- وَطَلَبَهُ مِمَّنْ حُولَهُ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بُحْلَهُمْ بِهِ^(٩).

(٤) وفرائضه:

١- أن ينوي في أوله استباحة ما تيمم له: كالصلوة، ومس المصحف، من الحديث الأصغر^(١٠).

- وإن كان عليه أكبر، نوى الاستباحة منه عند كل تيمم حتى يغسل.

٢- ٣- والضربة الأولى على صعيد طاهر؛ وهو:

(١) وفي نسخة التبيين (لمريض) (١/٢٤٧).

(٢) يجب طلب الماء فإن تحقق عدمه أو ظن عدم وجوده لم يجب طلبه.

(٣) أي لم يخف بطلبه خروج وقت الصلاة.

(٤) أي دينًا.

(٥) وضابط الطلب على قدر الإمكان من غير مشقة مع الأمان على نفسه، ولا حد في ذلك يقتصر عليه.

وقالوا: الميلان كثير، والميل ونصف مع الأمان يسير، وذلك للراكب والراجل القوي القادر.

(٦) فالتي تم في المشهور مبيع للفرض لا رافع للحدث وذهب بعض المالكية إلى أنه رافع.

أ- كُلُّ ما كان من أجزاء الأرض^(١)، ولو كَشْبٌ^(٢) أو حديد مادام في معده^(٣).

ب- وأمَّا التُّرَابُ والرَّمْلُ والهَجَارَةُ فَلَا يَضُرُّ نَفْعُهَا.

ت- والأفضلُ التُّرَابُ ولو نِقلٌ.

٤- ومسح الوجه.

٥- ومسح اليدين إلى الكوعين:

أ- بتحليل الأصابع.

ب- ومسح ما تحت الخاتم^(٤).

(٥) وسننه:

١- ضربة ثانية لليدين.

٢- والممسح من الكُوَعَيْنِ إلى المرفقين.

٣- وتقديم الوجه على اليدين.

(٦) وفضائله:

١- التسمية.

٢- وبدءُ بظاهر اليمني بباطن أصابع اليسرى إلى المرفقين، ثم يمسح الباطن بيطن الراحة لآخر الأصابع، واليسرى كذلك^(٥).

(١) من تراب أو حصبة أو رمل أو سبخة.

(٢) نوع من أنواع المعادن. ينظر: «منح الجليل» (١٠٩/١).

(٣) أي: ولم يتقل عن موضعه. ينظر: «حاشية الصاوي» (٦٩/١).

(٤) ومن الفرائض الموالاة بين الضربة وبين مسح الوجه، وبينهما وبين مسح اليدين.

(٥) هذه الصفة أطلق عليها بعد المالكية اسم الوصف الحميد وهي مشتملة على أمرتين:

(٧) وشروط صحته:

١- دخول الوقت^(١).

٢- واتصاله بما تيمم له^(٢).

(٨) ولا يصلّي الفرض بتيمم لغيره^(٣).

- بخلاف النوافل إن اتصلت^(٤).

(٩) ويبطل التيمم:

١- بمظلات الوضوء.

٢- وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها^(٥)، إلّا ناسيه^(٦).

(١٠) ويتيّمّ:

١- الآيسُ أَوَّلَ الوقت^(٧).

- الأول: البدء اليمين وهذا مستحب.

= الثانية: صفة المسح إلى المرفقين، وهذا مما لا أعلم عليه دليلاً.

(١) فيجب أن يتيمم لكل صلاة دخل وقتها.

(٢) أي اتصال التيمم بالصلاحة.

(٣) فلا يصلّي بالتيمم فريضتين؛ لأنّ التيمم عندهم مبيح لا رافع.

(٤) فصلاة نوافل متصلة بالتيمم واحد جائز، بخلاف الفرض.

(٥) ولا بعدها.

(٦) فمن صلّى بتيمم ناسيّ الماء في رحله مثلاً ثم تذكر، وجب عليه قطع الصلاة ثم يتوضأ ويصلّي.

(٧) الآيس من غالب على ظنه عدم وجود الماء في التيمم في أول الوقت.

٢- والراجي آخره^(١).

٣- والمتردّد وسطه^(٢).

٤- فإن قدّم الرّاجي أو المتردّد، صحت^(٣).

٥- فإن وجدا الماء في الوقت، أعادا نديا^(٤).

والله أعلم

(١) من رجا وغلب على ظنه وجود الماء آخر تيممه إلى آخر الوقت.

(٢) المتردّد وهو الشاك بين الآيس والراجي، فيتيمم في وسط الوقت وهذا على سبيل الاستحباب.

(٣) لأن التقديم والتأخير على سبيل الاستحباب.

(٤) أي: لا يعيد أبداً، ومثلهما خائف اللص أو السبع والمريض إذا لم يجد مناولاً.

مسألة:

من فقد الماء والصعيد فماذا عليه؟

في المسألة أربعة أقوال في المذهب:

- الأول: يصلّي ويقضي احتياطاً، وهو قول ابن القاسم، ومذهب الشافعی.

- الثاني: تسقط عنه الصلاة، وهو قول ابن خويز منداد، وزعم أنه صحيح المذهب، وضعفه ابن عبد البر، ورماه بالشذوذ، وهو مخالف لمذهب الجماهير.

- الثالث: يصلّي ولا يقضي، وهو قول أشهب، وهو مذهب أحمد في المشهور.

- الرابع: أنه يقضي وهو قول أصبغ، واختيار ابن حبيب، وهو مذهب أبي حنيفة.

١١- فصل في المسح على الجبيرة^(١)

(١) من كان به جُرح، أو حرق، وخف بغسله زيادته أو تأخّر بُرءَةٍ^(٢):

١- مسح عليه^(٣) إن استطاع.

٢- وإنْ فلَى الدوَاءِ.

٣- فإن لم يستطع، فعلى الخرقة^(٤) التي تُلْفُ على الدوَاءِ.

— ولا يكثُر الطِبَاقُ، بل يقتصر على الحاجة.

(١) **الجبيرة**: هي اللزقة فيها الدوَاءُ، توضع على الجُرح ونحوه. (الأصل).

المسح على الجبيرة له حكمان:

-الأول: الوجوب إن خاف هلاكاً أو شدة ضرر.

-الثاني: الندب أو الجواز إن خاف أذى غير شديد.

(٢) أي: أن المسح على الجبيرة يشرع إن وجدت إحدى هذه الأسباب، وهو شامل للحدث الأكبر أو الأصغر.

(٣) أي: محل الجرح.

(٤) وهي العصابة، وهذه المسألة مبنية على صحة حديث جابر رضي الله عنه عنهم حيث قال في رجل شُجَّ فاغتسَلَ فماتَ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». [رواه أبو داود (٣٣٦)]. قال ابن حجر في بلوغ المرام (١٠٠): «رواه أبو داود بسنده فيه ضعف»، قال الألباني في تمام المنة (ص ١٣١): «له شاهدٌ من حديث ابن عباس يرتقي به إلى درجة الحسن لكن ليس فيه قوله: ويغسل أو يعصب على جرحه خرقة».

(٢) فإن سقطت^(١) أو الدواء^(٢).

فإن سقطت

أ- وهو في صلاة بطلت^(٣).

ب- وأمّا الموضوع؛ فإن بادر بغسل الم المحلّ أو مسحه، أو ردّ الجبيرة ومسح،

صحّ^(٤)، وإلّا بطل^(٥).

والله أعلم



(١) الجبيرة.

(٢) العبارة في أقرب المسالك للدردير: «وإن نزعها لدواء أو سقطت»، ص (١٢).

(٣) لأن طهارة الموضع قد انقضت بظهوره. [ينظر: القوانين الفقهية (ص ١١٤)].

(٤) فسقوط الجبيرة له حالتان في الموضوع:

-الأولى: إن سقطت ولم يردها، فعليه أن يبادر إلى غسل الم المحلّ أو مسحه.

-الثانية: أن يعيد الجبيرة ويمسح عليها.

(٥) يشترط هنا الفور، فإن طال بطل وأعاد الموضوع.

١٢- فصل في الحيض

(١) الحيض: دم أو صفرة^(١)، أو كدرة^(٢) خرج بنفسه^(٣) من قبل من تحمل عادة^(٤).

١- فالمبتدأة^(٥) تغرسيل:

أ- إذا انقطع^(٦).

(١) الصفرة ماء أصفر كالصديد.

(٢) والكدرة ماء ممزوج بحمرة فالكدرة والصفرة حيُّض في زمن الحيض، وفي غير زمنه ليسا بحيض، وهذا أحد ثلاثة أقوال في المذهب، وهو لابن الماجشون، واختاره الباقي والمازري.

والقول الثاني: أنها حيُّض مطلقاً، وهو المشهور ومذهب المدونة، وظاهر كلام المصنف.

القول الثالث: أنها ليست بحيض مطلقاً. [ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٢١/١)].

والقول الأول أظهر، وهو اختيار القاضي عبد الوهاب في الإشراف (١٩٥/١).

(٢) أي لا يخرج بإثر ولادة ولا جرح ولا علاج.

(٤) خرج بها لصغرها التي لا تحيسن ولا يائسة.

(٥) هي التي لم يسبق لها الحيض ولا تقررت لها عادة.

(٦) أي: الدم، عنْ أَمْ عَلْقَمَةَ مَوْلَأِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : «كَانَ النِّسَاءُ يَعْيَشُنَّ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، فَتَقُولُ: لَا تَعَجَّلْنَ حَتَّى تَرَبَّنَ الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهُورَ مِنَ الْحَيْضَةِ». [رواه البخاري تعليقاً (٣١٩)، وممالك في الموطأ موصولاً (١٢٨)].

بـ- أو غربت الشمس من يوم ^١الخامس عشر^(٢).

٢ـ والمعتادة^(٣) تغتسل:

أـ إذا انقطع.

بـ فإن تمادى^(٤)، زادت ثلاثة أيام على أكثر عادة لها^(٥).

٣ـ ومن عادتها أربعة عشر تزيد يوماً، فلا زيادة على خمسة عشر؛ لأنها أكثر الحيض، وأقل الطهر^(٦).

أـ ولا حد لأكثره^(٧).

(١) تصويب (يوم): اليوم. (ع).

(٢) أي: أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وعليه إن زاد على ذلك فهو دم فساد واستحاضة.

(٣) وهي التي عاودها الدم فيأتها في وقت معتاد، وهي من سبق لها الحيض وتقررت لها عادة.

(٤) عليها الدم.

(٥) تصويب (عادة لها): عادتها. (ع).

استظهاراً، قال ابن رشد في بداية المجتهد (١٠٦/١): «وأما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام، فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه، وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار ما عدا الأوزاعي، إذ لم يكن لذلك ذكر في الأحاديث الثابتة، وقد روی في ذلك أثر ضعيف».

(٦) أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وهو قول الأكثر، [ينظر: الكافي لابن عبد البر [١٨٦/١]], واختار ابن القاسم من المالكية أنه لا حد لأقله. [ينظر: الإشراف (١٩٠/١)], وفي المذهب اضطراب في ذلك سببه عدم وجود مستند إلا التجربة والعادة. [ينظر: بداية المجتهد (١٠٤/١٠٥)].

(٧) أي: الطهر.

وأقلُّ الحيض في العبادة دُفقةٌ^(١).

(٢) ويمنع من:

١ - التمتع بالوطء بين السرّة والركبة^(٢).

٢ - ومن الصوم.

٣ - والطواف.

٤ - وما تمنع الجنابة، إلا القراءة عن ظهير قلب^(٣).

(٣) والنفاس: وهو الدم الخارج مع الولادة أو بعدها^(٤).

١ - وأكثره ستون يوماً^(٥).

٢ - وهو في منعه وتقطيعه كالحيض.

(١) أي أنه لا حدّ لأقله في العبادات، فيخرج منه العدة والاستبراء فلا يعد حيضاً إلا ما استمر يوماً أو بعض يوم. ينظر: «الشرح الصغير» (٢٩٦/١)، وذلك لأنّ الشرع لم يحدد لأقله وقتاً.

(٢) إلا من فوق إزار، فمن تحت الإزار موضع الدم محرم، وبين السرة والركبة مكروه.

(٣) وقد سبق قوله: "تمنع الجنابة من الصلاة والطواف ومس المصحف ودخول المسجد وقراءة القرآن إلا لتعوذ ونحوه"، فقوله: "والطواف" داخل في قوله وما تمنع الجنابة، وعليه: لعل الصواب: "الطلاق" بدل الطواف كما في أصل الكتاب أقرب المسالك (٥٠).

(٤) أما ما خرج قبل الولادة فهو حيض، فعلى الراجح أن الحامل قد تحيس.

(٥) لأن العادة جرت بذلك، والذي وردَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا». [رواوه أبو داود (٣١١)، والترمذى (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وحسنه الألبانى في الإرواء (٢٠١)]، وقد روی عن مالک، وقال به الثلاثة.

- فإن انقطع لفَقْتُ أيام الدَّمِ في حِيْض أو نفاس^(١).

(٤) وعلامة الطُّهُر:

١ - جَفَافٌ.

٢ - أو قَصَّةٌ، بأن تكون الخرقـة بيضاء^(٢).

(١) إن انقطع الدم في أيام الطهر وعاد لفَقْتِ الحائض والنفاس تلك الأيام بأن تضم أيام الحِيْض بعضها مع بعض مالم ترد على خمسة عشر يوماً، ففي أيام الدَّم لا تصلي، وفي أيام الطهر تصلي ثم تجمع الأيام التي كان الدم قد نزل فيها.

(٢) وعادة النساء تختلف في علامة الطهر، فكل واحدة تعامل على عادتها.



كتاب الصلاة

[٣] باب أوقات الصلاة^(١)

(١) إذا زالت الشمس^(٢)، دخل وقت الظهر المختار^(٣).

(٢) فإذا صار ظل كُل شيء مِثْلَه -غير الظل الذي زالت عليه الشمس-، دخل الوقت المختار للعصر^(٤).

١ - وهو ضروري لظهوره.

٢ - فإذا اصفرَّت الشمس، صار ضروريًا لهما^(٥) إلى الغروب.

(٣) وبكمال الغروب^(٦) يدخل المختار للمغرب.

- وهو: بقدر ما تؤدّى^(٧) بعد تحصيل شروطها^(٨).

(١) هو الزمن المقدر شرعاً لأداء الصلاة.

(٢) أي: مالت عن كبد السماء.

(٣) وهو وقت مخِيرٌ في إيقاع الصلاة في أي جزء منه.

(٤) وخرج الوقت المختار لظهوره.

(٥) أي: للظهر والعصر، فيكون للظهر وقتان، وللعصر وقتان، والوقت الضروري هو الذي يحرم تأخير الصلاة إليه إلا لأهل الضرورات كالكافر يسلم، والنائم يستيقظ، والحائض تظهر، والصبي يبلغ.

(٦) بكمال غروب الشمس.

(٧) أي: الصلاة فيه.

(٤) وبغروب الشفق الأحمر يدخل المختار للعشاء إلى ثلث الليل.

١- وهو وما قبله ضروريان للمغرب^(٢).

٢- وبقية الليل ضروريٌ لهم^(٣).

(٥) فعلم اشتراك الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء.

(٦) وتحتخصُّ الأخيرة^(٤) بقدرها من الوقت؛ بمعنى: أنه لو زال العذر من دم أو كإغماء، ولم يبقَ من الوقت بعد الظهر ما يسع ركعة بسجديتها بعد الأولى؛ اختصت به الأخيرة، وسقطت الأولى^(٥).

(٧) فإذا طلع الفجر الصادق، دخل المختار للصبح.

- وهل هو^(٦) للطلوع، أو للإسفار الأعلى ثم يكون ضروريًا لها إلى الطلوع؟

قولان^(٧).

(١) فيكون وقتها واحد مضيق، والقول الثاني: أن وقتها من المغيب إلى ذهاب الشفق الأحمر كما في الموطأ (١٢/١)، وهو اختيار الباجي وابن العربي، وهو الأرجح.

(٢) فوْقت المغرب اختياري، والضروري منه إلى طلوع الفجر.

(٣) للمغرب والعشاء.

(٤) وهي من الصلوات وهي: العصر والعشاء.

(٥) أي: إذا ضاق الوقت فلم يتسع إلا لصلاة واحدة سقطت المغرب وبقيت العشاء، وكذلك الظهر تسقط وبقي العصر.

(٦) أي: الوقت المختار.

(٧) القول الأول: أن المختار يمتد للإسفار الأعلى. هو رواية ابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك في المدونة، قال ابن عبد السلام: «وهو المشهور».

القول الثاني: أنه يمتد اختياري الصبح لطلوع الشمس، وعليه فلا ضروري لها. وهو رواية ابن وهب في المدونة، وقول الأكثر، وعزة عياض لكافة العلماء وأئمة الفتاوى، قال: «وهو مشهور قول مالك».

(٨) ويدرك الوقت بركعة فيه بسجديها^(١).

(٩) وتحرم النافلة في حال:

١ - طلوع الشمس.

٢ - أو غروبها.

٣ - أو خطبة الجمعة^(٢).

٤ - أو تذكر الفائتة^(٣).

٥ - أو ضيق الوقت^(٤).

٦ - أو إقامة لحاضرة.

(١٠) وتكره النافلة:

١ - بعد صلاة العصر إلى أن تصلّى المغربُ.

٢ - وبعد الفجر إلى أن ترتفع الشّمسُ قَدْ رُمِحٌ.

ينظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٢٨٥، ٢٨٦).

(١) هذا بالنسبة إلى وقت الصبح، أما الصالاتان المشتركتان فتدرك صلاتهما معًا بفضل ركعة بسجديهما عن الأولى منهمما.

(٢) لأنّه منافي للإنصات ول الحديث: «اجلس فَقَدْ آذَيْتَ وَآتَيْتَ» لما قاله رسول الله ﷺ لمن كان قائماً في أثناء في خطبة

الجمعة. [رواه ابن ماجه (١١١٥)، والنسائي (١٣٩٩)، وأبو داود (١١١٨)، وصححه الألباني].

(٣) تذكر فرض فائت، وسبب ذلك أنه يؤدي إلى تأخير المذكورة ، والنبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا». [رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، -واللفظ له-].

(٤) أي: إذا ضاق الوقت على الفريضة الحاضرة.

(١١) ولا يجوز^(١) تأخير الصلاة إلى الضروري إلا من عذر: كنوم، وحيض^(٢).

١ - وهي فيه أداء^(٣).

٢ - وفيما بعد الضروري قضاءً.

٣ - ولا يقضى من المعدورين إلا النائم والناسي^(٤).



(١) أي: يحرم، وهذا حكم ابن رشد في المقدمات (١٥١ / ١) اتفاق أصحاب مالك عليه، وقد قيل: إنه مكروه.

(٢) وكذلك النسيان والإغماء.

(٣) أي: والصلاحة في الضروري أداء لا قضاء، وهذا المشهور.

(٤) للحديث: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، أما الحائض والنفساء فلأن الاتفاق والنص على أنها لا تقضى الصلاة، وأما المغمي عليه؛ فلأنه جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ذهب عقله ولم يقض الصلاة. [ينظر: الموطأ (٢٤)].



[٤] باب في الأذان والإقامة



(١) الأذان: هو إعلام بدخول الوقت^(١).

(٢) ويجب^(٢) في كل قرية.

(٣) ويسن في:

١ - كل مسجد.

٢ - ولجماعةٍ تطلب غيرها للاجتماع في الصلاة^(٣).

(٤) ويندب^(٤) لها: ١ - إن لم تطلب غيرها في السفر.

٢ - وخارج البلد: كالمنفرد^(٥).

(٥) ويكره لهما^(٦) في البلد.

(١) إعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة بألفاظ مخصوصة، وصفته في المذهب صفة أذان أهل المدينة سبع عشرة جملة، بتثنية التكبير وترجيع الشهادتين.

(٢) فحكمه الوجوب، وهو وجوب كفائي، وهو مشهور المذهب.

(٣) أي: ويسن الأذان لجماعة يطلبون غيرهم في الحضر إذا دخل الوقت، فإن أذن لغيرها فهو خلاف الأولى-يكره على اختيار اللخمي من قولي مالك.

(٤) أي: يندب الأذان للجماعة.

(٥) أي: أن الفرد يندب له الأذان إن كان خارج البلد.

(٦) أي: الفذ والجماعة؛ فالفذ والجماعة التي لم تطلب غيرها يكره لهما الأذان في الحضر.

(٦) ويحرم قبل دخول الوقت إلّا الصبح؛ فيندب في سدس الليل الآخر، ويعاد بعد طلوع الفجر.

١- وهل السنة الأولى أو الثاني؟ قوله^(١).

(٧) ويجوز تعدد^(٢).

(٨) وشروط المؤذن:

١- إسلام.

٢- عقل.

٣- وذكورة^(٣).

٤- وبلوغ، أو اعتماد على:

أ- أذان بالغ.

ب- أو أمره.

(٩) ويندب كونه:

١- متظهراً.

٢- صيّتاً^(٤).

٣- في محل مرتفع.

ينظر: «تبين المسالك» (١/٣١٣).

(١) القول الأول: أن الأذان الأول سنة، والثاني مندوب.

والقول الثاني: أن الأذان الأول مندوب، والثاني سنة.

وقيل: كلاهما سنة، والثاني أوكد. ينظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٣١٠).

(٢) أي: الأذان والمؤذنون. ينظر: «تبين المسالك» (١/٣١٥).

(٣) ويندب له كذلك استقبال القبلة.

(٤) أي: حسن الصوت من غير تطريب؛ وهو تقطيع الصوت وترعيده. (الأصل). الصيّت في اللغة: شديد الصوت، كما جاء في «لسان العرب» (٨/٣٠٢)، وقال الدردير: «أي: حسن الصوت مرتفعه». «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٣١١).

٤ - وَحَكَايَتِه لِسَامِعٍ بِإِبْدَالِ الْحِيلَتَيْنِ بِالْحُوقْلَتَيْنِ.

٥ - وَيَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّائِمَةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِنِيَكَ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعُثْنِي الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَنِي»^(١).

٦ - وَفِي صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ^(٢): «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤْذِنَ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتِ الْمُؤْذِنُ بِاللَّهِ رَبِّهِ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولَهُ، وَبِالْإِسْلَامِ دِيَنِي، عُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

٧ - (١٠) وَالْإِقَامَةُ:

١ - سُنَّةُ لَكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَلَوْ مَقْضِيَّةً^(٤).

٢ - وَهِيَ سُنَّةُ عَيْنٍ لِلْمُنْفَرِدِ.

٣ - وَسُنَّةُ كِفَائِيَّةٍ لِلْجَمَاعَةِ.

٤ - وَيَحْسُنُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِقَامَتِهَا لِنَفْسِهَا سَرَّاً^(٥).

٥ - (١١) وَالْأَذَانُ مَوْقُوفٌ مُشَنِّي^(٦)، وَهِيَ مُفَرِّدةٌ مَعْرِبَةٌ^(٧).

(١) الحديث رواه البخاري (٦٤)، والنسائي (٦٨٠) واللفظ له.

(٢) برقم (٣٨٦).

(٣) هي إعلام المصليين إقامة الصلاة المكتوبة، وهي عشر جمل.

(٤) ولو كانت صلوات كثيرة فيقيم لكل صلاة.

(٥) على المشهور، وقيل: لا يستحب. [ينظر: مختصر خليل (ص ٢٨)].

(٦) مشني، أي: يعني فيه اللفظ، وأما الإقامة فمفردة حتى قد قامت الصلاة هذا من حيث اللفظ، أما صفة الأداء فالآذان موقوف مسترسل، والإقامة معربة حذر.

(٧) أي: الإقامة.

(٨) أي: لا وقف فيها، وإنما تكون حذرًا؛ وذلك بأن يسرع فيها، ويُحْطِمُها عن حال التَّمْطِيط. (ع).

(١٢) ويستحب:

١ - الدعاء بعدها^(١).

٢ - ولا يفصل بينها وبين الصلاة، وإن طال أعيادتْ^(٢).



(١) أي: بالدعاء الوارد بعد الأذان، قال عبد الملك: «ويستحب له الدعاء عند الأذان وعند الإقامة». ينظر: «مواهب الجليل» (١٠٦/١).

وأَمَّا الدعاء الوارد عند قوله: «قد قامت الصلاة» أنه يقول: «أقامها الله وأدَّامها»، فقد رواه أبو داود (٥٢٨)؛ قال ابن حجر-رحمه الله: «وهو ضعيف». ينظر: «التلخيص الحبير» (٥٩١/٢).

(٢) لا يفصل بفواصل طويل، فإن فصل أعاد الإقامة.



١- فصل في شروط الصلاة^(١)



(١) طهارة الحدث، وقد تقدّمت^(٢).

(٢) وطهارة الخبث^(٣)؛ وهي:

- الصلاة ببدن طاهر، ومحمول طاهر^(٤)، وفي محل طاهر؛ وهو ما تَمْسُه أعضاءُ المُصَلِّي.

(٣) فإذا صلّى:

١ - بالنجاسة عامداً قادرًا، بطلت^(٥).

٢ - وذُكْرُها في الصلاة مُبْطِلٌ:

- إن اتَّسَعَ الوقت.

- وقدِرَ على رفعها.

(١) شروط صحة الصلاة أربعة: طهارة الحدث، وطهارة الخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة.[ينظر: الشرح الصغير (٣٥١/١)].

(٢) وهي بالوضوء أو الغسل أو التيمم الذي هو بدل عنهما.

(٣) والخبث: النجاسات وهي صفة حكمية تمنع من أداء ما يشترط له الطهارة.

(٤) من ثوب أو عمامة أو نعل وغير ذلك.[ينظر: الشرح الصغير (١٢٣/١)].

(٥) فطهارة الخبث شرط مع الذكر والقدرة، وإن صلّى ناسيًا عاجزًا عن إزالتها فصلاته صحيحة، ويندب له أن يعيده في الوقت.

٣ - وإن لم يذكر إلا بعد أن سلم، أو عَجَزَ عن رفعها؛ أعادها ندباً، إذا قَدِرَ في الظهرين ما لم تصفر الشمس^(١).

١ - ومن رَعَفَ في الصَّلَاةِ وَظَنَّ استغراقَهُ الْوَقْتَ، تَمَادِي، وَإِلَّا لَا^(٢).

٢ - فإن رَشَحَ:

أ - فَتَلَهُ بِأَنَامِلِ الْيُسْرَىِ الْعُلِيَا.

ب - فإن لم ينقطع، فالوسطى.

ت - فإن زاد فيها على الدرهم أو قطر أو سال، قطع^(٣).

ث - وله البناء^(٤) بشروطٍ تُطلِبُ مِنَ المطَوَّلاتِ^(٥).



(١) وفي المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر، وفي الصبح إلى طلوع الشمس. [ينظر: المدونة (١٣٨)].

(٢) أي: ظن استغراقه الرعاف للوقت الاختياري تمادي في صلاته، وإلا وجب عليه قطعها.

ينظر: «تبين المسالك» (١ / ٣٣١).

(٣) قطع إن كان في الوقت متسع كما أنه يقطع إذا لطخه الدَّم.

(٤) أي: وله إن خرج لغسل رعافه أن يبني على صلاته، ولا يقطع صلاته استحباباً على مشهور المذهب.

(٥) وهي خمسة شروط: **الأول**: أن يكون المكان الذي ينصرف إليه قريباً، ولا يبعد جداً. **الثاني**: ألا يستدبر القبلة بلا عذر. **الثالث**: ألا يتكلَّم ولو سهواً. **الرابع**: ألا يطأ نجاسة. **الخامس**: أن يكون في جماعة، على المشهور.

ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (١٧/٥٣٩)، «المقدمات» لابن رشد (١٠٧)، «أقرب المسالك» للدردير (١٤)، و«تبين المسالك» (١ / ٣٣٢).



٢- فصل في ستور العورة^(١)



(١) يجب على الرجل والأمة:

١ - ستور ما بين السرة والركبة^(٢).

٢ - بكثيف^(٣).

(٤) وتبطل:

١ - صلاة الرجل بكشف السوأتين.

٢ - والأمة بهما وبالآليتين.

(٥) ويعيد:

(١) وهو شرط مع الذكر والقدرة على المشهور.

(٢) فالركبة ليست بعورة، والفخذ عورة على المشهور، وهذه العورة على نوعين:

الأول: مغلظة وهي السوatan للرجل، وهو الذكر والأثيان وما بين الآليتين، ومن الحرة ما بين الصدر والركبتين.

الثاني: مخففة، وهو ما عدا ذلك.

وهذا التقسيم يترتب عليه مسألة إعادة الصلاة من عدم الإعادة.

(٣) لا يصف ولا يشف العورة.

(٤) إن كان عامدًا غير قادر.

١- الرجل في الوقت^(١) للأيتين.

٢- والأمة للفخذين^(٢).

(٤) ويجب على الْحُرَّة ستر جميع بدنها وشعرها إلا الوجه والكفين وبطون القدمين.

(٥) وتبطل صلاتها بكشف ما بين ركبتيها إلى صدرها.

- وتعيد لغير ذلك في الوقت^(٣).

(٦) ومن عنده^(٤) ثوبٌ حريرٌ وثوبٌ متنجس^(٥) يقدّم الحرير^(٦).

- فإن لم يجد إلا المتنجس ولم يقدر على غسله، صلى به.



(١) استحباباً.

(٢) عمداً أو جهلاً أو نسياناً. [ينظر: الشرح الصغير (١/٣٨٠).]

(٣) عمداً أو جهلاً أو نسياناً. [ينظر: الشرح الصغير (١/٣٨٠).]

(٤) أي: من الرجال.

(٥) وقد وجبت عليه الصلاة.

(٦) إذا لم يجد ما يغسل به المتنجس.

٣- فصل في الاستقبال

(١) من شروط صحة الصلاة: استقبال القبلة^(١)؛ وهي:

١- عَيْنُ الْكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ.

٢- وَجْهَتُهَا لِمَنْ كَانَ خَارِجًا عَنْهَا.

(٢) وَمَنْ تَحَرَّى^(٢) وَصَلَّى:

١- إِنْ تَبَيَّنَ خَطْوُهُ بَعْدُهَا، أَعْادَ فِي الْوَقْتِ نَدِيًّا: كَمَنْ نَسِيَ جَهَتَهَا.

٢- وَإِنْ تَبَيَّنَ خَطْوُهُ فِي حَالِ الصَّلَاةِ^(٣): كَالْأَعْمَى، وَالْمَنْحَرِفِ يَسِيرًا؛ يَعْتَدِلُانِ إِلَيْهَا وَيُتَمَّانُ.

٣- وَالْبَصِيرُ الْمَنْحَرِفُ^(٤) كَثِيرًا يَبْتَدِئُهَا^(٥).

(١) قال عَزَّوجَلَ: «فَوَلِ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كَنْتُمْ فَوَلُوا وَجْهَكُمْ شَطَرَهُ» [البقرة: ١٤٤]

وهذا الشرط مقيد بالذكر والقدرة.

(٢) جهة القبلة.

(٣) فليبادر باستقبالها ويكمel صلاته.

(٤) على غير اجتهاد.

(٥) أي: يقطع الصلاة وجوابًا، ويبيتدىء الصلاة، وضابط الانحراف الكبير هو استدبار القبلة أو التشيريق والتغريب لمن كان شمال الكعبة أو جنوبها.

(٣) واعلم أَنَّه إذا كانت الكعبة عندك -مثلاً- في المغيب؛ فانحرافك يميناً إلى قرب العُيوق^(١)، أو يساراً إلى قرب العقرب^(٢) من اليسير^(٣).

(٤) وَمَنْ سَفَرَ سَفْرُ قَصْرٍ^(٤)؛ فَلَهُ:

١- التَّنْفُلُ وَإِنْ بُوَتَ عَلَى الدَّابَةِ لِجَهَةِ سَفَرِهِ^(٥)، إِنْ لَمْ يَكُنْ رَاكِبًا إِلَى جَنْبٍ أَوْ خَلْفٍ^(٦).

٢- وَأَنْ يَوْمَئِي بِالسُّجُودِ إِلَى الْأَرْضِ^(٧).

(٥) وَرَاكِبُ السَّفِينَةِ^(٨) يَدْوِرُ مَعَهَا إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا أَتَمَّهَا^(٩).

(٦) وَالخَائِفُ يَصْلِيْهَا بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ كَالْعَاجِزِ^(١٠).

(٧) وَتَصْحُّ النَّافَلَةُ فِي الْكَعْبَةِ أَوِ الْحَجْرِ^(١١)، لَا الْفَرْضُ^(١٢).

(١) هو نجم أحمر مضيء في طرف المجرة الأيمن، يتلو الشريان من ناحية الشمال؛ سمي بذلك لأنَّه يعيق الدَّبَرَانَ عن لقاء الشريان.
ينظر: «لسان العرب» (١٠/٣٣٨)، و«تبين المسالك» (١/٣٥٣).

(٢) هو برج في السماء، من منازله: الشولة، والقلب، والربان. «لسان العرب» (١٠/٢٢٧)، و«تبين المسالك» (١/٣٥٣).

(٣) فالعيوق يبدو يمين الكعبة قليلاً، والعقرب شمالها.

(٤) وهي أربعة برد في المذهب، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فأربعة برد تعادل ٤٨ ميلاً، والميل الواحد يعادل ٢ كيلومتر إلا ربع، فتكون المسافة ما يقارب ٨٦ كيلومتر.

(٥) أي: وإن لم يستقبل القبلة ولو لم يستقبلها ابتداءً.

(٦) أي: يكون ركبته لهعلى المعتاد لا مقلوبًا أو جاعلاً رجليه معًا على جنب.

(٧) ويجعله أخفض من ركبته.

(٨) يصلبي صلاته العادية قائماً على الاستحباب في النفل.

(٩) أي: إن لم يستطع الدوران معها أتمَّها على قدر الاستطاعة.

(١٠) قال تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَبًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].



(١) لورود ذلك عن النبي ﷺ.

(٢) في لا تجوز في الكعبة ولا الحجر ولا فوق ظهر الكعبة، وهل المنع للكراهة أو التحريم؟

ففوق ظهرها محرم لا تصح؛ لأنَّه لم يستقبل الكعبة وداخلها أو في الحجر محل خلاف في المذهب على قولين:

الأول: الكراهة، وعليه يعيد في الوقت، وهذا المختار.

الثاني: التحريم، وعليه يعيد أبداً.

والراجح صحتها لاستواء الفرض والنفل في الأحكام إلا بدليل يميزهما.

٤- فصل في فرائض الصلاة وسننها

(١) فرائض^(١) الصلاة:

١- النية^(٢) المعينة^(٣) عند تكبيرة الإحرام^(٤)، ملاحظاً ندبًا:

أ- الأداء.

ب- أو القضاء.

ت- أو عدد الركعات.

٢- وتكبيرة الإحرام^(٥).

٣- والقيام لها^(٦).

٤- والفاتحة^(٧).

(١) وهي أركانها.

(٢) النية: قصد الشيء ومحلها القلب.

(٣) أي: تعين عينها من ظهير أو عصر، وإنما يجب التعيين في الفرض والسنن المؤكدة، وعلى هذا فلا يجزئ نية مطلق الفرض.

(٤) لا قبلها بكثير ولا بعدها، فإن كان قبلها بيسير فقولان مشهوران: الإجزاء وعدمه، والإجزاء هو الأظهر.

(٥) بقلبه، لا بلسانه.

(٦) بلفظ: "الله أكبر" لا يجزئ غيرها.

(٧) أي: لتكبيرة الإحرام.

٥- والقيام لها^(٣).

٦- وركوعٌ؛ تَقْرُب راحتاه فيه من ركبتيه^(٤).

٧- ورفع منه^(٥).

٨- سجودٌ؛ يضع فيه جزءاً من جبهته:

أ- على أرضٍ.

ب- أو ثابت متصل بها.

- ويعيد لترك السجود على الأنف في الوقت^(٦).

٩- ورفع منه^(٧).

١٠- وجلوسٌ بين السجدين^(٨).

١١- والسلام المعروف بالألف واللام من جلوسٍ^(٩).

(١) أي: للفاتحة، في الفرض مع القدرة.

(٢) في كل ركعة للإمام والمنفرد، وللمأموم في الصلاة السرية بحركات لسان لا صمتاً سراً.

(٣) أي: في الفريضة، لا في النافلة.

(٤) هذا هو الركن المجزئ، ولا بد فيه من الطمأنينة.

(٥) أي: من الركوع، وهو القيام بعده ولا بد فيه من الاعتدال والطمأنينة.

(٦) أي: ندبًا، وقيل يجب مراعاة للخلاف، وهذا القول وجيه لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَمْرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةَ أَعْظَمُ عَلَى الْجَبَّةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». [رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠)].

(٧) يراد به الجلسة بين السجدين.

(٨) لم يذكر المؤلف هذا الركن، وهو في أصل هذا المتن. ينظر: «أقرب المسالك» (ص: ١٦). في أصل المتن لم يذكر «ورفع منه»، وذكرها المؤلف وهي تغنى عنها، قال في الشرح الصغير (١/٢١٣): «وهو بمعنى ورفع منه».

- وفي شرط نية الخروج به من الصلاة خلاف^(٢).

١٢ - والطمأنينة^(٣).

١٣ - والاعتدال في الأركان^(٤).

١٤ - والترتيب^(٥); بأن يقرأ الفاتحة قبل الركوع، وهو قبل السجود، وهكذا.

: وسننها (٢)

١ - قراءة آية أو بعض آية:

أ - يتم الكلام به.

ب - بعد الفاتحة.

ت - في غير الثالثة والرابعة.

- وندب إكمال سورة.

٢ - وجهر^٦; أقله أن يسمع من يليه في الجمعة والصبح، وأولئي المغرب والعشاء^(٧).

(١) أي: لفظه: "السلام عليكم"، وركنه مع الجلوس.

(٢) على قولين:

الأول: وجوب النية للخروج من الصلاة، وهو قول ابن رشد، ووجهه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

الثاني: عدم وجوبها، وهو قول ابن العربي، وأصح الوجهين عند الشافعية، وأصح الروايتين عند الحنابلة.

ينظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١/٥٦٩)، و«المغني» لابن قدامة (٢/٢٤٩)، و«المجموع» للنووي (٣/٣١٧).

(٣) وهي استقرار الأعضاء زمانًا ما في جميع الأركان.

(٤) في الركوع وبعده والسجود والرفع منه.

(٥) بين الأركان ركن.

(٦) والسر في مما عدا ذلك.

٣- والتكبير^(١):

أ- للركوع.

ب- والسجود.

ت- وللرفع منه.

ث- وللقيام من التشهد.

٤- وقولُ: «سمع الله لمن حمده» للإمام والفتّ في الرفع من الركوع.

٥- والتشهد الأوّل.

٦- والجلوس له.

٧- والتشهد الثاني.

٨- والجلوس له.

٩- وردُ السلامِ على من على يساره، إن شاركه في ركعة^(٢).

١٠- والجهر بتسليمِ التَّحْلِيلِ.

١١- والزيادةُ على قدر الطمأنينة في الأركان.

١٢- والسترةُ للإمام والفتّ، إن خافا من يمر^(٣)، وأفألهَا:

أ- طولُ ذراع.

(١) لفظاً دون رفع اليدين، وفي رواية: يسن رفع اليدين في الركوع والرفع منه، وهي الأظهر لموافقة الدليل.

(٢) يسن للمأموم أن يسلم على الإمام وعلى من على يساره، وهذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما في الموطأ^(٤)، وأنكره ابن العربي في المسالك (٣٩٦/٢)، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا تسليمتين.

(٣) والرواية الثانية: أنها سنة مطلقاً، وهي الأرجح.

بـ - وغلظُ رمح.

تـ - ولا يبعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع.

١٣ - وإنصات المقتدي في الجهر، وإن لم يسمع إمامه.

١٤ - وهل السجود على اليدين والركبتين وصدر القدمين واجب أو سنة؟ خلاف^(١).

(٣) ومندوباتها:

١ - رفع اليدين حال الإحرام.

٢ - والجهر بتكبيرته.

٣ - وتطويل قراءة في الصبح والظهر.

٤ - وقصيرها في العصر والمغرب.

٥ - والتتوسيط في العشاء.

- وطوال المفصل من سورة (ق)^(٢) إلى سورة (عبس)، والوسط منها إلى

(الضحى)^(٣).

(١) على أقوال:

القول الأول: أنه مسنون، وهو وجه للشافعية، وهو ما درج عليه خليل، ورجحه ابن رشد.

القول الثاني: أنه مندوب.

القول الثالث: أنه واجب، وهو وجه للشافعية والحنابلة، و اختاره ابن العربي و حكى الإجماع عليه، وذهب الحنفية إلى وجوب السجود على أحد الأعضاء.

وذهب ابن جزي إلى أن السجود على الوجه واليدين واجب بالإجماع، وأما السجود على الركبتين والقدمين فقيل: واجب، وقيل: سنة.

ينظر: «القوانين الفقهية» (٨٦)، «مواهب الجليل» (٥٦٧، ٥٦٦)، «الحاوي الكبير» (١٢٦/٣)، «تبين المسالك» (١/٣٧٣).

(٢) هذا قول، والقول الثاني: إن أول المفصل من الحجرات؛ وهو المعتمد. ينظر: «حاشية الصاوي» (١١١/١)، و«تبين المسالك» (٣٧٦/١).

(٣) وقصيره منه إلى الناس.

٦ - والتسبيح في الركوع والسجود.

٧ - والدعاة فيه^(١)، وبين السجدتين^(٢).

٨ - وتمكين اليدين من الركبتين في الركوع.

٩ - والتَّجْنِيْحُ^(٣) فيه^(٤) وفي السجود، مع رفع بَطْنِه عن فخذيه.

١٠ - وقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» للمأموم والفذ.

١١ - والإفضاء في الجلسات^(٥):

أ - ووضع اليدين فيها على الفخذين، ورؤوس الأصابع على الركبتين.

ب - وفي التشهُّدين جعل الثلاثة وسط الكف مادًّا السبابة إلى جانب الإبهام، ويهُرِّكُها دائمًا^(٦).

١٢ - والصلَّاةُ عَلَى النَّبِيِّ^(٧) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٣ - الدعاة في التشهد الأخير^(٨).

(١) في السجود.

(٢) بقول: «رب اغفر لي رب اغفر لي»، أو: «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني».

(٣) هو مجازفة المرفقين للإبطين. ينظر: «تبين المسالك» (١/٣٧٩).

(٤) أي: في الركوع للذكر في المذهب.

(٥) وذلك يجعل الرجل اليسرى مع الألية على الأرض، وقدم اليسرى جهة الرجل اليمنى، ونصب قدم اليمنى على اليسرى، وباطن إبهامها على الأرض. (الأصل)، وهو الذي يطلق عليه (الافتراض).

(٦) يميناً وشمالاً تحريكًا وسطًا. «أقرب المسالك» (١٧).

(٧) بعد التشهد الثاني.

(٨) لا الأولانهم يرون الانتهاء منه سريعاً.

١٤- والتيامن في سلام التحليل^(١).

١٥ - والقنوت:

١٥- محله في الأخيرة من الصبح.

ب۔ ویند:

- تقديمها على الركوع.

والأسرار به.

— وكونه بهذا اللفظ؛ وهو: «اللَّهُمَّ إِنَّا نسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنَشْتَرِيكُ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْنُونَ لَكَ، وَنَخْلُعُ وَنَتْرُكُ مِنْ يَكْفُرُكَ؛ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ؛ نَرْجُوا رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ»^(٢).

١٦ - لفظ التشهد^(٣): «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله»^(٤).

١٧ - وتقول ندبًا بعد تشهد السلام: «اللهم صلّى الله عليه وآله وبارك عليه أبا عبد الله عليه السلام، كما صليت وباركت على إبراهيم في العالمين؛ إنك حميد

(١) للإمام والفتّا والمأمور.

(٢) رواه البهقى في سننه (٣٢٦٨)، وابن أبي شيبة (٧٠٩٣) عن عمر رضى الله عنه.

٣) بالصيغة الـ اـ دـة.

(٤) «موطأ مالك»، ت: الأعظمي، (٢/١٢٤)، رقم: (٣٠٠)، واسناده صحيح كما في «نصب الراية» (١/٤٢٢).

(٥) لم أقف على الصلاة في التشهد بهذا اللفظ في كتب الحديث وكتب المالكية، وإنما الوارد كما في «الموطأ» (٥٧٣): «اللهم صلّى الله محمد وعلّى آله محمد كما صلّى الله عليه إبراهيم، وبارك الله عليه محمد وعلّى آله باركت الله عليه إبراهيم في

١٨ - وتدعو بما تيسّر، ومنه^(١): «اللهم اغفر لنا ما قدّمنا وما أخْرَنا، وما أسررنا وما أعلَنا، وما أنت أعلم به مِنَّا؛ ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار^(٢)؛ اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عذابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ».^(٣)



العالمين، إنك حميد مجيد». ورواه مسلم (٤٠٥) لكن بلفظ «كما صليت على آل إبراهيم».

(١) أورد ابن أبي زيد القير沃اني في كتاب «الرسالة» (١١٨) هذا الدعاء بنحوه، وبعض ألفاظه وردت بها السنّة.

(٢) عن أنس رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». رواه البخاري برقم: (٤٥٢٢)، ومسلم (٢٦٩٠).

(٣) قال عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ: أخبرته أنَّ النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عذابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ». رواه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩).

٥- فصل في مبطلات الصلاة ومكروراتها

(١) تُبْطِلُ الصَّلَاةُ:

-١ بِتَرْكِ فَرْضٍ مِنْ فِرَائِصِهَا^(١).

-٢ أَوْ بِزِيادةِ رُكْنٍ^(٢)، إِنْ كَانَ فَعْلِيًّا: كَالرُّكْوعُ، وَالسُّجُودُ^(٣).

-٣ وَبِمَا يُشَغِّلُ عَنْهُ^{(٤)(٥)}.

-٤ وَبِالضَّرِحِكَ مُطلَقًا^(٦).

-٥ وَبِتَعْمِدِ النَّفْخِ بِالْفَمِ^(٧).

-٦ وَبِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ^(٨).

(١) أي: عاماً.

(٢) أي: ساهياً أو عاماً.

(٣) أما زيادة ركن قولي كالفاتحة فإنها لا تبطل به على الأرجح، وحکى ابن حزم الإجماع على ذلك.

(٤) مما يمنع من أداء الركن كمدافعة للأثنيين.

(٥) أي: عن الركن.

(٦) سواء كان ساهياً أو عاماً.

(٧) على المشهور ولو لم يظهر منه حرف؛ لأن النفح كلام في المذهب.

(٨) عمداً.

- ٧ وبالقيء إلا ما قلل وطهر^(١)، ولم يرجع بعد وصوله الفم منه شيء^(٢).
- ٨ وبالكلام إلا القليل لصلاحها^(٣).
- ٩ وبالسلام حال الشك في الإتمام^(٤).
- ١٠ وتصح^(٥) مع ظن التمام إن تبين تتحققه^(٦).
- ١١ وبترك السجود القبلي إن كان عن ثلات سنين، وطال^(٧).
- ١٢ وبالفعال الكثيرة وإن سهووا^(٨).

(١) وهذا خلاف ما ذكره الدردير حيث قال: «وبتعمد قيء ولو ظاهراً قل».

ينظر: «الشرح الصغير» (٤٤٨)/١.

(٢) فإن كان غلبةً ظاهراً يسيراً ولو لم يتطلع منه شيئاً بعد إمكان طرحه فإنه لا يبطلها.

(٣) تبطل الصلاة بتعمد الكلام إلا إذا كان الكلام يسيراً لصلاح الصلاة.

(٤) أي: من سلم شاكاً في تمام صلاته.

(٥) لمن سلم.

(٦) وإن لم يتبين تتحققه وتبيّن له عدم الكمال تدارك ما فات بالقرب.

(٧) أي: تبطل الصلاة بسجود المسبوق.

(٨) فإن أدرك لم تبطل.

(٩) سواء كان السجود بعدياً أو قبلياً؛ لأنـهـ والـحـالـةـ هـذـهـ كـمـنـ زـادـ رـكـنـاًـ مـتـعـمـداًـ.

(١٠) كمن ترك الجلسة الوسطى والتشهد ولم يسجد لهما حتى طال الوقت فإنه يعيد صلاته، وإن كان ناجماً عن أقل من ثلات

سنن فلا تبطل الصلاة بتركه.

(١١) أما القليلة فلا تضر بإصلاح رداء أو دفع مار.

١٣ - وبالفتح على غير إمامه^(١).

١٤ - ويسْبِقُ الْحَدِيثِ أَوْ نِسِيَانِهِ.

(٢) والمكرورات:

١ - الدعاء أثناء الفاتحة وفي الركوع.

٢ - القراءة فيه، أو في السجود.

٣ - الدعاء بعد التشهد الذي لا سلام فيه^(٢).

٤ - السجود على ما فيه رفاهية.

- وجاز على الحصير، والأرض أفضل.

٥ - والالتفات بلا حاجة.

٦ - وتشبيك الأصابع وفرقة عنها.

٧ - والإقعاء^(٣).

٨ - والتخصّر.

٩ - والتغميض^(٤).

١٠ - ورفع رجلٍ أو وضعها على الآخر^(٥).

(١) لأنه من الكلام، وليس فيه إصلاح صلاته؛ وأما لو فتح على إمامه فجائز.

(٢) على المشهور، وفي رواية: أنه يشرع وأنه لا فرق بينه وبين الشهد الأخير، وهو الأرجح.

(٣) هو أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض. وقيل: أن يضع أليته على عقبه، ويجلس على صدور قدميه.
ينظر: «لسان العرب» (١٢ / ١٥٧)، و«القوانين الفقهية» (٨٨).

(٤) ورفع البصر كذلك.

(٥) ويسمى الصفن. ينظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي (٧٦).

١١ - وَالْإِقْرَانُ، لَا الْاعْتِمَادُ عَلَى الْوَاحِدَةِ^(١).

١٢ - وَالسُّجُودُ عَلَى كَوْرٍ^(٢) عِمَامَتِهِ.

١٣ - وَالْتَّفَكُّرُ بِدُنْيَوِيٌّ.

- فَإِنْ كَثُرَتِ الطَّيَّاتُ^(٣).

- أَوْ غَلَبَ التَّفَكُّرُ حَتَّى لَا يَدْرِي مَا صَلَّى^(٤).

بَطَلَتْ صَلَاتُهُ^(٥).

(١) ويسمى الصَّفَدُ. ينظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي (٧٦).

(٢) قال الدردير - رحمه الله -: «فتح الكاف وسكون الواو، مجتمع طاقاتها مما شدَّ على الجبهة إن كان قدر الطاقتين ولا إعادة، فإن كان أكثر من الطاقتين أعاد في الوقت، فإن كانت فوق الجبهة إلا أنها منعت لسوق الجبهة بالأرض فباطلة». «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣٩٨ / ١)، ينظر: «تبين المسالك» للشيباني (٤٠٨ / ١).

(٣) أي: طيات العمامة المشدودة على الجبهة.

(٤) أي لم يدر شيئاً عن عدد ما صلى بحيث لم يبق له إلا النية.

(٥) بطل بالتفكير في دنيوي على ظاهر المذهب، ويعارضه موجب سجود السهو. ينظر: «تبين المسالك» للشيباني (٤٠٩ / ١).

٦- فصل في وجوب القيام في الفريضة

(١) يجب:

١- القيام في الفريضة استقلالاً^(١).

٢- فإن عَجَزَ^(٢):

أ- استند قائماً^(٣).

ب- أو جَلَسَ مستقلاً^(٤).

- والترتيب بينهما مندوب.

٣- ثم استند جالساً^(٥).

٤- ثم اضطجع على شقّه الأيمن.

٥- فاليسير.

(١) فالأصل وجوب القيام في الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». [رواه البخاري (١١١٧)].

(٢) لمرضٍ أو خوفٍ ونحوه.

(٣) استند ندباً.

(٤) وجوباً ويستحب التربع.

(٥) استحباباً.

٦ - فعل الظهر، ورجله للقبلة.

٧ - ثم على البطن، ورأسه للقبلة.

(٢) وأعلم أنَّ تقديم الجلوس بحالته على ما بعده واجب: كتأخير البطن.

- وفيما بينهما يستحب الترتيب^(١).

(٣) والخائف من النزول والعاجز يستقبلان في الفرض إن أمكن، ويُؤمِّنان بالسجود^(٢).

(٤) والذي في ماء يركع إن أمكنه، ويُؤمِّن بالسجود^(٣).

- والإيماء بالسجود كله للأرض.



(١) فلا ينتقل من القيام إلى الجلوس، ولا من الجلوس إلى الاستطاع إلا بعد العجز كتأخير البطن على الظهر، أي: أنه واجب.

وأما الترتيب بين الاستقلال والاستناد فمندوب.

(٢) أي: قدر على الركوع وحده ركع، وأوْمًا للسجود إلى الأرض، وإن لم يقدر على الإيماء فيهما أوْمًا لهما معًا، ويكون إيماؤه للسجود أخفض.

(٣) الماء إن كان يصل إلى الحقن بما دونه يصل إلى قائمًا ويرکع ويومي بالسجود، وإن كان إلى صدره فهذا يصل إلى قائمًا ويومي بالركوع والسبعين.

ـ فصل في قضاء الفوائت

(١) يجب:

١- قضاء الفوائت^(١) فوراً ولو في وقت نهي^(٢) إلا المشكوك في فواتها^(٣).

٢- وتُقضى الحضريّة حضريّة ولو في السفر، والسفرية سفرية ولو في الحضر^(٤).

(٢) وليشغلسائر أوقاته^(٥) ما عدا أوقات الحاجة^(٦)، ويترك النوافل^(٧).

(٣) فإن كثرت الفوائد:

١- قَدَّمْ الحاضِرَةَ.

(١) وهي كل صلاة فرض نام عنها أو نسيها أو فرط في تركها، ويخرج منه الجنون والإغماء والكفر والحيض والنفاس.

(٢) فيجب المبادرة بالقضاء.

(٣) فلا بد من تحقق فوات الصلاة أو يكون للشك مستند، أي: لا يجب قصاؤها حتى يتحقق الفوت. ينظر: «مواهب الجليل» (٢٦٦/٢)، ط: الرضوان.

(٤) فمن فوت صلاة حضريّة ثم ذكرها في السفر يصليها حضريّة، ومن فوت السفرية وذكرها في الحضر صلاها سفرية.

(٥) أي: بقضاء الفوائد.

(٦) وهو وقت الأكل والشرب والنوم ونحوه.

(٧) غير ركعتي الفجر والشفع والوتر وتحية المسجد.

٢- وإن كانت خمساً فدون^(١)، قدّمها^(٢) على الحاضرة ولو خرج وقتها^(٣).

(٤) والقضاء على الترتيب واجب:

١- فيقدم أولى الفوائت، ثم التي تليها في الفوات.

٢- فإن لم يعلم الأولى بـأول بالظهر^(٤).

(٥) ومن أحرم:

١- بالعصر وهو يعلم أن ظهر يومه في ذمته، بطلت^(٥).

٢- وإن لم يتذكّر إلا بعد أن أحـرم، قطع إن لم يـتم ركعة بـرفعـه مـن سـجودـها.

- وإلا أتمـها نـفـلاً بـثـانـيـة^(٦)، وجـلوـسـهـ فيـ الثـالـثـة^(٧).

٣- فإن فعل ثـلـاثـاً، أـتـمـها^(٨) وصـلـىـ الـظـهـرـ، ثمـ أـعـادـ العـصـرـ نـدـبـاً^(٩).

(١) الأربع يسير بالاتفاق والست كثير بالاتفاق، والخلاف في الخمس.

(٢) أي: الفائتة.

(٣) أي: الحاضرة.

وعليه يجب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة - مع الذكر - وكذلك ترتيب الفوائت فيما بينهما.

(٤) نـدـبـاً؛ لأنـهاـ أـولـ فـريـضـةـ.

(٥) أي: العصر.

(٦) ثم بعد ذلك يصلي الظهر والعصر على الترتيب.

(٧) أي: إن ذكر بعد تمام ركعتين وقبل تمام الثالثة بـسـجـدـتـيـهاـ، رـجـعـ لـلـتـشـهـدـ فيـ ثـالـثـةـ ماـ أـتـمـهاـ. يـنـظـرـ «ـالـشـرـحـ

الـصـغـيرـ» (٤٧٦/١)

(٨) أي: إن صـلـىـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ أـتـمـهاـ عـصـرـاًـ.

(٩) وـمعـنـىـ ذـلـكـ أـنـ التـرـتـيبـ بـيـنـ مشـتـرـكـتـيـ الـوقـتـ شـرـطـ فيـ الـابـتـاءـ لـاـ فيـ الـأـثـنـاءـ.

٤- وكذلك الحُكم في المغرب والعشاء.

٥- ويسير الفوائد مع الحاضرة^(١)، غير أنه إذا أكمل ركعتين من المغرب أو الصبح^(٢)، أتم، وأعاد الصبح، لا المغرب^(٣).

٦- ولو خالف ما أمر به وأتمَّ التي هو بها^(٤)، فلا بطلان^(٥) إلَّا في إحرامه بالعصر عالماً بالظهر، أو بالعشاء عالماً بالمغرب^(٦).



والقول الثاني أنه شرطٌ فيهما، وهو المعتمد.

والقول الأول قويٌّ في المذهب.

(١) ترتيبها واجب.

(٢) وكذلك الجمعة.

(٣) هذا بالنسبة للفذ والإمام، أما المأمور فإنه إن ذكر يسير الفوائد في صلاة لا يقطع بحال من الأحوال بل يتمادى مع إمامه ويعيد صلاته ندبًا بعد قضاء يسير الفوائد.

(٤) قبل أن يعقد ركعة بسجديهما.

(٥) أي: قد أساء وصلاته صحيحة.

(٦) في حال الابتداء؛ لأن الترتيب شرطٌ في مشتركتي الوقت.



٨- فصل في أحكام السهو^(١)



اعلم - وفقك الله- أنَّ السهو إِمَّا بنقص أو بزيادة:

(١) والنقص:

١- إِمَّا بترك:

أ- فضيلة:

- كالقنوت.

- والتسبيح في الركوع.

- والسجود.

ب- أو سُنَّةٌ خفيفة:

- كتكبيرة.

- أو تسمية.

فهذا لا سجود عليه.

٢- وإِمَّا بترك:

أ- سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ:

- كالجهر في الفاتحة.

(١) يسنُ للساхи سجدةان بعد التشهد وقبل السلام؛ يتشهد في ثانيةهما بلا دعاء، ثم يسلّم. اهـ (الأصل).

— أو سُتّين فأكثر.

فهذا يسجد قبل السَّلام.

بـ— وأكثر ما يقع في:

— ترك الجهر.

— والسورة.

— والتشهد الأول.

— وتكبير العيد، فإن تذكَّر^(١) قبل الركوع، أعاد القراءة على سُنْنِها، وتدارك السورة والتكبير، وسجد لإعادة الفاتحة بعد السَّلام.

— والساهي عن التشهد، فإن تذكَّر قبل أن تفارق الأرض يداه وركبتاه، رجع للجلوس ولا شيء عليه، وإلا مضى؛ فإن رجع بعد إتمام الفاتحة، بطلت صلاته، وقبلها أساء وصحت، وسجد بعد السلام.

٣ـ— وإنما بترك فريضة:

أـ— فإن كانت الفاتحة فاتت بالانحناء، فيمضي ويسجد قبل السَّلام، ثم يعيد وجوباً^(٢).

وقيل: ندبًا^{(٣)(٤)}.

بـ— وإن كان الركوع أو السجود تداركه إن لم يفت.

(١) تكبير العيد.

(٢) إن طال الوقت أما بالقرب فيأتي بر克عة.

(٣) بناءً على حكم الفاتحة هل تجب في كل ركعة أو تجب في جل الركعات، والأول أرجح.

(٤) أي: يعيد الصلاة إما وجوباً أو ندبًا؛ على خلاف. ينظر «تبين المسالك» (١/٤٣٣).

— والفوات بالسلام^(١).

أو برفع الرأس من ركوع التي تليها إلّا في ترك الركوع فبالانحناء^(٢).

— وحيث لم يتذكّر إلّا بعد الفوات؛ بطلت ركعة النّقص، وصارت التي تليها بدلاً عنها.

— ويُسجد في فوات التدارك بعد السلام إلّا إذا كانت الثالثة بدلاً عن الثانية فقبل السلام^(٣).

— وإن لم يتذكّر النّقص^(٤) إلّا بعد السلام، أحرم وأتى بركعة بدون سورة إن قربَ ولم يخرج من المسجد^(٥).

— فإن كانت الناقصة من ذوات السور، سجد قبل السلام، وإلّا فبعده.

ت- وإن كان المتروك^٦ السلام؛ فإن طال أو خرج من المسجد، بطلت، وإن تذكّر بالقرب ولم يقُمْ، سلم ولا شيء عليه.

— فإن قام أو طال لا جدّاً، أعاد التشهد، وسجد بعد السلام.

— وفي انحرافه^(٧) عن القبلة وتذكّره بالقرب؛ يستقبل ويسلم بلا إعادة التشهد.

(٢) وأما السهو بزيادة فإن كانت من:

(١) إن كان المنسي في الركعة الأخيرة.

(٢) للركوع من الركعة التي تليها.

(٣) لنقصه سورة في الركعة الثانية.

(٤) في الركن.

(٥) هذا ضابط للطول، وإن طال أعاد الصلاة وجواباً.

(٦) أي: تارك السلام.

١- فرائض الصلاة:

أ- كركعة، أو سجدة.

ب- أو تكرير فاتحة.

ت- ويلحق بذلك زيادة تشهيد، أو جلوسٍ بقدرها.

- سجد بعد السلام.

٢- وإن كانت من السنن:

أ-كسورة^(١).

ب- أو تكبيرة^(٢).

- فلا سجود.

٣- ومن قرأ الفاتحة في الجهرية مقتصرًا على حركة اللسان ولم يذكر حتى ركع، سجد قبل السلام، وإلّا^(٣) أعادها والسوره جهراً، وسجد بعده.

- وإن أسمع في السرية من بعده، سجدَ بعد السلام.

٤- وإن كانت الزيادة من غير جنس الصلاة: لأن يتكلّم ساهيًا، أو ينفخ بفمه، أو يتجمّش بصوت، سجد^(٤)؛ والعمدُ مُبطل^(٥): كثرة المنافيات^(٦).

(١) في الركعتين الأوليين أو الآخرين.

(٢) واحدة.

(٣) أي: إن ذكر قبل الركوع.

(٤) بعد السلام.

(٥) وهو الراجح في الكلام من غير جنس الصلاة، ومرجوح في النفح والتجمّش.

(٣) وإذا اجتمع عنده نقص وزيادة:

١ - كمن ترك سورة وزاد ركعة.

- غالب جانب النقص، وسجد قبل السلام.

(٤) وتأخير القبلي مكررٌ، وتقديم البعدى حرام، ولا تبطل به الصلاة^(١).



(١) مثاله: أن يسلم على غيره ويأكل ويشرب ساهيًا فتبطل الصلاة.

(٢) على المشهور.



٩- فصل في سجود التلاوة



(١) يُسَنْ لِقَارِئٍ^(١) مُحْصَلٌ لِشُرُوطِ الصَّلَاةِ^(٢) فِي غَيْرِ وَقْتٍ نَهِيَ السُّجُودُ^(٣) فِي أَحَدِ عَشْرِ مَوْضِعًا:

١- آخر الأعراف^(٤).

٢- ﴿وَالآَصَالِ﴾ في الرعد^(٥).

٣- و﴿يُؤْمِرُونَ﴾ في النحل^(٦).

٤- و﴿خُشُوعًا﴾ في الإسراء^(٧).

٥- ﴿وَبِكِيًّا﴾ في مريم^(٨).

(١) القرآن.

(٢) إن كان خارج الصلاة لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ». [السنن الكبرى للبيهقي (٤٢٧)].

(٣) أي: سجود التلاوة.

(٤) وهي قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكُلَّا يَسْتَكِرُونَ عَنِ عِبَادَتِهِ وَيُسِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

(٥) الرعد: (١٥).

(٦) النحل: (٥٠).

(٧) الإسراء: (١٠٩).

(٨)

مريم: (٥٨).

٦- و﴿مَا يَشَاءُ﴾ في الحج^(١).

٧- و﴿قُوْرَك﴾ في الفرقان^(٢).

٨- و﴿الْعَظِيمُ﴾ في النمل^(٣).

٩- و﴿لَا يَسْتَكِبُرُونَ﴾ في السجدة^(٤).

١٠- و﴿أَنَابَ﴾ في ص^(٥).

١١- و﴿تَعْبُدُونَك﴾ في فصلت^(٦).

(٢) ويكتب في الْهُوَيِّ لها، والرفع مِنْها^(٨).

- بلا إحرام، ولا سلام.

(٣) وسَجَدَ سَامِعٌ، إِن جَلَسْ لِيَتَعَلَّمُ، وصَلَحَ القارئُ^(٩) لِإِمَامَة.

(٤) وُكْرَهَ لِمَحْصُلِ الشُّرُوطِ:

(١) الحج: (١٨).

(٧) الفرقان: (٦٠).

(٢) الفرقان: (٦٠).

(٣) النمل: (٢٦).

(٤) السجدة: (١٥).

(٥) ص: (٣٤).

(٦) فصلت: (٣٧).

(٧) فالمنذهب لا يرى في الحج إلا سجدة واحدة، وأنحرج كذلك ما في النجم والانشقاق والعلق.

(٨) التكبير له حالتان:

الأولى: إن كان في الصلاة فيسن.

الثانية: إن كان في خارج الصلاة فالمشهور أنه يكبر.

(٩) أي: كان القارئ ممن تصح إمامته.

١- تركها وقت الجواز؛ ومنه بعد العصر للاصفار، وبعد الصبح للإسفار: كتعتمد
بفرض^(١)^(٢).

٢- فإن قرأها فيه أو في نفل، سجدها ولو بوقت نهي.

٣- وإن تجاوزها:

أ- بكائية:

- سجدها.

ت- وبيكثير:

- أعاد القراءة، وسجد ولو بفرض^(٣).

(٤) فإن انحنى لقصدها فركع سهوا، خر لها وسجد بعد السلام إن اطمأن فيه^(٤).

(٥) ومن انحنى لركوع ساهياً عنها:

١- فات تداركها في الفرض.

٢- وأعاد قراءتها في ثانية النفل قبل الفاتحة أو بعدها، وسجدها^(٥).



(٦) وهذه الكراهة تتضمن اللبس. [ينظر: الكافي (١/٢٦٢)].

(٧) أي: يكره في الفريضة تعمد قراءة السورة التي فيها السجدة خشية التخلط.

ينظر: «تبين المسالك» للشيباني (١/٤٥٠).

(٨) وعليه يكره تجاوز موضعها لغير مانع.

(٩) أي: في رکوعه فإن لم يطمئن فلا سجود عليه.

(١٠) أي: أنه يقرأ في الثانية الفاتحة، ثم الآية التي فيها السجدة فيسجد، ثم يقوم ويقرأ السورة التي بعد الفاتحة، وقيل يقرأ الآية قبل الفاتحة، والأول أرجح.



١٠- فصل في صلاة الجمعة



(١) الجماعةُ بفرضِ غيرِ الجمعةِ سُنّةً^(١).

(٢) وَمَنْ وَصَلَ لِحدِ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَطْمَئِنَّ إِمَامُهُ قَائِمًا، فَقَدْ:

١- أدركَ الرُّكُوعَ.

٢- وَفَضَلَ الْجَمَاعَةِ.

٣- وَانسَحَبَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْمَأْمُونِيَّةِ:

أ- فَيَسْجُدُ الْقَبْلَيِّ مَعَهُ، وَالْبَعْدِيَّ بَعْدَ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ مُوجِبَ

السُّجُودِ.

ب- إِنْ قَدَّمَ الْبَعْدِيَّ، بَطَّلَتْ^(٢) إِلَّا أَنْ يَقْدِمَهُ إِمَامُهُ.

(٣) وَشَرْطُ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ:

١- ذَكْرًا^(٣).

٢- مُسْلِمًا.

٣- عاقِلًا.

(١) ويقاتل أهل البلد على تركها لتهاونهم بالسنة، قال ابن رشد وابن بشير إنها فرض كفاية بالبلد، فلذلك يقاتلون على تركها. [ينظر: الشرح الصغير (١/٥٣٨)].

(٢) سبق أن تقديم البعدي حرام، ولا تبطل الصلاة به على المشهور، وهنا ذهب إلى البطلان، وهو قول أشهب.

(٣) فلا تصح إماماة المرأة للرجال بلا خلاف، ولا تصح إمامتها النساء في المذهب.

٤- بالغاً^(١).

٥- غير مأمورٍ^(٢).

٦- ولا معیدٍ ندباً^(٣).

٧- وأن يكون عالماً بما يجب لها وفيها وبما يفسدها^(٤).

٨- سالماً من:

أ- البدعة والفسق^(٥).

ب- واللحن، ومنه: إيدال حرف بحرف: كالضاد بالظاء^(٦).

- وفي هذه الأربعة الأخيرة خلاف^(٧).

(٤) ويزاد في الجمعة:

١- الحرية.

(١) فلا تصح إماماة الصبي.

(٢) أي: لا تصح إماماة مأمور انسحبت عليه حكم المأمورية بأن أدرك ركعة فأكثر.

(٣) أي: لا تصح إماماة معید قد صلى فذا، وأراد أن يعيد مع الجماعة، ومن صلی خلفه أعاد أبداً.

(٤) وهو أن يكون عالماً بما يتوقف عليه صحة الصلاة.

(٥) مكرورة الصلاة خلفهما، ولا تبطل على المعتمد.

(٦) اللحن قد يكون في الفاتحة أو غيرها، وقد يكون يحيل المعنى أو لا، وقد يكون عمداً أو عجزاً، والأظهر أن المفسد للصلاة ما كان في الفاتحة وأحوال المعنى.

(٧) ينظر الخلاف في: «القوانين الفقهية» ابن جزي (٩٠)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٥١٢، ٥١٥، ٥١٦).

٢- والإقامة^(١).

(٥) وشرط صحة الاقداء:

١- نيتها^(٢).

٢- والمساواة في عين الصلاة وصفتها.

٣- فلا يصح:

أ- اقتداء قاض بمؤدٍ، ولا عكسه.

ب- ولا أن يقتضي ظهر الأحد، خلفَ مَنْ يَقْتُضِي ظُهُورَ السَّبِيلِ.

ت- وعدم نقص الإمام في القدرة على الأركان عن المأموم^(٣).

ث- وعدم سبقه أو مساواته^(٤) في الإحرام والسلام.

- وسبقه في غيرها حرام^(٥)، ولا يبطل إن أخذ فرضه مع الإمام^(٦).

(٦) والإمام الراتب^(٧) كجماعة تعاود معه الصلاة للفضيلة^(٨).

(١) وسبب ذلك أنها لا تجب على العبد ولا على المسافر.

(٢) وهي أن ينوي الإمام الاقداء بالإمام.

(٣) أي: أن مساواة المأموم للإمام في القدرة على الأركان شرط في صحة الاقداء، فلا يصلح قادر على القيام بجلس عاجز عنه على المشهور.

(٤) أي: المأموم للإمام.

(٥) وعليه أن يرجع وجوباً حتى يتبع الإمام ويكره مساواته.

(٦) وإن لم بطلت إذا لم يعد.

(٧) هو من نصبه من له ولية التنصيب.

١ - ولا يعدها لذلك^(٢).

٢ - وله أن يجمع ليلة المطر وحده^(٣).

: (٧) ويحرم:

١ - ابتداء صلاة^(٤) بعد الإقامة للراتب.

٢ - وإن أقيمت على مصلٍ، قطع إن خشي فوات ركعةٍ.

- وإن أتم النافلة مقتضياً على فرائضها.

- وفي الفرض تفصيلٌ يطلب من المطولات^(٥).

: (٨) وتكره إماماً:

١ - أعرابي^(٦).

(١) أي: تعاد معه الصلاة لتحصيل فضل الجماعة اتفاقاً، فمن صلى وحده ثم أتى الإمام وهو يصلى استحب له إعادة الصلاة لتحصيل فضل الجماعة.

(٢) أي: لا يعدها الإمام وحده لطلب الفضيلة.

(٣) أي: وللإمام أن يجمع الصلاة ليلة المطر وحده وينوي الإمامة؛ لأنَّه إمام راتب كالجماعة.

(٤) نافلة أو فريضة.

(٥) ملخصه: إن كانت الفريضة غير المقامة وخشي فوت ركعة، قطع ودخل مع الإمام.

وإن كانت الفريضة هي المقامنة نفسها، فلها حالتان:

أ - إن دخل فيها وأقيمت الصلاة ولم يعقد ركعة، قطعها.

ب - وإن عقد ركعة كاملة أو ركعتين وكانت الصلاة رباعية، نوها نفلاً وسلام، وإن أكمل ركعة ثالثة، أتم الصلاة فرضاً.

ينظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٣٥٨/٢)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٥٠٨/١)، «تبين المسالك»

. (٤٦٦/١).

(٦) لحضرمي وإن كان أقرأ.

٢- وَذِي سَلْسِ.

٣- أَوْ قُرُوحٍ.

- إِلَّا لِمِثْلِهِ.

٤- أَوْ أَغْلَفَ^(١).

٥- وَمَجْهُولٍ حَالٍ.

٦- وَتَرْتِيبُ^(٢) خَصِّيٌّ أَوْ عَبِّدٌ فِي فَرْضٍ أَوْ سَنَة^(٣).

(٩) وَتَبْطِلُ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ بِيَطْلَانِ صَلَاةَ إِمَامِهِ^(٤) إِلَّا فِي مَسَائِلٍ، مِنْهَا:

١- سَبُقُ الْحَدِيثِ.

٢- وَنِسِيَانُه^(٥).

٣- وَذِكْرُ النِّجَاسَةِ فِي مَحْمُولِهِ أَوْ بَدْنِهِ.

٤- أَوْ سَهُوٌّ عَنْ سَجْدَةٍ فَسُبِّحَ لَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ، فَسَجَدَهَا الْمَأْمُومُ لِنَفْسِهِ.

٥- وَتَرْكُهُ الْقَبْلِيَّ الْمُتَرَبِّ عنْ ثَلَاث سنَنٍ، فَسَجَدَهَا الْمُؤْتَمِ^(٦).

(١) وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَخْتَنْ.

(٢) أَيْ: يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَا إِمَامِينَ رَاتِبِيْنَ.

(٣) لَأَنَّ الْإِمَامَةَ مَوْضِعُ رَفْعَةٍ وَشَرْفٍ وَكُلِّ مَا مِنْ شَأنَهُ أَنْ يَؤْثِرَ فِي ذَلِكَ فَالْأَحْسَنُ تَجْنِبُهُ.

(٤) فَصَلَاتُهُ مَرْتَبَةٌ بِصَلَاةِ إِمَامِهِ.

(٥) أَيْ: صَلَاتُهُ بِالْحَدِيثِ نَاسِيًّا.

(٦) وَزِيدٌ عَلَيْهَا:

أ- ضَحْكَهُ غَلَبةً أَوْ نِسِيَانًا.

ب- سُقُوطُ سَاتِرٍ عَنْ عُورَتِهِ؛ فَيَقْطَعُ وَيَسْتَخْلِفُ.

(١٠) وجاز إماماة:

١- أعمى.

٢- ومُخالِفٍ في الفروع^(١).

٣- وصَبِيٌّ بمثله.

٤- وفُضْلٌ مأمور بنهر صغير أو طريق^(٢).

ت- إذا رعف، واستخلف.

ث- إذا انحرف عن القبلة انحرافاً غير معتبر فللأموم مفارقتة.

وقيل غيرها. [ينظر: تبيين المسالك (١/٤٦٩)].

(١) كحنفي وشافعي وحنيلي.

(٢) بحيث يسمع إمامه أو يرى فعل الإمام أو المأمور بحيث لا تختلط عليه صلاته.

(٣) علق عبد الحميد بقوله: «أما ما يفعل في كثير من مساجدنا من صلاة النساء خلف الإمام في غرفة مغلقة؛ لا يرين الإمام ولا من يراهم، ولا يسمعنه ولا يتحسسنه إلا بمكبر الصوت، فالذى يظهر لي البطلان، وهو من بدعة خوارج العصر»، ص(١٠٦).

يكسر الدكتور إطلاق لفظ: «من بدعة خوارج العصر» على بعض المسائل التي هي مسرح للاجتهاد، ولا أعلم من يقصد بخوارج العصر إلا أنه إطلاق خاطئ بلا شك، فالواجب على مثله ألا يطرح هذا الطرح الشاذ فقهياً.

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: «وكل من رأى إمامه أو سمعه وعرف خفضه ورفعه وكان خلفه، جاز أن يأتى به في غير الجمعة، اتصلت الصنوف به أو لم تتصل؛ إذا ركع برکوعه، وسجد بسجوده، ولم يختلط شيء من ذلك عليه، وسواء كان بينهما نهر أو طريق أو لم يكن». «الكافي» (١٦٣/١)

قال النووي -رحمه الله-: «يشترط لصحة الاقتداء: علم المأمور بانتقالات الإمام؛ سواء صلياً في المسجد أو في غيره، أو أحدهما فيه والآخر في غيره، وهذا مجمع عليه، قال أصحابنا: ويحصل له العلم بذلك: بسماع الإمام، أو من خلفه، أو مشاهدة فعله، أو فعل من خلفه، ونقلوا الإجماع في جواز اعتماد كل واحد من هذه الأمور». [ينظر: «المجموع» (٤/٣٠٩)]

ويستدل لذلك بحديث عائشة، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجُّرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ

٥- وَعُلُوٌّ مَأْمُومٌ، لَا إِماماً^(١)؛ فِي كِرَهِ لِهِ إِلَّا:
أ- بِكَثِيرٍ.

ب- أَوْ لِضَرْوَرَةِ.

ت- أَوْ شَارَكَهُ الْبَعْضُ^(٢).

- وَقَصْدُ الْكِبِيرِ مُبْطَلٌ^(٣).

(١١) وَلَا يُشْرِطُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ إِلَّا فِي أَرْبَعٍ^(٤):

١- صَلَاةُ الْخُوفِ.

٢- وَالْاسْتِخْلَافِ.

٣- وَالْجَمْعِ.

٤- وَالْجَمْعِ لِلْمَطْرِ.

(١٢) وَنَدْبُ:

١- تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ.

٢- فَرْبُ الْمَنْزِلِ، وَالْمُسْتَأْجِرُ أَحَقُّ مِنْهُ.

قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَامَ أُنْاسٌ يُصَلِّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ». رواه

البخاري (٧٢٩)

(١) فِي كِرَهِ الْمُعْتَمِدِ مِنَ الْمِذَهَبِ.

(٢) فِي كِرَهِ الْمُعْتَمِدِ مِنَ الْمِذَهَبِ.

(٣) الْكَبِيرُ مَحْرُمٌ بِلَا شَكٍّ لَكِنَّهُ عَلَى الرَّاجِحِ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَيْسَ مِنْ مِبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ.

(٤) وَهِيَ الصَّلَوَاتُ الَّتِي تَجْبُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ.

٣- والأعرفُ يقدّم على غيره: كالورع، والزاهد.

: وندب (١٣)

١- وقوف ذكر ولو صبياً عن يمينه متأخراً قليلاً.

٢- ووقف الاثنين فأكثر خلفه.

٣- والنساء خلف الجميع.

: ومن وجد الإمام (١٤)

١- راكعاً، كبر للإحرام، ثم ^(١) للركوع أو السجود.

- وترك التكبير للإحرام مبطل.

٢- وإن وجده جالساً، كبر للإحرام فقط.

٣- ويقوم للقضاء بتكبير، إن جلس في ثانية أو أدرك دون ركعة، وإنّا فلا.

(١٥) والمسبوق قاض في القراءة، بان فيما سواها، فإن فاتته ثلاث ركعات -مثلاً- من العشاء:

١- قام بعد سلام الإمام، وأتى برکعة فيها الفاتحة وسورة جهراً.

٢- ثم جلس للتشهد فيها.

٣- ثم قام وأتى برکعة فيها الفاتحة وسورة جهراً.

- ولا يتشهد، بل يقوم ويأتي برکعة بدون سورة، ويتشهد فيها.

٤- ثم يدعو ويسلم.

(١٦) ومن وجد الإمام في رکوع الأخيرة، وخشى أن يرفع الإمام قبل وصوله إلى الصفة، أحرم حيث كان، ثم دَبَّ إلى الصفة إنْ قَرُبَ، وإنْ أَتَ مَكانه.

(١) تكبير الانتقال.

(١٧) وَمَنْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ رُكْعَةٍ مَعَ الْإِمَامِ، أَلْغَاهَا وَقَضَاهَا: كَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ، وَكَبَرَ
لِلْحِرَامِ حَالَ انْحِطَاطِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْتَدُ بِتَلْكَ الرُّكْعَةِ^(١).
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) من كبر للحرام في حال الانحطاط للركوع، أي: لم يكبر قائماً ألغى تلك الركعة، وصلاته صحيحة على المشهور، ويقضي الركعة بعد سلام الإمام، هذا إذا لم يحصل بعض التكبير في القيام.

١١- فصل في الاستخلاف في الصلاة^(١)

(١) إذا تذكّر الإمام أنّ بِثُوْبِه نَجَاسَةً أو بَدَنَه، أو تذكّر الحَدَثَ أو سَبَقَه^(٢):

١- قَطْعٌ.

٢- واستخْلَفَ رَجُلًا من الجماعة بشرط:

أ. صلاحيته لِإمامَة.

ب. وإدراكِه جُزءاً يُعتَدُّ به من الرَّكعة قبل الاستخلاف^(٣) وإن برکوع أو سجود^(٤).

ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبل الاستخلاف^(٥) (٢)

- لكن يعود الخليفة^(٦)، ويعودون معه وجواباً.

- فإن لم يعودوا لم تبطل عليهم إن كانوا قد أخذوا فرضهم مع الأول.

(١) هو استتابة الإمام غيره من المأمومين لتكمل الصلاة بهم لعذر قام به.

(٢) هذه أسباب الاستخلاف وكذلك كأن يخشى تلف مال أو نفسٍ أو جنونٍ أو إغماءٍ.

(٣) وهو أن يدركه قبل الرفع من الركوع.

(٤) أي: إن حصل له ذلك السبب في ركوع أو سجود، يرفع الإمام الأول رأسه من الركوع بعد الاستخلاف بلا تسميع والسجود بلا تكبير، وييتظر المأمومون الإمام الثاني.

(٥) لا تبطل صلاة المأمومين إن رفعوا مع الإمام الأول قبل أن يستخلف.

(٦) للركوع أو السجود.

(٣) ولا يصحُّ أن يستخلف مَن جاء بعد الرفع من الركوع في تلك الركعة^(١).

- فإن استخلف بعد قيامه للتليها، صَحَّ.

(٤) والاستخلاف في الجمعة واجب.

- وفي غيرها مندوب.

(٥) ويستخلف الجماعة إن لم يستخلف الإمام.

(٦) ونُدِبَ استخلاف الأقرب.

(٧) ويقرأ مِنْ انتهاء قراءة الأول، فإن لم يعْلَمْ، ابْتَأِ القراءة^(٢).

(٨) وإذا كان الخليفة مسبيقاً:

١- أكمل صلاة الأول^(٣).

٢- ثم قام لقضاء ما فاته.

٣- وانتظرتُ الجماعة، فإذا سَلَّمَ:

أ. سَلَّمَ المُتَمِّمُ معه.

ب. وقام مَن فاته شيء لقضاء ما عليه.

والله أعلم.



(١) بأن يكون قد جاء بعد رفع الإمام من الركوع.

(٢) وإذا استخلفه بعد تمام القراءة فلا يعيدها وليركع.

(٣) ثم أشار إلى المؤمنين أن اجلسوا.



١٢ - فصل في النوافل



(١) اعلم أنَّ نافلة الصلاة أفضُّ النوافل، كما أنَّ فرضها آكُدُ الفرائض.

(٢) وهي مطلوبة في كُلِّ وقت إلَّا أوقات النَّهْيِ^(١).

(٣) ويتأكَّدُ الطلب:

- ١ - قبل الظهر وبعدها، وبعد المغرب والعشاء، وقبل العصر.

- ٢ - ويحصل^(٢) بركتين.

- ٣ - والأفضل ستُّ في المغرب^(٣)، وأربع فيما سواه^(٤).

(٤) وقيام الليل مرغَّب فيه.

(٥) والوتر سنة مؤكدة:

١ - وشرط صحته وقوعه بعد العشاء والشَّفَقِ.

٢ - فيؤخِّرُه من قَدَّمِ العِشاء جمِعاً.

(١) وهي كما سبق بعد العصر إلى المغرب، وبعد الفجر إلى الشروق ووقت خطبة الجمعة.

(٢) أي: ويحصل أقلُّ النفل بركتين.

(٣) ورد فيه حديث ضعيف هو عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «مَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثَتَّنِ عَشْرَةِ سَنَةً» رواه الترمذى (٤٣٥) وابن ماجه (١١٦٧) قال الترمذى: "حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرف إلا من حديث زيد بن الحباب، عن عمر بن أبي خثعم. سمعت محمد بن إسماعيل يقول: =عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث وضعفه جداً".

(٤) قبل الظهر أربعًا وبعده أربعًا، وقبل العصر أربعًا، وبعد العشاء ركعتين، وما ورد بأربع ركعات فهو ضعيف، ينظر السلسلة

الضعيفة (٢٧٣٩)، لكنه جاء موقوف عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٢٧٣).

٣- وكونه بعد شُفْعٍ شَرْطٌ كَمَالٌ.

٤- ويستحب القراءة فيه بـ«الإخلاص»، و«المُعوذَتَيْنِ».

٥- وفي الشفع بـ«سِبْحٍ» في الأولى، و«الكافرون» في الثانية.

٦- وأن يختتم به تَهْجُّدَه.

(٦) وركعتا الفجر رغبيةٌ؛ فوق النافلة ودون السنة^(١):

١- وصحتها بعد طلوع الفجر.

٢- ويُستحب تخفيفها.

٣- فإن نسيئاً أو تركها لضيق الوقت أو لإقامة الراتب، قضاها بعد حل النافلة إلى الزوال.

(٧) ومن المتأكد:

١- الضحى: وأقله ركعتان^(٢).

وقته من حل النافلة إلى الزوال.

٢- والتراويح^(٣): وهي عشرون ركعة .

(١) (الرغبية) في اصطلاح المالكيَّة، هي: ما رغب فيه النبي ﷺ بذكر ثوابه، وداوم عليه بصفة التفل لا المسنون. ينظر: «نشر الورود» للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٥٥ / ١).

(٢) وأكثره ثمانٌ، وقد اختلفت الرواية فيها من اثنتين إلى اثنتي عشرة. ينظر: «مواهب الجليل» (٢ / ٣٣٠).

(٣) من المؤكدات.

(٤) ما عدا الشفع والتواتر.

علق الدكتور عبد الحميد هنا قائلاً: «هجرت هذه السنة المجمع عليها من الصحابة ومن بعدهم، فكأن من يصلحها بعشرين ركعة وقع في منكر عظيم أو خالف السنة، وهذا من بدح خوارج العصر»... ثم يقول عن الصلاة بثلاث وعشرين ركعة: «وهو المعمول به فيسائر البلاد الإسلامية شرقاً وغرباً» (ص ١١١-١١٢).

وهذا طرح غير موفق ولا دقيق؛ فكيف هجرت، ثم سائر البلدان تعامل بها؟!

- وَيُنْدِبُ الْخَتْمُ؛ بَأْنِ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةً جُزْءًا.

(٩) ومن دخل المسجد في غير وقت نهي لجلوس:

١- نُدِبَ لَه تَحِيَّتَه بِرَكْعَتَيْنِ نَدِبًا مُتَأَكِّدًا.

٢- وَإِنْ نَوَاهَا تَبَعًا لِلْفَرْضِ أَوِ الرَّغْيَةِ حَصَلَ لَه ثَوَابُهَا.

(١٠) ومن غلبه النوم عن ورده من الليل صَلَّاه قَبْلَ الصُّبْحِ^(١).

- مَا لَمْ يَخْفِ الْإِسْفَارَ بِالصُّبْحِ.

- أَوْ فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ.

(١١) ويستحبُّ الجهر في نوافل الليل.

- إِنْ خَافَ التَّشْوِيشَ^(٢) عَلَى الْمُصَلِّينَ، أَسْرَ كِنَافِلَ النَّهَارِ.



ثم إن نسبة قول: «أن من صلى إحدى وعشرين ركعة قد خالف السنة» إلى خوارج العصر غير صحيح؛ فخوارج العصر لا يقولون بهذا القول، إلا إن قصد بعض أهل العلم الذين يرون عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة؛ بناء على الأدلة عندهم، فإن كان هذا قصده، فهذا غلط؛ إذ أن التبديع على المسائل الفقهية خطير، وله تبعات ومفاسد.

(١) أي: قبل صلاة الصبح إذا كان في الوقت متسع.

(٢)(التشويش) من كلام المؤلدين الدَّخِيلِ، لا أصل له في العربية، كما نَبَّهَ عليه الأَزْهَرِيُّ في «تَهذِيبِ اللُّغَةِ» نقله عنه ابن منظور في «لسان العرب» (٦/٣١١)، ونبَّهَ عليه أيضًا ابن جني في كتابه «المقتضب» (٨٥)، وغيرهما، قال ابن جني: «وإنما هو التهويش» اهـ، وانظر كذلك «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (٢/٢٩٤). (ع).



١٣ - فصل في صلاة المسافر



(١) يسن لمن سافر سفرا مباحاً^(١) مسافة أربعة بُرُدٍ وهي: ثمانية وأربعون ميلاً^(٢) - ذهاباً ولو ببحر؛

قصر رباعية^(٣).

(٢) ويبيتده إذا تجاوز البساتين المتصلة بالبلد إن كانت تُسكن، وإلا فبالانفصال عن البلد.

(٣) ويقصر البدوي^٤ من حين انفصاله من الحي الذي يرحل برحيله.

- وإلى مثل ذلك يتنهى القصر^(٥).

(٤) وبطلت في ثلاثة بُرُد فأقل^(٦).

(٥) وصحّت مع الممنع فيما فوق الثلاثة ودون الأربعة: كقصر العاصي بسفره^(٧).

(١) سنة مؤكدة عند الأكثر وهو المشهور.

(٢) مأذوناً فيه كواجب أو مندوب أو مباح، خرج منه سفر المحرم.

(٣) الميل: ١٨٤٨ مترًا. «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية»، محمد حلاق (٧١)، أي أن

الميل ١.٨ كيلومتراً، فتكون مسافة القصر بالميل ٤٨ ميلاً؛ وهو ما يساوي ٨٦ كيلومتراً.

(٤) ظهراً وعشراً.

(٥) أي: بعد رجوعه.

(٦) وهو خمسة وثلاثون ميلاً.

(٧) أي: أئمن قصر في هذه المسافة أو قصر وهو عاصٍ بسفره فصلاته صحيحة مع الممنع، هذا قول.

(٦) ولا بد من نية قطع المسافة في أول السفر^(١).

١- فإن حدثت^(٢) في أثناء الطريق، نظر:

ـ فإن كان بين محل حدوتها ومتنه قصده أربعة بُرُد، قصر.

ـ وإلا فلا.

ـ ومن انفصل وهو يتضرر رفقة فلا يقصر إلا بوصولها أو الجزم بالسفر دونها^(٣).

(٧) ويقطع حكم القصر:

١- نية إقامة أربعة أيام^(٤) يصلّي فيها عشرين صلاته.

ـ أو توقفه على أمر يقتضي ذلك، ولو ظنًا^(٥).

ـ ودخول وطنه ولو راجعاً لحاجة أو غلبة: كريح، أو عدو.

ـ ودخول محل زوجته المدخول بها.

(٨) فمن قصد محلًا بعيدًا ووطنه أو محل زوجته دونه، وهو يريد دخول أحدهما، قصر إن كان

القول الثاني: أنها لا تصح.

(١) فإن طرأ عليه تحديد فأراد أن يقطع مسافة دونه، ثم طرأ عليه السفر فلابد أن ينظر للمسافة الجديدة المتبقية.

(٢) أي: النية.

(٣) أي: الذي يتقدم القوم إلى موضع تقصير في مثله الصلاة فيتضررهم حتى يلحقوا به فله حالتان:

الأولى: أن ينفصل عنهم وهو جازم على السفر، فإنه يقصر إذا جاوز بيوت القرية.

الثانية: إن كان لا ينفصل عنهم وهو مرتبط بهم فإنه يتم حتى يلحقوه.

(٤) من غير يومي الدخول والخروج.

(٥) أي: نزل بلدًا لحاجة غالب على ظنه أن قضاءها يتطلب إقامة أربعة أيام، فإن لم ينو الإقامة فإنه لا يقطع ولو جلس شهراً.

بينه وبين المنوي أربعة بُعدٍ^(١).

- وكذلك إذا انفصل منه ودون قصده أربعة بُعد، وإنَّما فلا.

(٩) ومن حَدَثَتْ له نِيَةُ الإِقَامَةِ وَهُوَ يُصْلِّي قَاصِرًا^(٢)، قَطَعَ إِنْ لَمْ يَعْقِدْ رُكُوعًا، وإنَّما انفصل عن شفعة^(٣).

(١٠) وَكُرِهَ اقتداءُ حاضر بمسافر، وكل على سنته.
- وتأكَّد الكراهة في العكس^(٤)؛ لأنَّ المسافر يلزمُه حينئذ الإِتمام، وذلك مخالفٌ للسُّنَّةِ.

(١١) وإنَّما زالت الشَّمْسُ^(٥) على المسافر وهو نازل، ويريد أن يرتحل، ثم لا ينزل إلاَّ بعد الاصفار، رُخْصٌ له في جَمْعِ العصر مع الظَّهَرِ تقديمًا.

- وكذلك المغرب إذا دخل وقتها وهو نازل، ويريد أن يرتحل، ثم لا ينزل إلاَّ بعد ثلث الليل، فله جَمْعُ العِشاءِ معها تقديمًا.

(١) فإن كان قد دخل ولو مروًرا أتمَّ، وكذلك لو قرب منه وكان بينه وبين بلده أقلَّ مسافة في القصر أتم.

(٢) أي: في حال صلاته.

(٣) أي: له حالتان:

الأولى: إن لم يعقد ركعة فعليه قطع صلاته.

الثانية: إن عقد ركعة ضمَّ إليها ثانية وجعلها نفلاً.

وفي قول لابن الماجشون: أنه يتمُّها أربعًا.

(٤) أن يقتدي مسافر بحاضر.

(٥) فدخل وقت الظَّهَرِ.

(١٢) وإن دخل وقت الظهر وهو سائر، ويريد النزول وقت العصر، فله تأخيرها مع العصر.
– كما للسائل وقت الغروب تأثيرُ المغرب، إن كان ي يريد النزول بعد الشَّفَقِ، فيجمعها مع العشاء تأخيرًا.
والله أعلم.



٤- فصل في شروط الجمعة وأحكامها

(١) وقت الجمعة كالظُّهُر^(١).

(٢) وهي فرض عين على:

- ١ المكْلَف^(٢).

- ٢ الذَّكَر^(٣).

- ٣ الْحُرُّ.

- ٤ الْمُقِيمِ.

- ٥ الْخَالِي مِنَ الْأَعْذَارِ^(٤).

(٣) وشرط وجوبها وصحتها:

- ١ استيطان جماعة مسلمين^(٥)، تقرَّى بهم قرية^(٦)، في محل يمكن المثوى به شتاءً

(١) من زوال الشمس إلى العصر اختياراً، وإلى المغرب اضطراراً هذا هو المشهور، وفي رواية: أنه إلى العصر وهي الأرجح.

(٢) وهو البالغ العاقل.

(٣) فلا تجب على الأئمَّة ولكن تصح منها، وكذلك العبد والمسافر.

(٤) سبأني ذكر فصل مستقل لها.

(٥) الاستيطان: الإقامة بقصد التأييد.

(٦) أي تقام وتستغنى بهم القرية.

وصيفاً، مبنيّاً ولو من أخصاص^(١).

٢- وإنما تَصُحُّ بِحُضُورِ اثْنَيْ عَشَرَ مِنَ الْمُتَوَطِّنِينَ الَّذِينَ تَجِبُ عَلَيْهِمْ، باقين لسلامها^(٣).

٣- وَإِمَامٌ حَرّ مُقيِّمٌ^(٤).

٤- وَخُطْبَتَيْنِ^(٥):

أ- ممّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً^(٦).

ب- داخِلِ الْمَسْجِدِ^(٧).

ت- بَعْدِ الزِّوَالِ^(٨).

(١) خرج من ذلك جماعة لا تتقرى بهم القرية والدور من خيام، وخرج بالاستيطان الإقامة المؤقتة، إقامة تقطع حكم السفر أربعة أيام فأكثر.

(٢) جمع مفرد **خُص**: وهو البيت يعمل من الخشب والقصب.

ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤٩٥ / ١).

(٣) الجماعة للجمعة شرط بلا خلاف، وإنما الخلاف في تحديد الجماعة.

والذهب فيه روايتان:

الأولى: ذكرها المؤلف.

والثانية: عدم تحديد العدد، وإنما يشترط عدد تتقرى بهم القرية وهو المشهور. [ينظر: القوانين الفقهية (ص ٥٦)].

(٤) لأنها جماعة فلا تصح بلا إمام، ولا تصح إن كان عبداً؛ لأنها لا تجب عليه، ولا مسافراً لأنها لا تجب عليه إلا إن كان الخليفة.

(٥) وهو قائم.

(٦) مما تسميه العرب خطبة بلا حد.

(٧) أن تكون الخطبة داخل المسجد، وهو من المفردات.

(٨) لأنّه وقت الجمعة.

ث- وقبل الصلاة.

ج- تحضرهما^(١) الجماعة المذكورة فأكثر.

٥- في جامع^(٢):

أ- مبنيٌ^(٣) على عادة البلد أو أفضل.

ب- متصل بالبلد أو في حكم المتصل.

ج- متحدٍ^(٤).

فإذا تعددت الجوامع، فهي لأول جامع أقيمت فيه^(٥).

(٥) وتحرم الصلاة مع الصحة في رحبة المسجد وطريقه المتصلة به.

- إلا إذا ضاق^(٦) أو اتصلت الصنوف^(٧).

(٦) ويُسْنُ^(٨):

(١) أي: الخطيبين.

(٢) فلا تصح في البيوت ولا في براحة.

(٣) لا محظٍ بحاجٍ وطوبٍ.

(٤) متحدٍ في الصلاة فيه، فلا يجوز تعدد الجوامع في المدينة الواحدة إلا لحاجةٍ كضيق مسجد أو اتساع مدينة.

(٥) ولم تصح فيما عداه.

(٦) المسجد فاضطر الناس للصلاة خارجة.

(٧) وما مشى عليه المؤلف ضعيفٌ في المذهب، والمعتمد صحة الجمعة فيما مطلقاً ضاق المسجد أم لا، اتصلت الصنوف أم

لا. [ينظر: الشرح الصغير (١/٦٢٨)، والشرح الكبير (١/٣٧٦)].

(٨) للجمعة ستة مؤكدة.

١- غسل^(١) متصل بالرّواح^(٢) لِكُل مصلٌ^(٣).

٢- واستقبال الخطيب حال الخطبيين.

٣- ويندب:

٤- تحسين الهيئة^(٤).

٥- ولبس الأبيض.

٦- والتطيّب.

٧- والمشي لها.

٨- والتهجير^(٥).

٩- وتقصير الخطبيين:

أ- والثانية أقصر.

ب- ورفع الصوت بهما.

ت- وبذؤهما بالحمد لله والصلوة والسلام على النبي ﷺ.

(١) غسل الجمعة سنة مؤكدة.

(٢) على المشهور.

(٣) من تجب عليه أو لا تجب.

(٤) باستعمال خصال الفطرة.

(٥) وهو الذهاب في الهاجرة، والمراد بها الساعة السادسة التي يليها الزوال، هي مقسمة إلى ساعات وأجزاء، والذي عليه الجمهور أنها الساعات من طلوع الشمس إلى جلوس الخطيب على المنبر.

ث - وختم الثانية بـ«يغفر الله لنا ولكم»^(١).

(٨) وَحُرْمَة:

- ١ سَفَرْ مُقِيمٍ بعْدَ الرَّوَالِ^(٢).

- ٢ وَتَخَطَّ^(٣).

- ٣ وَكَلَامٌ حَالَ الْخَطَبَتَيْنِ أَوْ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ.

- ٤ وَسَلَامٌ وَرَدْدُهُ.

- ٥ وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ.

- ٦ وَنَهْيٌ لَاغٍ، أَوْ إِشَارَةٌ لَهُ.

- ٧ وَابْتِدَاءُ صَلَاةٍ بَعْدَ خَرْجِ الْإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ^(٤).

(٩) وَكُرْهَة:

١- تَخَطَّ قَبْلَ جُلوْسِهِ^(١) لِغَيْرِ فُرْجَةٍ^(٢).

(١) ويجزئ "اذكروا الله يذكركم". [ينظر: الشرح الصغير (١/٦٣٣)].

ومن المندوبات:

أ - قراءة فيهما.

ب - توكيء الخطيب على عصا.

ت - قراءة الجمعة أو سبحة في الأولى، والمنافقون أو الغاشية في الثانية.

(٢) وقبله مكروه.

(٣) للرقاب أثناء جلوس الخطيب.

(٤) ولو تحية المسجد.

٢- وَتَرْكُ الْعَمَلِ يَوْمَهَا تَعْبُدُ^{(٤)(٣)}.

٣- وَسَفْرُ مُقِيمٍ بَعْدَ الْفَجْرِ.

(١٠) وجاز:

١- حَمْدٌ عَاطِسٌ.

٢- وَتَأْمِنُ.

٣- وَتَعُودُ.

٤- وَاسْتَغْفَارُ عِنْدِ ذِكْرِ السَّبِّ.

- سَرًّا فِي الْجَمِيع^(٥).



(١) أي: الإمام.

(٢) فإن لفرجة جاز.

(٣) لأجل ما فيه من التشبه باليهود والنصارى في السبت والأحد، ولا يعارض هذا جعلها عطلة.

(٤) كذا في الأصل، وكذلك عن الشيباني (١/٤٣)، والصواب: (تعُودًا)؛ لأنَّه مفعول لأجله.

(٥) القليل السر جائز وفي وكثيره المنع كراهة وفي الجهر المنع تحريمًا.

١٥ - فصل في أذار الجمعة

(١) أذار الجمعة^(١) كثيرة:

١- المطر^(٢).

٢- والوحـل^(٣).

٣- والجـدام المـضرـ بـرـائـحتـه^(٤).

٤- والمـرض^(٥).

٥- والتـمـريـضـ^(٦).

٦- واحـتضـارـ قـرـيبـ أوـ نـحـوـهـ، فـأـولـيـ مـوـتـهـ.

٧- وـخـوفـ حـبـسـ، أوـ ضـربـ، أوـ أـخـذـ مـالـ ظـلـمـاـ^(٧).

٨- وـعـدـمـ وـجـودـ قـائـدـ لـأـعـمـيـ لـأـيـهـتـدـيـ بـنـفـسـهـ.

٩- وـكـذـلـكـ مـنـ لـاـ يـجـدـ مـنـ الـلـبـاسـ إـلـاـ مـاـ يـزـرـيـ بـهـ وـيـخـلـ بـمـرـوعـتـهـ.

(٢) ويـجـبـ تـجـنـبـ مـاـ فـيـهـ رـائـحةـ كـرـيهـةـ، وـإـزـالـتـهـ إـذـاـ وـجـدـتـ إـنـ أـمـكـنـ.

(١) المسقطة لها.

(٢) الشديد الذي يحمل على تعطية الرأس.

(٣) شدة الطين الذي يحمل الناس على خلع النعال.

(٤) وهو الشديد الذي تؤذي رائحته، ويقاس عليه كل مرض تؤذي رائحته.

(٥) الذي يشق معه الوصول ماشياً أو راكباً.

(٦) لـقـرـيبـ أوـ بـعـيـدـ لـمـ يـوـجـدـ مـنـ يـقـومـ بـهـ.

(٧) في غير حق شرعى.

- وإلَّا تَرَكَ الرَّوَاحَ^(١).

(٣) ويحرم:

٣- وسائل العقود^(٢).

٢- والإجارة.

١- البيع.

- بعد الأذان الثاني^(٣).

(٤) وفُسخَ مَا سِوَى التَّبرُغُ^(٤) والنِّكَاحُ^(٥).

والله أعلم.

(١) فمن تخلف بلا عذر أثم، ولو صلاها ظهراً قبل الإمام لم تجزئه على المشهور.

(٢) تحرم وتفسخ إلا النكاح فإنه يحرم ولا يفسخ.

(٣) وإلى الفراغ من الصلاة.

(٤) كالهبة والصدقة.

(٥) فالنكاح يحرم بلا فسخ، وفي رواية يفسخ الجميع. واختاره ابن العربي. [ينظر: تبيان المسالك (١ / ٥٥٤)].

١٦ - فصل في صلاة العيدين

(١) صلاة العيدين:

١ - سنة مؤكدة^(١)، لمن تجب عليه الجمعة^(٢).

٢ - مندوبة لغيرهم^(٣)، إلا الحاج وأهل منى^(٤).

(٢) وهي:

١ - ركعتان من حل النافلة^(٥) إلى الزوال.

٢ - يكبر بعد الإحرام ستاً^(٦)، وفي الثانية خمساً بعد تكبيرة القيام^(٧).

٣ - ولا يفصل إلا بقدر تكبير المؤتم^(٨).

(١) في مشهور المذهب.

(٢) وهو المكلف الذكر المقيم الخالي من الأعذار.

(٣) أي: لغير من تجب عليه الجمعة.

(٤) فلا تشرع لهم.

(٥) وهو ارتفاع الشمس قدر رمح.

(٦) وسبعاً بها.

(٧) كل ذلك قبل القراءة.

(٨) فليس بين التكبير ذكر ولا دعاء.

- وتحرّاه المؤتمِّ إِنْ لَمْ يسْمَعْ^(١).

٤- فإن نسيه أو بعضه^(٢):

أ. وتدكّره قبل أن يركع، أتى به وأعاد القراءة، وسجد بعد السّلام^(٣).

ب. فإن تذكّرَه بعد أن يركع، تركه وسجّد قبل السلام^(٤)، ولو لتكبيرة واحدة^(٥).

(٣) ومنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ:

١- قبل أن يرکع^(٦)، أتى بتكبير^(٧).

٢- فإن رکع الإمام، تركه^(٨) وتبّعه^(٩).

٣- ومدرک الثانية يكبّر خمساً غير الإحرام، وفي ركعة القضاء ستّاً غير تكبيرة القيام.

٤- ومثله منْ أَدْرَكَ دون ركعة^(١٠).

(١) المأموم إن سمع تكبير الإمام كبر معه، وإن لم يسمع قدر وتحرّئ ثم كبر.

(٢) أي: التكبير.

(٣) لأنّه زاد.

(٤) لأنّه أنقص.

(٥) فالتكبير في صلاة العيد سنة مؤكدة.

(٦) أي: في القراءة.

(٧) أي: تكبيرات العيد.

(٨) أي: التكبّير.

(٩) أي: الإمام، وهذا هو المشهور.

(١٠) يقوم ويأتي برکعة يكبّر فيها ستّاً غير تكبيرة الإحرام ثمّ في الثانية خمساً.

(٤) ونُدب:

١- إحياءً ليلتي العيد ^(١) _(٢).

٢- وغسل يدخل وقته في السادس الأخير.

- وكوته بعد الصبح أفضل ^(٣).

٣- وتنزيه.

٤- وتطيب، وإن لغير مصل ^٤.

٥- ومشي في الذهاب، وإبدال الطريق في الرجوع.

٦- وفطر قبل الغدو ^(٤)، وكوته على تمر.

- وتأخره في النحر.

- والأفضل للمضحي الإفطار على شيء من أضحيةه.

٧- والتكبير جهرا في الغدو للعبيد إلى الشروع في الصلاة ^(٥).

- ويعاوده سرا في سكتات الخطيب بعد تكبيره ^(٦).

(١) والراجح الصحيح أنه غير مندوب.

(٢) لما روي عن أبي أمامة وغيره مرفوعاً وموقعاً: «من أحيا ليالي العيد، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، قال ابن الملقن وابن الجوزي -رحمهما الله-: «هذا حديث لا يصح، في إسناده آفات». ينظر: «البدر المنير» (٥/٢٨)، و«العلل المتناهية» (٢/٥٦).

(٣) الغسل مستحب للعيد، وأفضله بعد صلاة الصبح، ويدخل وقته بعد سدس الليل.

(٤) في عيد الفطر.

(٥) ثم ينقطع في الفطر والأضحى، ويعود في الأضحى عقب الصلوات.

(٦) قاله ابن حبيب. [ينظر: منح الجليل (١/٤٦٦)].

٨- وَإِيقَاعُهُمَا^(١) بِالْمُصَلَّى إِلَّا بِمَكَةَ.

٩- وَصَلَاتُهُمَا لِمَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَام^(٢).

١٠ - وَقِرَاءَتْهُمَا بِ«سَبْحٍ» وَ«الشَّمْسِ»^(٣).

١١- وَخُطْبَتَانِ^(٤) كَالْجَمَعَةِ لَهُمَا.

أ- وَبَعْدَتْهُمَا^(٥).

ب- وَاسْتَفْتَاهُمَا بِتَكْبِيرٍ، وَتَخْلِيلِهِمَا بِهِ بَلَا حَدًّ.

ت- وَاسْتَمْاعَهُمَا^(٦).

(٥) وَالتَّكْبِيرُ إِثْرَ خَمْسَ عَشَرَةَ فَرِيَضَةً:

١- مِنْ ظَهَرِ يَوْمِ النَّحْرِ^(٧) إِلَى صَبَّحِ يَوْمِ الرَّابِعِ^(٨).

- فَإِنْ نَسِيَ، كَبَرَ إِنْ قَرُبَ.

٢- وَلِفَظِهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا، فَإِنْ زادَ بَعْدَهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ»،

(١) أي: الركعتين.

(٢) أي: من فاتته صلاة العيد مع الإمام ندب له أن يصليهما بتكبيرها.

(٣) ونحوها كالغاشية.

(٤) متداولة.

(٥) لا كالجمعة قبلها.

(٦) أي: للمأمومين مندوب.

(٧) لا من فجره.

(٨) لا إلى عصره كما قال أبو حنيفة وأحمد.

فحسن^(١).

(٦) وَكُرْهٌ تَنْفُلٌ^(٢) بِالْمَصْلَى^(٣).

(١) هذه الصيغة مستحسنة في المذهب.

(٢) قبل صلاة العيد وبعدها.

(٣) خرج بذلك المسجد فيتناول فيه وفي البيت.

١٧ - فصل في صلاة الكسوف والخسوف^(١)

(١) سُنَّ وَتَأَكَّدَ:

١- لِكُسُوفِ الشمْسِ - ولو بعضاً - ركعتان^(٢):

أ- يُكَبِّرُ.

ب- ويقرأ الفاتحة وسورة^(٣).

ت- ويرکع.

ث- ثم يرفع، ويقرأ الفاتحة وسورة.

ج- ثم يركع ويرفع.

ح- ويسجد سجدةتين.

- ويفعل في الثانية كذلك^(٤).

(١) أصل (الكسف) في اللغة: التغيير، وأصل (الخسف) يدل على غموض وغُور. ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٢/١٨٠ و٥/١٧٧).

فالكسوف: ذهاب ضوء الشمس أو بعضه، والخسوف: ذهاب ضوء القمر أو بعضه، وقد يستعمل كُلُّ منهما في معنى الآخر.
ينظر: «الذخيرة» للقرافي (٤٢٧/٢)، «تبين المسالك» (٢٩/٢).

تنبيه: لعل الأدق أن يقال: انحراف ضوء أحد النّيدين.

(٢) في جماعة في المسجد كما سيأتي.

(٣) سرّاً في المذهب.

(٤) أي: أن في كل ركعة ركوعان.

٢- وَوَقْتُهَا كَالْعِيدَيْنِ^(١).

(٢) وَيُسْتَحْبُّ:

١- القراءة فيها بالطوال سرًّا.

٢- وتطويل الركوع والسجود نحوًّا من البقرة.

- إِلَّا لِخَوْفِ خُرُوجٍ وَقَتِّ، أَوْ ضَرَرٌ مُؤْتَمٌ.

(٣) وَنُدِبَّ:

١- وَعَظُّ بعدها^(٢).

٢- وَفِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ.

٣- وَجَمَاعَةً.

(٤) وَتُدْرَكُ الرُّكْعَةُ بِالرُّكْوَعِ الثَّانِيِّ.

(٥) وَيُنْدَبُ لِخُسُوفِ الْقَمَرِ:

- رُكْعَاتُ النِّوافِلِ^(٣).

(٦) وَتَكْرَارُهُمَا حَتَّى يَنْجَلِي أَوْ يَغْرِبَ أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ؛ مَنْدُوبٌ آخَرٌ^(٤).

(١) من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال.

وفي رواية: أنها تصلٰى في كل وقت صلاة، وإن كان بعد الزوال، وهذه الأرجح.

(٢) بلا خطبة.

(٣) بلا جماعة؛ لأنَّه ورد الأمر بها دون بيان كيفيةِها، والأَظَهَرُ أَنَّهَا ككسوفِ الشمس، وهو قول ابن الماجشون من المالكية، وتكون القراءة فيها جهراً لاسراً.

(٤) لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَاصْلُوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا يُكْبُمُ». [رواه البخاري (١٠٤٠)، ومسلم (٩١١)].

١٧- فصل في صلاة الاستسقاء^(١)

(١) يسنُ:

١- لمحاج شرائب أو سقى زرع صلاة:

أ- ركعتين كسائر النوافل^(٢).

ب- وقتها كالعیدین^(٣).

٢- وبعدهما خطبتان فيهما:

أ- وعظٌ وتذکیر، ويخللُهما بالاستغفار.

ب- ثم يستقبلُ الخطيبُ القبلةَ قائماً.

ت- ويحولُ رداءه؛ ويجعلُ ما على منكبِه الأيمن على منكبِه الأيسر^(٤).

ـ وكذلك الرجال وهم جلوس^(٥).

ث- ثم يدعُو بابتهالٍ وتضرعٍ، وهم يؤمّنون.

(١) هو شرعاً: طلب سقى الماء من الله عند حصول الجدب.

(٢) يجهر فيهما لا كالعید، ويقرأ فيهما بسبعين ونحوها كالغاشية في المصلی.

(٣) لا تصلی في غير ذلك الوقت، وهو من المفردات.

(٤) والقلب فيه خلاف، منع منه ابن أبي زيد، وأجازه ابن عبد البر.

(٥) تبعاً للإمام الرجال لا النساء.

٣- وَتَكْرَارُهُ^(١) إِذَا لَمْ يَحْصُلِ السَّقْيُ الْكَافِيُّ.

(٢) ويُسْتَحْبُّ:

١- أَنْ يَخْرُجُوا لَهُ صُحْيٌ مَا شِئْنَ بِيْذْلَة^(٢) وَانْكِسَارٌ.

٢- وَأَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْهَا إِلَّا شَابَّة^(٣) أَوْ غَيْرُ مُمَيِّزٍ.

٣- وَلَا يُقِيمُونَهَا^(٤) لِغَيْرِهِمْ، وَلَكِنْ يَدْعُونَ لَهُمْ^(٥).



(١) يَسِنْ أَيِ الْاسْتِسْقَاءُ.

(٢) هِيَ: بَكْسَرُ الْمُوْحَدَةِ، وَسَكُونُ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْبِيْذْلَةُ: مَا يَمْتَهِنُ مِنَ الثِّيَابِ، وَالتَّبَدُّلُ: تَرْكُ التَّزِينِ. يَنْظَرُ: «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» (٤٩٥/٢).

(٣) لِوَجْهِ الْفَتْنَةِ بِهَا.

(٤) أَيِ: لَا يَصْلُونَ الْاسْتِسْقَاءَ لِغَيْرِهِمْ.

(٥) وَلَكِنْ يَدْعُونَ لِغَيْرِهِمْ.

[٥] - باب فيما يجب للميت المسلم

(١) يجب ^(١) غسل الميت:

١- المسلم، ولو صغيراً إن تحققت حياته بعد الولادة ^(٢).

٢- إلا شهيد المعتراك في قتال الكفار ^(٣).

(١) على المشهور، وهو بلا حد عدد في المذهب.

(٢) فإن لم تتحقق حياته بالاستهلال صار خاكراً.

(٣) علق عبد الحميد هنا قائلاً: «من قُتل في الاحتجاجات على الظالم والمظاهرات الصحيحة فهو من سادات الشهداء؛ لقوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»، رواه الحاكم، (ص ١٢٧).

وهذا مجانب لعقيدة أهل السنة والجماعة فال ihtاجات العامة على الحكام هي من الخروج المحرم على الحاكم، وهي شرٌّ وفساد ومخالفة للنص الصريح الصحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعن عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفَرِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَّرَاءٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟»، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الأَسْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»، مسلم (١٨٤٦).

قال الإمام ابن أبي زمين: «وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْسُّنْنَةِ أَنَّ السُّلْطَانَ ظُلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّهُ مَنْ كُمْ بِرَّ عَلَى نَفْسِهِ سُلْطَانًا بَرًا كَانَ أَوْ فَاجِرًا فَهُوَ عَلَى خِلَافِ الْسُّنْنَةِ»، «أصول السنّة» (٤٠١).

وأما استدلاله بالحديث ففي غير محله؛ إذ الاحتجاجات تكون جماعية على الحاكم، والحديث نص على «رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»، وفرق بين الاثنين؛ فالحديث يدل على أن رجلاً يقوم إلى الحاكم فينصحه، لا على الحاكم، كما يدل إلى الذهاب إليه، لا الكلام عليه على الملا، كما في حديث أن أفضل الجهاد: «كلمة حق عند ذي سلطان جائز» رواه ابن ماجه (٤٠١٢)، فقوله «عند» يفيد الذهاب إليه ونصحه، وقد قيد النصوص ومواقف الصحابة ذلك بالسر؛ كما في حديث: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً؛ وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِيلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَى إِلَيْهِ لَهُ»، المستند (١٥٣٣).

(٢) وهو كَعْسِلِ الْجَنَابَةِ إِجْرَاءً وَكَمَالًا^(٣).

(٣) ويندب:

١- تنظيفه قبل ذلك بِكَسِدْرٍ مع الماء.

٢- وبعده^(٤) بماء فيه كافور.

(٤) وتكفيه^(٥):

١- والواجب منه ما يستر جميعَ الجسد^(٦).

٢- والكامِلُ:

أ- إزارٌ، وقميصٌ، وعمامة، ولِفَافَاتٍ^(٧).

ب- وللمرأة كذلك؛ بزيادة لِفَافَاتٍ، وإبدال العِمامَة بالخِمار^(٨).

والعجب أن الدكتور جعل المقابلة مع السلطان ضد الخارجين المتظاهرين خوارج، وجعل الخروج والمظاهرات شهادة! وهذا قلب في الحقائق العلمية، والنبي ﷺ أمر بالقتال مع السلطان ضد الخارجين عليه؛ فقال: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يُشْقَى عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرَّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»، رواه البخاري (١٨٥٢).

(١) فيدفن بشيابه، ولا يغسل.

(٢) الإجزاء الغسل كاملاً، والكمال بإزالة الأذى، ثم الوضوء ثم الغسل كاملاً.

(٣) قبل الغسل.

(٤) أي: الغسل.

(٥) أي: واجب.

(٦) أي: ثوب واحد يستر جميعَ الجسد.

(٧) ما يُلْفُ على الميت ويُدْرَجُ فيه.(ع).

(٨) فالرجل في خمسة أثواب، والمرأة في سبعة.

(٥) ويندُبُ:

١- تطييب الكفن.

٢- ووضع قطن فيه حنوط^(١) على منافذه ومراقه^(٢).

(٦) والصلة عليه:

١- مِن فروض الكفاية.

٢- وأركانها:

أ- النية.

ب- وقيام.

ت- وأربع تكبيرات^(٤).

ث- وداعاً بينهن للميت بما تيسر^(٥).

ج- والسلام^(٦).

(١) الحنوط مسك وكافور.

(٢) الحنوط وحده على مراقه ومواضع السجود، والحنوط مع القطن على المنافذ: العين والأذن والفم والمخرج.

(٣) هو ما سفل من البطن فما تحته من المواقع التي ترق جلودها. ينظر: «تاج العروس» (٢٥/٣٥٨)، «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/٦٨٠). فهي ما رقّ من بدنها كإبطيه ورفغيه وخلف أذنيه وتحت حقوه وركبته. [ينظر: الشرح الكبير (٤١٨/١)].

(٤) يرفع يديه عند الأولى فقط.

(٥) فلا يقرأ الفاتحة في مشهور المذهب.

(٦) تسليمه خفيفة عن يمينه.

(٧) ومن أدرك الإمام في الدعاء:

١- فلا يحرِّم إلَّا عند تكبيره^(١).

٢- ويقضِي ما فاته بعد سلام الإمام.

٣- فإن رفعت الجنازة، تابع التكبير بلا دعاء^(٢)، ثم سلم.

(٨) ويجب دفنه^(٣):

١- ولو شهيداً أو سقطاً^(٤).

٢- وحد الواجب ما يحفظه من الهوام^(٥).

(٩) ويستحب:

١- تعويقه إلى الكتيف^(٦) أو الوسط.

٢- واللحد^(٧).

٣- والوضع على اليمين مقبلاً^(٨).

٤- قول الواضع: «باسم الله، وعلى سنة رسول الله، اللهم تقبله بأحسن قبول»^(٩).

(١) فإن كبر ففيه خلاف، الأكثر على أنه غير معتمد به، وذهب أشهب إلى الاعتداد به.

(٢) لئلا تصير صلاة على غائب، وهي غير مشروعة، مخصوصة للنبي ﷺ في التجاشي.

(٣) أي: الميت.

(٤) السقط: بتشليث السين والكسر أكثر؛ الولد يسقط من بطنه أمه قبل تمامه. ينظر: «السان العربي» (٢٠٧/٧).

(٥) ويمتنع ظهور رائحته.

(٦) طولاً من القدم إلى الكتف.

(٧) إن كانت الأرض صلبة وإنما فالشُّقُّ.

(٨) أي: على شقة الأيمن مستقبلاً القبلة.

٥- وسُدَّ عَلَيْهِ بَلْبَنٌ أَوْ لَوْحٌ.

٦- ويقال حينئذ: «اللهم إِنَّ صَاحْبَنَا قَدْ نَزَلَ بِكَ، وَخَلَفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَافْتَقَرَ إِلَى مَا
عِنْدَكَ؛ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مِنْطَقَهُ، وَلَا تُبْتِلْهُ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، وَأَلْحِقْهُ بَنْيَهُ
مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢).

(١٠) ويستحب زيارة القبور بلا حد^(٣).

(١١) ويكره:

١- تَجْصِيصُهَا.

٢- والبناء عليها.

- وقد يحرم لما يعرض من قصد المباهاة، أو فتنٍ لصاحبه، أو وقْفَيَّةً للأرض^(٤).

(١٢) ويستحب تَسْنِيْمُ القبور، وعدم رَفعِها.

(١٣) ولا حَدَّ في الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ^(٥).

١- وهو واجبٌ بين التكبيرات.

(١) الحديث رواه أبو داود (٣٢١٥)، وابن ماجه (١٥٥٠)، والنمسائي في الكبرى (١٠٩٢٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٧٤٧)
دون قوله: «اللهم تقبله بأحسن قبول»؛ فلم أقف عليه.

(٢) الدُّعَاءُ أورده مالك في «المدونة الكبرى» عن ابن مسعود - رضي الله عنه - يرفعه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٧٦). وأخرجه السيوطي
في «الدر المتشور» (٥٤٣). وعزاه لسعيد بن منصور ولم أقف عليه.

(٣) للرجال بلا خلاف، أما النساء فقد اختلف فيه زيارتهن على قولين: المنع والجواز، والتفريق بين الشابة
والمتجلة. [ينظر: الشرح الصغير (١/٧٠٠)].

(٤) أي: أن تكون الأرض غير مباحةً كأن تكون وقفاً.

(٥) أي: في الصلاة عليه.

٢- مستحبٌ بعد الرابعة^(١).

• قال الإمام ابن أبي زيد^(٢):

ومن أحسن ما قيل في ذلك: «الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيي الموتى، له العظمة والكرباء، والملك والقدرة والثناء، وهو على كل شيء قادر، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد؛ كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، اللهم إنك عبدك ابن عبدك وابن أمتك، أنت خلقته ورزقته، وأنت أمته وأنت تحيه، وأنت أعلم بسره وعلاناته...» إلى آخر ما ذكر في «العشماوية» و«الرسالة»^{(٣)(٤)}.

(١٤) ونِدَبَ:

١- تعزية أهله بعد الدفن^(٥). ٢- وتهيئة طعام لهم.

(١) وأن يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القير沃اني المالكي، أخذ عن: أبي بكر بن اللباد، ومحمد بن مسرا، والقطان، وأخذ عنه: أبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو القاسم البرادعي، وأبو بكر بن وهب، من مؤلفاته: «النواذر والزيادات»، «مختصر المدونة»، «الرسالة لابن أبي زيد القير沃اني»، توفي سنة ٣٨٦هـ. ينظر: «السير الذهبي» (١٧ / ١٠)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (١ / ٣٧١)، «شجرة النور الزكية» لابن مخلوف (١ / ٢٢٦).

(٣) هذا استحسانٌ، وما ورد في السنة أحسن.

(٤) تمامه هو: «... جئناك شفاعة له فشفعنا فيه، اللهم إننا نستجير بحبل جوارك له، إنك ذو وفاء وذمة؛ اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم، اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بماء ثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدلها داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه؛ اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير متزول به، فقير إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه؛ اللهم ثبت عند المسألة منطقه، ولا بتبله في قبره بما لا طاقة له به، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنه بعده». ينظر: «العشماوية مع شرح الشرنوبي» (٥٩)، و«الرسالة» (١٥٤).

(٥) لا قبله، والأمر في ذلك واسع. [ينظر: الشرح الصغير (١ / ٦٩٦)].



١- فصل: يغسل الرجل محرمه^(١)



:^(٢) يغسل^(٣):

١- الرَّجُلُ مَحْرَمَهُ عِنْدَ فَقْدِ النِّسَاءِ.

٢- وَالمرأةُ مَحْرَمَهَا عِنْدَ فَقْدِ الرِّجَالِ.

- لكن مع السترة فيهما.

(٤) كما تغسل الأجنبية ابن سبع دون، وييمم الكبير لمرفقيه.

(٥) ويغسل الرجال الأجانب الرضيعة^(٦)، وييممون الكبيرة لكونها.

(٧) ولا يعيي الدور دفن السقط فيها^(٨)، بخلاف غيره^(٩).



(١) الأصل أن الرجل يغسل الرجل، والمرأة تغسل المرأة، وأن الزوج يغسل زوجه وكذلك العكس.

(٢) هذا عند فقد الجنس نفسه.

(٣) بالاتفاق، أما الصغيرة التي لا تشتهر فالأحوط عدم غسل الرجال لها، وأولى الصغيرة التي تشتهر.

(٤) بكثرة ابتداء دفن السقط في الدور لكن لو اشتري داراً وفيها سقط مدفون فلا يعييها.

(٥) فيحرم ويمتنع.

(٦) أي: لا يعيي دفن السقط في الدور مع الكراهة؛ أما غير السقط فيمنع.

كتابُ الزكاة

٦] كتاب الزكاة

(١) الزكاة^(١):

١- أحد أركان الإسلام^(٢).

٢- وقرينة الصلاة^(٣).

قال أبو بكر رضي الله عنه: «لَا قاتلَنَّ مِنْ فَرَقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ»^(٤).

٣- وهي من خطاب الوضع^(٥).

(١) فتجب:

أ- على المكلف في ماله.

(١) الزكاة لغة: النماء والزيادة. ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٣/١٧).

وهي شرعاً: جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً. «شرح حدود ابن عرفة» (١/١٤٠).

(٢) كما في حديث: «بُيَّنَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ» رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٣) أي في القرآن: {فَإِنْ تَبَوَّأْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا الزَّكَوةُ} [التوبه: ٥].

(٤) الحديث رواه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠).

(٥) التحقيق: أن الزكاة اجتمع فيها خطاب التكليف - وهو الأصل -، وخطاب الوضع؛ فخطاب التكليف فيها: ورود خطاب الشرع بفعلها مع جزم؛ فهي واجبة، وخطاب الوضع فيها: أن الشرع وضع تمام النصاب والحوال لوجوبها.

«مذكرة أصول الفقه» (٤٠)، «شرح مراقي السعودية المسماة نشر الورود» (٢٤-٢٥)، و«الفرق» للقرافي (١/٣٦). (ع).

بـ وتجب في مال الصبي والمجنون.

ـ والمخاطب الولي^(١).

(٢) ووجوبها في:

١ـ النّقدين^(٢).

٢ـ والنّعَم^(٣).

٣ـ وعشرين نوعاً من

الجبوب: التمر، والزبيب، والبر، والشعير، والذرة، والذخن، والأرز، والسلت^(٤)، والعلس^(٥)، والقطاني

السبعة^(٦)، وذوات الزيوت الأربع^(٧).

٤ـ وما كان للتجارة مما سوى ذلك.



(١) فهي متعلقة بالمال لا بتكليف رب المال بأن يكون عاقلاً بالغاً.

(٢) الذهب والفضة والأوراق المالية تقوم مقام الذهب.

(٣) الإبل والبقر والغنم.

(٤) نوع من أنواع الشعير. ينظر: «لسان العرب» (٧/٢٢٦).

(٥) العلس: حب يؤكل، قيل: ضرب من الحنطة، أو ضرب من البر، أو القمح، وقيل: العدس. ينظر: «لسان العرب» (١٠/٥٩ و٥١).

(٦) هي: الحمص، والفول، واللوبياء، والعدس، والترمس، والجلبان، والبسيلة. (الأصل).

(٧) هي: الزيتون، والسمسم، والقرطم، وحب العجل الأحمر. (الأصل).

والقرطم: هو حب العصفور. ينظر: «لسان العرب» (١٢/٧٤).



١- فصل في زكاة النقدين



(١) يجب على مالك النصاب:

١- وهو من الذهب عشرون ديناراً؛ وهي تبلغ من الليرة المجيدة ثلاثة عشر وثلاثة ^(١).

٢- ومن الفضة مائتا درهم؛ ومتلئها من الروبية الإنكليزية ست وخمسون ^(٢).

(٢) فإذا:

١- تم النصاب من:

أ- أحدهما.

ب- أو مجموعهما.

ـ كأن يكون عنده سبع ليرات إلا ثلث، وثمان وعشرون روبيه ^(٣).

ـ وكان ملكه تماماً، بخلاف العبد والغاصب ^(٤).

ـ وجبت فيه الزكاة بعد الحول.

ـ والمخرج منه ربع العشر ^(٥).

(١) وهو ما يزن (٨٥) جراماً من الوزن المعاصر. ينظر: «تبين المسالك» (٢/٧٥).

(٢) وهو ما يزن (٥٩٥) جراماً.

(٣) فمذهب مالك جواز ضم الذهب مع الفضة لتكميل النصاب، والأظهر عدم تكميل النصاب بأحدهما.

(٤) لأن ملكهما ليس بتام.

(٥) مثاله جرام الفضة ٣ دراهم في (٥٩٥) جراماً قسمة (١٠٠) ضرب (٢.٥) = (٤٤.٦٢).

(٣) وحول الربح حُول أصله، ويُكمل به النصاب^(١).

- فمن ملك عشرة دنانير واتّجر فيها، فربح عشرة أو أكثر قبل الحول أو عنده؛ زَكَاهُ لحولها، وإلا صبر لكمال النصاب.

(٤) وأما الفائدة: وهي ما تَجَدَّد مِنْ: كَهْبَة، أو إرث، أو ثمن مقتنيٍ؛ فيستقبل بها^(٢) كَغْلَة ما اشتري للتجارة^(٣).

(٥) وَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا أو استفاد دونه، زَكَاهُ المستفاد بحوله وإن قَلَّ.

(٦) والتجارة على قسمين: احتكار، وإدارة.

[القسم الأول] فالمحتكر: وهو الذي يرصد بسلعه غالاء الأسواق:

١- لا يقوّ منها.

٢- وإنما يزكي المقبوض من أثمانها:

أ- إذا بلغ نصاباً.

ب- ولو في مرات الحول.

ت- من يوم ملك أصله^(٤).

٣- أو زَكَاهُ، ثم بعد ذلك يزكي ما قبضه وإن قَلَّ لحولٍ فقط.

(١) سواء كان قد بلغ النصاب أم لم يبلغ، والجمهور على أنه لا بد أن يكون نصاباً، فالنقد المربوح لا يستقبل به حولاً وإنما يزكي عند حول أصله؛ لأنَّه حول له.

(٢) أي يستقبل بهذه الفائدة حولاً.

(٣) كمن استفاد إيجار بيت أو سيارة فإنه يستقبل به حولاً من يوم قبضه.

(٤) أي أنه لا يكلف تقويم السلع، وإنما يزكي ما قبض من أثمانها إن بلغ نصاباً، وحال الحول على أصلها.

٤- وكذلك دينه^(٤).

[القسم الثاني] وأمّا المدير: وهو الذي لا يرصد الأسواق:

١- فيزكي الناص.

٢- ويقوم السّلَع إذا باع منها بدرهم فأكثر^(٥).

٣- ويقوم المؤجل من العُرُوض بالنَّقد، والنقد بالعرض، ثم بالنقد^(٦).

فمن كان له ألف مؤجل إلى شهر شوال، وحوله رجب، يقال: «لو أردنا أن نشتري حديداً -مثلاً - بآلف مؤجل إلى شوال، كم يحصل لنا؟»

فإذا قيل: «ثمانون قنطاراً»، قيل: «لو أردنا أن نبيع ذلك القدر نقداً، فبكم يُشترى؟»، فقيل: «يشترى بثمانمائة»؛ زَكِي ثمانمائة، وعلى هذا قس.

(٧) ولا زكاة في:

١- قرض^(٨).

٢- ولا ضائعة^(٩).

(١) أي وكذلك دينه يزكيه إذا قبضه لحول واحد فقط.

(٢) أي أنه يشترط النضوض في السلع فإذا لم ينض له شيء فلا زكاة عليه، والجمهور على عدم اشتراط النضوض، وروى مطرف وابن الماجشون ذلك عن مالك.

(٣) أي أنه يحسب ما عنده من النقود، ويقوم العرض الذي عنده بالنقد عند حلول الحول فيزكي الجميع بالنقد.

وجمهور العلماء على أن المحتكر كالمدير.

(٤) أي القرض لا يزكي حتى يقبض فإن قبض ولو بعد أعوام زكي لعام واحد.

(٥) ولا زكاة في عين ضاعت على ربها فإن وجدها زكاه لحول واحد.

٣ - ولا مخصوصية^(١).

- إلّا بعد القبض فلحوظٍ فقط.



(١) فلا زكاة فيها إلّا بعد قبضها، وحول الحول عليها لعام واحد.

٢- فصل في زكاة النعم

[زكاة الإبل]

(١) مَنْ مَلَكَ خمْسًا مِنَ الإِبْلِ أَوْ أَقْلَّ^(١)، وَنَتَجَتْ، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحُولُ، وَهِيَ خَمْسٌ أَوْ أَكْثَرُ بِأَصْلِهَا
أَوْ بِنَاجِهَا^(٢):

١- فعلى شاة.

مِنْ جُلْ غَنْمِ الْبَلْد^(٣)، تُجزِئُ فِي الْأَضْحِيَةَ.

٢- وفي العشر؛ شاتان.

٣- وفي خمسة عشر؛ ثلاث.

٤- وفي عشرين؛ أربع.

٥- وفي خمس وعشرين؛ بنت مخاض^(٤)- دخلت في الثانية-، إلى خمس وثلاثين.

(١) نصاب الإبل خمسة.

(٢) يشير هنا إلى مسألة ضم التجاج مع الأصول وإن لم تبلغ النصاب، والجمهور على أنها لا تضم إلا إذا كانت الأصول تبلغ النصاب.

(٣) فإن استوى الضأن والغنم أخذت من الضأن، وقيل: يخير الساعي وهو الأقرب كما للخطاب في مواهب الجليل (٢٥٨).

(٤) وهي (المفرودة) على لسان أهل الإمارات.

٦ - وفي ستٌّ وثلاثين؛ بنت لبون^(١) - دخلت في الثالثة، إلى خمس وأربعين.

٧ - وفي ست وأربعين؛ حَقَّة^(٢) دخلت في الرابعة.

٨ - إلى إحدى وستين؛ ففيها جَذَعَة دخلت في الخامسة.

٩ - إلى ست وسبعين؛ ففيها بنتاً لبون.

١٠ - إلى إحدى وتسعين؛ ففيها حِقْتَان، إلى مائة وعشرين.

١١ - فإن زادت إلى تسع وعشرين^(٣)؛ ففيها حِقْتَان، أو ثلث بنات لبون^(٤).

الخيار للساعي، وتعيين الموجود. -

١٢ - وفي مائة وثلاثين؛ حَقَّة، وبنتاً لبون.

١٣ - ثم امض على هذا: في كُلٍّ خمسين؛ حَقَّة، وفي كُلٍّ أربعين؛ بنت لبون^(٥).

(٢) وما زاد دون العَقدَ وَقَصْ، والوَقَصْ: هو الذي لا يزيد المفروض به^(٦).

والله أعلم.



(١) وهي (الحقيقة) على لسان أهل الإمارات.

(٢) وهي (اللجمية) على لسان أهل الإمارات.

(٣) أي: مائة.

(٤) في رواية أخرى ثلث بنات لبون، وهو قول ابن القاسم، واختاره ابن عبد البر في الكافي (٤)، وفي حديث: «إِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَيَقُولُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ». وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٦١).

(٥) مثال ذلك إن كان عنده مائة وستون من الإبل. ففيها أربع بنات لبون لأن في مئة وستين أربع وأربعون.

(٦) أي هو ما زاد على الفرض حتى يبلغ الفرض المuali أي ما بين الفرضين.



٣- فصل في زكاة البقر والغنم



(١) لا زكاة في البقر:

١- حتى يحول عليها الحول.

٢- وهي ثلاثة أو أربع، فأولها تبيع أو في ستين^(١).

٣- وفي الأربعين؛ مسنة -دخلت في الرابعة^(٢) -، إلى تسع وخمسين.

٤- وفي السنتين؛ تبيعان.

٥- ثم في كلّ أربعين؛ مسنة، وفي كلّ ثلاثة؛ تبيع.

- وما زاد دون العقد وَقَصْ.

(٢) ولا زكاة في الغنم:

١- حتى يحول عليها الحول.

٢- وهي أربعون فأصلها أو بحتاجها؛ ففيها شاة.

٣- إلى مائة وأحدى وعشرين؛ ففيها شatan.

٤- إلى مائتين وشاة؛ ففيها ثلات.

٥- وفي أربع مائة؛ أربع.

(١) أي أكملها، والجمهور على أنه الذي أكمل سنة ودخل في الثانية.

(٢) والجمهور على أنها ما أكمل ستين ودخلت في الثالثة.

٦ - ثم في كل مائة؛ شاة.

- وما زاد دون المائة وَقصص.

(٣) وتضمُّ البخاتي^(١) للعراب، والجواميس^(٢) للبقر، والمعز للضأن^(٣).

(٤) ويشترط لزكارة الأنعام مع الحول مجيء الساعي، إن كان ثمّ ساعٍ.

(٥) واعلم أنَّ ما استُفید^(٤) من النَّعْم قبل الحول يضمُّ إلى ما قبله، إن كان نصاباً^(٥).



(١) هي إبل خراسانية طويلة الأعنق. ينظر: «لسان العرب» (٢٧/٢).

(٢) نوع من البقر دخيل، وأصل (الجاموس) كلمة فارسية من الكاموش. ينظر: «لسان العرب» (١٥٩/٣).

(٣) ثم يخرج من أكثر النوعين عدداً، فإن تساويا كان الساعي بالخيار.

(٤) ببهة أو شراء أو ميراث.

(٥) إن كان الأصل نصاباً وإلا استقبل بالمستفاد الحول.

٤- فصل في زكاة الثمار والحبوب^(١)

(١) لا زكاة في شيء من ذلك:

١- حتى يبلغ خمسة أو سق^(٢): وهي ثلاثة صاع بصاع الفطرة^(٣).

(٢) فإن سقيت بالآلة، ففيها نصف العشر، وإلا فالعشر^(٤).

١- وهذا القدر من زيت ماله زيت، أو حبه^(٥).

(١) وهي كل مقتات مدخل، ولا زكاة في الفواكه والخضروات والبقول كلّها.

(٢) هذا هو النصاب.

(٣) الصاع الواحد يساوي (٢.١٧٦) كيلوجراماً. ينظر: «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان

والنقود الشرعية» لمحمد حلاق (٨١-٨٧)، وعليه فنصاب الحبوب والثمار (٦٥٢.٨) كيلوجراماً تقريباً.

والأحوط أن يكون (٢.٥) كيلوجراماً، أو (ثلاثة) على حسب المكيل. ينظر: «تبين المسالك» (٢/١٣٠).

(٤) أي إن لم تسق بالآلة وكلفة ومثال ذلك: $750 \text{ كيلو} \times 5 = 37.5 \text{ كيلو}$

$37.5 \text{ كيلو} \div 100 = 75 \text{ قسمة}$

(٥) أي تخرج زكاة الزيت من زيته وإن خرجت من حبه أجزاء إلا الزيتون.

- إلا الزيتون فمن زيته^(١)، وإلا فمن ثمنه^(٢)، كما لا يجفُ من عنب ورطب^(٣).

— ولا يجزئ إخراجها إلا بعد الجفاف.

(٣) والوجوب^(٤) بطيب الشمر وإفراك الحبّ.

١ - فمن باع بعده^(٥)، فعليه الزكاة^(٦).

٢ - وجاز شرطها^(٧) على المشتري إن أُمن^(٨).

٣ - وإنما يُخرص^(٩) التمر والعنب للحاجة^(١٠).

(١) فإن لم يكن له زيت فمن ثمنه.

(٢) أي: لا من حبه.

(٣) أي ما لا يبيس منهما كعنب مصر ورطبهما، فتخرج من ثمنه إن بيع، وإلا قوّم وخرجت من قيمته ولا يجزئ الإخراج من حبه.

(٤) أي: وجوب الزكاة في الشمار والحبوب متعلق بطيب الشمر وإفراك الحب.

(٥) أي بعد الطيب والإفراك.

(٦) إن بلغ نصاباً وكذلك لو مات بعده.

(٧) أي جاز للبائع أن يشترط على المشتري إخراج الزكاة.

(٨) أي كان ثقة مأموناً.

(٩) الخرص هو: الحزر، والتقدير بالظن. ينظر: «لسان العرب» (٤٦/٥).

(١٠) يجوز خرصةما على رؤوس الشجر للحاجة إلى أكلهما رطبين، وتخرج زكاتهما تمرًا أو زبيبًا بعد الخرص.

(٤) ويضمُ السَّيْحُ^(١) إِلَى غَيْرِهِ^(٢)، وَالْكُلُّ عَلَى حَكْمِهِ^(٣).

(٥) والتَّمَرُ بِأَنْواعِهِ صِنْفٌ^(٤)، وَالْقَطَانِي صِنْفٌ^(٥)، وَالْبَرُّ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ صِنْفٌ.

- وما سُوى ذلك أصناف.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) وهو ماء المطر الجاري على وجه الأرض. ينظر: «لسان العرب» (٣١٦/٧)، و«مواهب الجليل» (٣٢/٣).

(٢) مما تسقى بآلة.

(٣) أي ويزكي كُلُّ عَلَى حَكْمِهِ، فَعَنِ الْأَوَّلِ الْعَشَرِ وَعَنِ الثَّانِي نَصْفِهِ.

(٤) فيضم بعضه إلى بعض.

(٥) وهي: الحمص والعدس واللوبياء والجلبان والفول والترمس وفي البسيلة خلاف.

٥- فصل في مصرف الزكاة

(١) يجب تفرقتها في محل الوجوب^(١):

١- وهو: موضع الشمار، والحبوب، والأنعام^(٢).

٢- وفي العين حيث كان المالك^(٣).

- ولو مسافراً^(٤)، إن لم يكن وكيلاً من يخرجها في وطنه، أو اضطر لها^(٥).

٣- ولا يجوز نقلها لمسافة القصر فأبعد إلا لعدم؛ فيُنقل الأكثر^(٦)، وأجزاء لمثلهم مع الكراهة، لا لدونهم^(٧).

(١) أو ما قربه وهو ما دون مسافة القصر.

(٢) فالموقع المعتبر هنا المال.

(٣) فالمعتبر هنا نفس المالك لا المال.

(٤) فيوزعها في مكانه إذا حال الحول عليه وهو مسافر.

(٥) أي: أو اضطر إلى المال الذي عنده في حال سفره فيؤخر الزكاة حتى يرجع.

(٦) لا يجوز نقل الزكاة من موضعها إلى مسافة قصر فأكثر إلا لعدم وجود مستحق أو لوجود من هو أحوج؛ فيُنقل أكثرها لهم.

(٧) أي لو كان في بلد الوجوب فقراء ونقلت الزكاة إلى فقراء مثلهم على مسافة القصر فأكثر فإنها تجزئ مع المنع كراهة، أما إذا نقلت لدونهم فلا تجزئ، وقيل: تجزئ، واختاره ابن رشد وابن عبد البر.

(٢) والنية شرط فيها^(١).

(٣) ولا تجزئ إن قدّمها.

- إلّا في العين والماشية بـكَشَهْرٍ^(٢).

(٤) وإنّما تدفع:

١ - لمسكين^(٣).

٢ - وفقير^(٤).

٣ - وعامل^(٥).

٤ - ومؤلف^(٦).

٥ - وقن^(٧) يعتق منها، وولاّؤه للمسلمين^(٨).

٦ - ومَدِينٌ فيما يُحْبَس فيه^(٩).

(١) أي في أداء الزكاة.

(٢) وهو المعتمد. وقيل: بشهرين. والأظهر جواز التقديم بكستنة أو سنتين لتقديم العباس لها.

(٣) هو من لا شيء عنده.

(٤) هو الذي ليس عنده ما يكفيه لعامه وإن ملك نصابةً.

(٥) هو الساعي الذي يجمع أو يفرق الزكاة.

(٦) هو الكافر المرجو إسلامه وإعانته للإسلام.

(٧) أي: عبد. ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٤ / ٥).

(٨) أي لا للمذكي.

(٩) دين مدين عاجز عن وفائه إن كان شأنه أنه يحبس فيه لأن كان حَقّاً لآدمي.

٧ - ومجاهد^(١).

٨ - وغريب^(٢)؛ وإن غنياً بيده، ولا مُسلف^(٣).

(٥) ويشرط فيما عدا المؤلف:

١ - إسلامٌ.

٢ - وحرمة^(٤).

٣ - وعدم بُنوية لهاشيم^(٥).

- واستحسن الأشياخ دفعها لهاشمي؛ لمنعه حقه من بيت المال في هذا الزمن^(٦).

(٦) ويجوز إخراج الذهب عن الفضة، والعكس^(٧).

(٧) ويكره دفع القيمة^(٨).

(٨) ويجريء دفعها لجائز أخذها كرهاً باسم الزكاة^(٩).

(٩) ولا يجزيء حسبها على مدينه المعدم: بإعطائهما له مع التواطؤ على أخذها.

(١) في سبيل الله ولو غنياً.

(٢) هو من قطع به السبيل فيعطي ما يبلغه بيده.

(٣) أي إذا وجد من يسلمه ما يوصله لبيده فلا يعطي منها.

(٤) وهم آل محمد.

(٥) وذلك إذا أصرّ بهم الفقر. ينظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٧٦٩).

(٦) لأن كلاً منهما يضم للآخر في الزكاة، وينظر إلى ذلك بالصرف وقت الإخراج.

(٧) وتجزئ إن دفعها. وفي قول: أنها لا تجزئ، وشهره الباقي واقتصر عليه خليل.

(٨) وإن لم يأخذها كرها فلا تجزئ، والأظهر أنها تجزئ وهو ما عليه السلف.

(١٠) ويحرم تأخيرها^(١) مع إمكان الإخراج^(٢).

(١١) وندب:

١- الاستنابة^٣ فيها.

٢- وإيشار المضطرب^(٤).

والله أعلم.



(١) عن وقت الوجوب.

(٢) فإن تعذر فلا يحرم.

(٣) وذلك للمسافر والعاجز.

(٤) من الأصناف الشمانية.

٦- فصل في زكاة الفطر

(١) يجب بالسنة^(١):

١- إخراج صاع: وهو أربعة أمداد^(٢).

- والمد: رطل وثلث رطل.

- والرطل: مائة وثمانية عشر وندر همما، كل عشرة دراهم مسبعة مثاقيل.

- وذلك زنة ثمانين ريالاً فرنسيّاً^(٣).

٢- إن فضل عن قوت يومه وقوت عياله^(٤).

(٢) وهل الوجوب بليلة العيد أو فجره؟ خلاف^(٥).

(١) كما في الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) والمد: ملء اليدين المتوسطتين. ينظر: «تبين المسالك» (١٢٩/٢). ويقدر ذلك بنحو كيلوين ونصف أو ثلاثة على حسب تفاوت الحبوب في الوزن.

(٣) وهو اليوم يعادل عشرين درهماً إماراتياً.

(٤) يوم وجوب الأداء.

(٥) على قولين: الأول: أنها تجب بغروب الشمس من ليلة العيد، وهو الذي شهَرُه ابن الحاجب.

الثاني: أنها لا تجب إلا بطلع الفجر، وهو الذي شهَرُه الأبهري. ينظر: «مواهب الجليل» (٤٣٥/٢). على القول الأول: تجب عنمن كان موجوداً وقت غروب الشمس، وعلى الثاني: لا تجب إلا على من كان موجوداً وقت طلوع الفجر من يوم العيد، والأول أرجح.

(٣) فِي خَرْجٍ "عن:

١ - نفسه، وعن زوجته ومماليكه.

٢ - والذكور من أولاده، حتى يبلغوا قادرين على الكسب.

٣ - وعن الإناث حتى يدخل بهنَّ الأزواج.

٤ - وعن أبويه الفقيرين، وخدمهما، وزوجة الأب.

(٤) فِي خَرْجٍ عن كُلِّ فرد صاعًا إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا أَخْرَجَ مَقْدُورَهُ^(٢).

(٥) ويجب أن يكون المُخْرَجُ مِنْ أَغْلَبِ قوْتِ الْبَلْدِ في رمضان^(٣) من هذه التسعة:

١ - القمح. ٢ - الشعير. ٣ - والسلت. ٤ - والزبيب. ٥ - والتمر.

٦ - والأرز. ٧ - الدُّخن. ٨ - والذرة. ٩ - والأقط.

(٦) وَتَعَيَّنَ أَحدها إِنْ اقْتَيْتَ، وَإِلَّا فَمِنْ غَالِبِ الْمُقْتَاتِ مِنْ غَيْرِهَا^(٤).

(٧) وَيَحرُّمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى اللَّيلِ^(٥).

(٨) وَيَكْفِي عِزْلُهَا لِمَنْ نُويَتْ لَهُ^(٦).

(١) الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ.

(٢) كأن يخرج عن البعض ويترك البعض فيخرج عن نفسه ثم زوجته ثم قرابة النسب، وانختلف في الولد والوالد أيهما يقدم.

(٣) لا في يوم الوجوب.

(٤) أي إذا انفرد قوت البلد بغير الأصناف التسعة أخرج زكاة الفطر منه كاللحمة مثلاً.

(٥) أي في يوم العيد إلى الليل.

(٦) إن عزلت لمن نويت له كان ذلك في منزلة الإخراج.

(٩) والأفضل إخراجُها بعد الفجر، وقبل صلاة العيد^(١).

(١٠) وإنما تدفع: لفقير مسلم^(٢).

(١١) ويجوز:

١ - إعطاء صاع لمساكين.

٢ - وآصع لمسكين.

٣ - وتقديمها ببومين.

(١٢) ويجزئ إخراج أهل المسافر عنه إن أمرهم أو اعتادوه.

(١٣) ولا تجب على عاجز وقت الوجوب^(٣).

(١٤) وتندب إن أيسر بها قبل الغروب^(٤).

(١٥) والمفترط^(٥) يقضيها - وإن طال الزمن - وجواباً.

والله أعلم.

(١) بعد الصلاة مجزئ في المذهب.

(٢) وكذلك المسكين.

(٣) أي لا يجب قضاها على من عجز عن إخراجها وقت الوجوب.

(٤) أي: قبل غروب شمس يوم العيد.

(٥) ومثله الناسي.



كتاب الصوم

[٧] كتاب الصوم^(١)

(١) الصَّوْمُ رابعُ أركانِ الإِسْلَامِ^(٢)، فُرِضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ.

(٢) ويثبت رمضان:

١ - برؤية عدلين^(٣).

٢ - أو جماعة مستفيضة^(٤)، أو بأحدهما عن أحدهما^(٥).

والجماعة المستفيضة لا حد لها، وكلما قربت للعدالة قلت؛ فقد يكتفى فيها

بخمسة.

٣ - وبكمال شعبان^(٦).

(٣) ومن ليس لهم اعتماء بالأهله، يكفيهم العدل^(٧).

(٤) وإذا ثبت بالحكم، فأخبر العدل، وجب الصوم^(٨).

(٥) وإن غُمَّ عليه^(٩) أو تُحَدَّثُ برؤيته، فذلك يوم الشك؛ لا يُصوم^(١٠).

(١) لغة الإمساك، وسيأتي تعريفه شرعا.

(٢) أي صوم رمضان ووجوبه بالكتاب والسنة والإجماع.

(٣) ذكرين لا عدل واحد ولا بعدل وامرأتين.

(٤) في الصحوة وهو مرجوح.

(٥) أي بنقل عدلين عن عدلين أو مستفيضة عن مستفيضة.

(٦) ثلاثة أيام.

(٧) وبهذا قال أحمد لكن مطلقا بدون قيد المذهب.

(٨) أي إذا ثبت بالحكم في بلد، ثم أخبر عدل أنه ثبت في ذلك البلد لحقهم حكم الرؤية.

- وإنما يندب الإمساك، فإن تحقق أَنَّه من رمضان^(٣) ، وإلا تناول المفطرات.

(٦) الصوم: هو الكف عن شهوتي البطن والفرج^(٤) من طلوع الفجر إلى تمام الغروب، في غير:

١- زمان حيض ونفاس.

٢- وعيدي فطر ونحر كتاليه^(٥) لغير من عليه موجب هدي فعجز.

٣- بنية^(٦) واقعة بعد الغروب وقبل الفجر.

- وتكتفي في أول ليلةٍ لِكُلِّ صَوْمٍ يجب تتابعته؛ فإن انقطع لعذر، وجب تجديدها.

(٧) وإنما يجب رمضان على:

١- مكلف^(٧).

٢- مقيم.

٣- غير مريضٍ.

٤- ولا مُكرَهٍ.

(٨) ويندب للصائم:

(١) ليلة الثلاثاء.

(٢) على سبيل الاحتياط.

(٣) أتم صيامه وعليه قضاوه فيما بعد.

(٤) أو عن المفطرات.

(٥) أي: اليوم الحادي عشر والثاني عشر من أيام التشريق.

(٦) أي الصوم بنية.

(٧) وهو البالغ العاقل.

١ - تجديدُ النَّيَّةِ.

٢ - والسحورُ، وتأخِيرُه.

٣ - وتعجيلُ فطر، وكونه على رطبات أو تمرات.

٤ - ودعاءٌ عنده.

٥ - وكفٌ لسانٍ عن فضول القول.

(٩) وكره له:

١ - ذوقُ الملح^(١).

٢ - ومقدّماتُ جماعٍ إن علم السلامة.

والله أعلم.



(١) وإلا حرم على المشهور.



١- فصل في مفسدات الصوم



(١) المفسدات نوعان: ما يُوجب القضاء فقط، وما يوجبه مع الكفاره.

[النوع الأول] فالذى يوجبه^(١) فقط:

١- الفطر لعذر من:

أ- سفرٍ.

ب- أو مرضٍ.

ت- أو نسيانٍ.

ث- أو إكراهٍ^(٢).

ج- أو تأويلٍ قريبٍ^(٣)، كمن:

- أصبح في الحضر صائمًا فسافر وأفطر.

- أو سافر دون المسافة فأفطر.

- أو لم يثبت الشهر إلا نهاراً، فظن عدم وجوب الإمساك.

(١) أي القضاء.

(٢) والأظهر عدم القضاء عليهما.

(٣) هو ما كان مستنداً لسبب موجود، والتأويل بعيد ما كان مستنداً لسبب غير موجود. ينظر: مواهب الجليل

(٤٤٠)، والمفطر في التأويل القريب كالمحظى.

- ويلحق بذلك مسائل في المطولات^(١)

٢- وممّا يجب فيه القضاء فقط، وصول مائع إلى الحلق من منفذ أعلى ولو ضاق: كمسام^٣ الشعر^(٤).

أ- فَمَنْ قَطَرَ في عينيه أو أذنه أو دهن رأسه بعد الفجر، ووصل إلى الحلق قبل الغروب، قضى^(٥).

ب- وبالحقيقة^(٦) من دبر أو فرج امرأة إن وصلت إلى المعدة^(٧).

ت- وبأكل مع شك في فجر أو غروب^(٨).

ث- وبوصول ما تتكيف به النفس اختياراً من بخار أو دخان إلى الحلق^(٩): كسبق مضمضة إليه^(١٠).

٣- وبخروج قيء اختياراً ولم يرجع منه شيء، أو خرج غلبة ورجع غلبة، وإلا فالكافرة^(١١).

(١) ينظر: «التاج والإكليل مع مواهب الجليل» (٥٠٨/٢).

(٢) أي أنه بأي منفذ في الرأس غير الفم.

(٣) فإذا لم يصل فليس عليه قضاء.

(٤) وهي ما تسمى اليوم بالتحميلاة.

(٥) فإذا لم تصل فليس عليه قضاء، والأرجح في هذا عدم القضاء.

(٦) والأظهر هنا التفريق: وهو إن أكل مع شك في الفجر فلا قضاء، وكل من شك في الغروب فعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

(٧) ومثله دخان السجائر.

(٨) أي من تمضمض وابتلع شيئاً من الماء غلبة فعليه القضاء.

(٩) فالقيء له حالتان:

الأولى: إن خرج اختياراً فيجب عليه القضاء.

٤ - وبخروج المذيّ بلذة، ولو بسبب منه^(١).

- وكذلك من عادته السلامة بال مباشرة، فباشر فخرج منه منيّ.

الثانية: إن خرج غلبة فإذا أتى يتبع منه شيء غالب فهذا عليه القضاء، وعمداً القضاء مع الكفار، وإنما ألا يتبع منه شيء فهذا لا قضاء عليه.

(١) فالزمي مفسد للصيام في المذهب وكذلك المنبي يقتضي عمداً، والأظهر أن المذيّ لا يفسد الصيام.

النوع الثاني: ما يجب فيه الكفارة مع القضاء^(١) وذلك^(٢) :

١- برفع نية الصوم نهاراً^(٣).

٢- والأكل والشرب بالفم^(٤).

٣- وبالجماع.

٤- وبخروج المنى ولو بإدامة فكر أو نظر^(٥) ، إلّا لِمَنْ عادَتْهُ السَّلَامَةُ.

إذا وقع شيءٌ من ذلك عمداً دون تأويل قريب^(٦) :

أ- كراءٍ^(٧) لم يُقبل^(٨).

ب- ومُفطِّرٍ:

- لِرِقْبَةِ حُمَّى^(٩).

(١) الفطر لغير عذر.

(٢) المذهب يوجب الكفارة في الفطر عمداً سواء كان من جماع أو غيره، والجمهور على أن الكفارة خاصة بالمجامع في نهار رمضان وهو الأرجح.

(٣) تعمد رفع نية الصوم نهاراً من الحاضر الصحيح.

(٤) عمداً.

(٥) أي عليه القضاء والكفارة وإن كانت عادته غير السلامـة، فإن كانت عادته السلامـة فالقضاء فقط كما تقدم، وهذا اختيار اللخمي، وقيل الكفارة مع القضاء.

(٦) فإن كان ذلك بلا عذر وبتأويل بعيد وجبت عليه الكفارة.

(٧) هذه من أمثلة التأويل البعيد.

(٨) كراءٍ لم تقبل شهادته في رؤية الهلال فأفطر.

(٩) أي: يتضرر الحمى؛ لتوقعه أنها تصيبه في مثل هذه الأيام.

- أو حيضٍ.

ولو حصل^(١)

ت - أو لحاجةٍ.

ث - وغيبةٌ^(٢)^(٣).

(٤) والكافار:

١ - إطعام ستين مسكيناً، لكلّ مسكين مدّ.

٢ - أو صوم شهرين متتابعين.

٣ - أو عتق رقبة مؤمنة بلا شائبة ولا عيب مِمَّا يذكر في الظهار^(٤).

(٥) ولا يُلْفَق: لأن يطعم ثلاثين، ويصوم شهرًا.

(٦) ولا قضاء في غالبٍ مِنْ: كذبٌ، أو غبارٌ طريقٌ، أو دقيقٌ لصانع.

(٧) وجاز:

١ - سواكٌ كُلَّ النَّهَار^(٥).

٢ - ومضمضةٌ لِعَطَشٍ^(٦).

(٨) أي: الحمى والحيض.

(٩) أي: اغتاب، فظن فساد صومه؛ فأفطر.

(١٠) فهو لاء عليهم في المذهب القضاء مع الكفار، وعلى مذهب الجمهور عليهم القضاء فقط.

(١١) الكفار في المذهب على التأخير، والأفضل عندهم الإطعام ومذهب الجمهور أنها على الترتيب: عتق رقبة ثم صيام شهرين ثم الإطعام.

(١٢) سواك يابس، والرطب مكرود في المذهب.

(١٣) مع الحذر من ابتلاع الماء.

٣- وفِطْرُ بَسَرٍ قَصْرٍ، إِن بَيْتَ الْفَطْرِ.

- فإن بَيْتَ الصَّوْمِ ثُمَّ أَفْطَرَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ^(١).

(٦) وَتَكْفُرُ الْمَرْضُعُ إِذَا خَافَتْ عَلَى لَدُهَا وَجْبًا بِمَدِّ مِنْ طَعَامٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ^(٢).

- كَمْنَ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ آخَرَ.

- وَلَا يَتَكَرَّرُ بِتَكْرَارِ الْأَعْوَامِ^(٤).

(٧) وَنَدْبٌ:

١- تَعْجِيلُ الْقَضَاءِ.

٢- وَتَتَابُعُهُ.

٣- وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

٤- وَالاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ.

٥- وَالتِّسْعَةِ الْأَوَّلِيِّ مِنْ ذِي الْحِجَةِ.

٦- وَالْمَحَرَّمَ.

٧- وَشَعْبَانَ.

(٨) وَتَأْكِيدٌ:

١- يَوْمُ عُرْفَةٍ^(٥).

(١) هذه المسألة لها خمس صور. تنظر في: «تبين المسالك» (١٧٣/٢).

(٢) والأظهر أنه لا كفاراة عليه، وهو قول أشهب.

(٣) ومع الكفاراة القضاء، بخلاف الحامل فلا تعطум في المشهور. ينظر: «تبين المسالك» (١٧٨/٢).

(٤) أي: لا يتكرر الإطعام بتكرار مرور رمضان قبل القضاء.

(٥) لغير الحاج.

٢- وعشوراء^(١).

٣- وستة من شوال، وكُرْهَةٌ وَصُلْها بالعِيدِ، وفي نفسها^(٢).

(٩) ومن أفتر في التطوع^(٤) بما يوجب الكفاره في رمضان، وجب عليه القضاء^(٥).

١- وإن أفتر ناسيًا، أتمَّهُ، وهو على أجره.

٢- وإن أفتر في القضاء ناسيًا، لم يجزئه^(٦)؛ وهو له الإفطار، والأفضل إتمامه^(٧).



(١) من شهر محرم.

(٢) أي: وصلها في نفسها؛ بأن تكون متتابعة.

(٣) على هذا تحمل كراهة صوم شوال، والأظهر عدم الكراهة؛ لنص الحديث.

(٤) معمداً وهو حاضر صحيح.

(٥) والذي عليه الجمهور أنه لا يجب عليه القضاء.

(٦) أي عليه أن يقضيه.

(٧) خروجاً من الخلاف، والأظهر أنه إن أفتر ناسيًا عليه الإتمام ولا يقضي وهو مذهب الجمهور.

٢- فصل في الاعتكاف^(١)

(١) الاعتكاف نافلة.

(٢) ويتأكد في رمضان^(٣).

(٣) وشرط صحته:

١- الصوم.

٢- والمسجد^(٤).

- فإن كان ممّن تجب عليه الجمعة، وهي في أيامه، فالجامع.

(٤) وبطل:

١- بخروجه لغير حاجة الإنسان، وضرورة معاشه.

٢- وبالجماع ومقدماته، ولو ليلاً^(٥).

(٥) وأقله:

(١) هو: لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوماً وليلة، سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعينه الممنوع فيه. «شرح حدود ابن عرفة» (١٦٢/١).

أو هو: لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً بصوم كافياً عن الجماع ومقدماته يوماً وليلة فأكثر؛ للعبادة بنية.

ينظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٨٤٤/١).

(٢) في العشر الأواخر منه.

(٣) سواء للرجال أو النساء.

(٤) وذهب الثلاثة إلى أنه لا يفسد بمقدماته إلا إن أنزل.

١ - يوم وليلة.

٢ - والأفضل عشرة.

- وأن تكون الأواخر من رمضان.

(٦) وگره:

١ - اعتكاف غير مكفيٍ^(١).

٢ - واستغلال بغير ذكر وتلاوة قرآن^(٢).

- ولو طاعة: كتعليم.

٣ - وأذان^(٣).

٤ - وصلاة على جنازة ولو قربت^(٤).

(٧) وجاز:

١ - تطيب.

٢ - وسلام على من بقربه.

(٨) وليدخل المعتكف قبل الغروب^(٥)، ويخرج بعده.

والله أعلم.



(١) لأنه يترتب عليه إضاعة الحقوق واللجوء إلى خروجه.

(٢) ودعاء وصلاة نافلة.

(٣) لأنه يصعد على المنارة على ظهر المسجد يؤذن، وفي رواية: أنه لا يكره.

(٤) ابن العربي لا يفرق بين طاعة وأخرى في المسجد.

(٥) وجوبا في النذر واستحبابا في التفل، وإن دخل قبل الفجر أجزاءه ولزمه الليلة المقبلة؛ لأن أقل الاعتكاف

يوم وليلة.



كتاب الحجّ

٨] كتاب الحج^(١)

(١) الحجُّ: هو خامس أركان الإسلام، فُرِضَ في السنة الثامنة^(٢).

(٢) وهو واجب في العمر مرّة على:

١ - الحجّ.

٢ - المكْلَفُ.

٣ - المستطِيع.

- والاستطاعة: إمكان الوصول بدون مشقة فادحة مع الأمان على النفس والمال^(٣).

(٣) وأركانه أربعة:

١ - الإحرام.

٢ - والحضور بعرفة جزءاً من ليلة النحر.

٣ - والطواف بالبيت بعده^(٤).

٤ - والسعي بعد طواف صحيح^(٥).

(١) هو: القصد إلى بيت الله الحرام بنية التقرب إليه بأفعال مخصوصة. «المذهب في ضبط مسائل المذهب» (٥٣٣ / ٢).

(٢) على خلاف والأرجح أنه سنة تسعٍ.

(٣) ولم يشترطوا الزاد والراحلة كما هو قول الجمهور، ويزاد للمرأة وجود المحرم فإن لم يوجد فالفرقة الآمنة فيه خاصة.

(٤) وهو طواف الإفاضة.

(٥) سواء كان نفلاً أو فرضاً.

(٤) وللحج ميقاتان: زمانيٌّ، ومكانيٌّ.

١ - فالزمانيُّ: منْ دخول شوال إلى آخر ليلة النحر^(١).

- وكره قبله^(٢).

٢ - والمكانيُّ:

أ - لمن بمكةَ:

- الحرامُ، والأفضل له المسجد الحرام.

ب - وللقادِمِ مِنْ أُفُقِّ:

أول ميقاتٍ يمرُّ به إلا إذا كان ميقاته أمامَه:

■ كالمحربيٌّ يخرج من المدينة؛ فالأفضل له ذو الحليفة، وله التأخير إلى الجحافة^(٣).

■ ذو الحليفة لأهل المدينة.

■ والجحافة لأهل مصر والشام والمغرب.

■ ويَلْمِلُمُ لأهل اليمن.

■ وذاتُ عِرْقٍ لأهل العراق وفارس.

■ وقرن المَنَازِلِ لأهل نجد والبحرين وعمان، ومن جاء من تلك الجهة.

(١) هذا القول الأول عن الإمام مالك، وهو اختيار ابن حبيب.

والقول الثاني: أنه ذو الحجّة كاماً.

ينظر: «مواهب الجليل» للخطاب (٣٩٥/٣) الرضوان، «بداية المجتهد» (٦٣٤/٢)، و«تفسير القرطبي» (٣٢٠/٣).

(٢) مع انعقاده.

(٣) أي له أن يتتجاوز ميقاته وهو ذو الحليفة إلى الجحافة وهذا خاص بهذين الميقاتين لمن كان مروره عليهم.

١- فصل في الإحرام

(١) الإحرام: هو نية أحد النسكين أو هما^(١).

(٢) ويجب له:

١ - التجرُّد لذِكْرِ من كل مَخيط^(٢).

٢ - وتلبية متصلة به^(٣).

- والأفضل تلبية الرسول ﷺ، وهي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»^(٤).

(٣) ويُستحب للحرم:

١ - إزالة شَعْثِه قبل إحرامه: بِقْلُمٍ ظُفْرٍ، وإزالة شَعْرٍ غير الرأس.

٢ - ويسن له غسل متصل^(٥).

(٤) وأنواع الإحرام:

[الأول]: إفراد الحج، وهو الأفضل لمن في وقته.

(١) مع قول أو فعل متعلقين به كالتلبية أو التجرُّد.

(٢) فالتجُّرد من المحيط واجب مع الذكر فإذا نسي لزم عليه دم، في نسخة الشيباني (١١/٢١١): "المحيط".

(٣) أي التلبية واجبة مرة واتصالها بالإحرام واجبة.

(٤) الحديث رواه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

(٥) بالإحرام.

[الثاني]: وَقِرَانٌ:

- وهو أن يهلي بالنسكين ملاحظاً في النية تقديم العمرة.

- أو يحرم بها^(١)، ثم يبدو له إرداد الحجّ عليها؛ فذلك له ما لم يفرغ من طوافها.

الثالث: إفراد العمرة ومن أحقر بها فقط في أشهر الحجّ، وحجّ من عامه، ولم يرجع قبل الحج لوطنه أو لمثله؛ فهو مُتَمَّتٌ.

- ويعُلُّ المحرم بالعمرة فقط بالفراغ من سعيها، ولا يحلُّ المحرم بالحجّ أو بهما إلّا بعد الإفاضة.

(٥) ولو ترك التلبية رأساً أو فصلها عن الإحرام بكثير، وجب عليه هذى: كمن جاورَ الميقات ولم يُحرِّم؛ فلم يرجع إليه، أو رجعَ بعد أن أحضر:

١ - ولْيُعاوِدِ التلبية ندبًا لِتَغْيِيرِ حَالٍ: كنزول، وركوب، وصعود، وهبوط، وخلف صلاة، وعند ملاقاة رفاق.

٢ - ويستمرُ على ذلك للشرع في الطواف.

٣ - ويعاودها إلى رواحه لمصلّى عرفة بعد الزوال^(٢).

٤ - وإنما يلبي معتمر الميقات إلى الحرم، ومعتمر أدنى الْحِلِّ إلى بيت مكة.

(٦) وَيَحْرُمُ عَلَى الذَّكَرِ:

١ - لِبْسُ الْمَخِيط^(٣) بأيّ عضو؛ وإن عقداً^(٤)، أو زرّاً، أو كان خاتماً، أو حزاماً إلّا وقت

(١) أي العمرة.

(٢) ثم يقطعها، وقال بعض متأخرى المذهب: حتى يرمي جمرة العقبة. ينظر: إكمال الإكمال (٤ / ٣٤٢).

(٣) في نسخة الشيباني (٢ / ٢٢٠): "المحيط".

(٤) أي كأن يعقد طرف إزاره.

العمل.

٢- وسْتُرُ وجهه ورأسه إِلَّا أَن يتقى بيده -بِلا لُصُوقٍ- حَرَّ شَمْسٍ: كمْرَفَعٌ مِنْ كثوب عَنْ مَطَرٍ أو بَرَدٍ^(١).

(٧) وإحرام المرأة في وجهها وكفيها:

١- بَأْن لَا تلبِس فِي الْكَفِينِ مَخِيطًا^(٢): ككيس، وقفاز.

٢- وَلَا تضعُ عَلَى الْوَجْهِ بُرْقَعًا أَوْ خَمَارًا إِلَّا أَن تسدِّلَه بِلَارْبَطٍ وَلَا غَرْزٍ لخوفِ فِتنَةٍ.

- ولها لُبْسُ الْخَاتِمِ، وسْتُرُ الْكَفِّ بِكَمْكَمٍ.

(٨) ويحرم عليهما^(٣):

١- دَهْنٌ شَعَرٌ أَوْ جَسَدٌ لغير ضرورة.

(١) فإن ألقى شيئاً برأسه ولو يداً افتدى وجواباً، وقيل: لا فدية في اليدين مطلقاً؛ لأنها لا تعد ساتراً.

ويخرج بالمطر والبرد الحر بمظلة ، والأقرب جوازه كما استحسنه الحطاب (١٤١ / ٣).

(٢) في نسخة الشيباني (٢ / ٣٢١): "محيط".

(٣) حالات الدهن للمحرم:

الأولى: دهن مطيب في الجسد والشعر ففيه فدية.

الثانية: دهن غير مطيب في الجسد والشعر لغير ضرورة الممنوع.

الثالثة: غير المطيب لغير ضرورة في الكف وباطن القدم الممنوع دون فدية.

الرابع: في غير الْكَفِينِ وباطنِ الْقَدْمِ في غير مطيب؛ فقولان.

- وفي المُطَيِّب الفدية مطلقاً^(١).

- وفي غيره لغيرها^(٢) إن كان في بطن يد أو رجل؛ لا فدية.

- وفي غيرهما^(٣) قولهان^(٤) قولان^(٥).

٢ - ويحرم إبانة ظفر أو شعر أو وسخ^(٦).

٣ - ومس طيب مؤنث: كورس، وزعفران.

- بخلاف المذكر^(٧): كالوردي، والياسمين؛ فإنما يكره شمه، لا مسّه: كشم المؤنث^(٨).

بلا مس^(٩).

٤ - ويحرم عليهما الصيد^(١٠) كما يحرم صيد حرام مكّة ولو على غير محروم.

(١) فالمنع يشملهما والفدية في المطيب.

(٢) أي: في غير المطيب لغير ضرورة.

(٣) أي: غير المطيب في غير باطن اليد والرجل.

(٤) القول الأول: وجوب الفدية. والقول الثاني: عدم وجوبها. ينظر: «مواهب الجليل» (٣/١٧٠).

(٥) فالدهن غير المطيب لا فدية فيه إلا إذا استعمل غير علة فتكون فيه الفدية، إلا إذا كان في باطن الكف

والقدم، وإذا أدهن لغير علة بغير المطيب فيما عدا باطن الكف والقدم فقولان: الوجوب وعدمه.

(٦) الوسخ يجوز إبدال الشوب من أجله لا غسله إلا إذا تنفس وما في الجسد فلا يزال إلا ما تحت الظفر.

(٧) فلا يحرم.

(٨) مكروه.

(٩) فاللمس محرم وهذا التطيب مكره قبل الإحرام إن بقي أثره.

(١٠) حال كونهما محربين.

- ويجب فِداؤه^(١).

وتفصيل ذلك في المطولات^(٢).

والله أعلم.



(١) بأن يحكم عدلين عالمين في مثل الصيد جزاء أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً.

(٢) ينظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/٣٣٨-٣٤٣)، وكتاب «الذخيرة» للقرافي (٣/٣١٤).

(٣) فيرج تفصيل الفداء في كتب المطولات، واختصاره إلى نوعين:

الأول: ما له مثل كالنعمامة مشبهة بالبدنة والحمار والإبل بالبقرة والحمام الظبي بالشاة.

الثاني: ما لا يمثل له فيه حكمة كالأرنب واليربوع، والحكمة طعام أو صيام. ينظر: التلقين (ص ١٨٢)، والقوانين الفقهية (ص ٢٥١).

٢- فصل في دخول مكة وفي الطواف والسعي وما يتعلّق بهما

(١) يندب عند دخول مكة:

١- النزول بذى طوى^(١).

٢- والاغتسال^(٢).

٣- والدخول من كداء^(٣).

(٤) ثم يأتي الحرام من باب السلام، وهو مستمر على التلبية إن كان حاجاً، كما مرّ.

(٥) فيبدأ بطوافِ القدوم مستحضرًا وجوهه^(٤):

١- وبيته من الحجر.

٢- وسُن تقبيله في أوّله.

ـ فإن منعه الزحام، لمسة بيد أو عود، ثم وضعه على فيه بلا تقبيل.

ـ فإن لم يقدر، كبر فقط.

(٦) هو وادٍ شمال المسجد الحرام ويعرف معظمه بالظاهر وهو معمور اليوم بالأحياء السكنية.

(٧) بذى طوى، والغسل ها هنا بلا ذلك في المذهب.

(٨) طريق بأعلى مكة عند المحصب، مما يلي المقابر، وهو المعلى من ذي طوى إليها. ينظر: «معجم البلدان» (٤٢٩/٤).

(٩) فهو واجب على المشهور.

٣- ويشترط لصحته:

أ- الطهارةُ.

ب- وسْتُرُ العَوْرَةِ.

ت- وجَعَلُ الْبَيْتِ عَلَى يَسَارِهِ مَعْ خَرْوَجِ كُلِّ الْبَدْنِ عَنِ الْحِجْرِ وَالنَّاتِئِ مِنْ أَسَاسِ (١) الْكَعْبَةِ.

ـ فَمُقَبِّلُ الْحَجَرِ يَنْصِبُ قَامَتَهُ بَعْدَهُ (٢)، وَيَحْسُنُ تَقْهِيرُهُ قَلِيلًا.

ث- وَهُوَ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ مَتَّصِلَةٍ.

ـ فَإِنْ فَصَلَهُ كَثِيرًا لِغَيْرِ فَرِيضَةٍ، بَطْلٌ.

(١) يزيد بالناتئ الشاذروان (فتح الذال المعجمة، وإسكان الراء المهملة): بناء لطيف من حجر ملصق بأصل حاجط الكعبة، محدودب، طوله أقل من ذراع، فوقه حلق من نحاس أصفر دائر بالبيت، يربط بها أستار الكعبة. ينظر: «الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي» (٢٣٠/٢). وقد عده من البيت جمع من علماء المالكية، وهو معتمد مذهب الشافعية، قال الخطاب - رحمه الله -: «وَقَدْ أَنْكَرَ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَّاخِرِينَ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ كَوْنَ الشَّادِرَوَانِ مِنَ الْبَيْتِ؛ فَمِنْ الْمَالِكِيَّةِ الْعَلَمَةُ الْخَطِيبُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ رُشِيدٍ (بِضمِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا يَاءُ تَصْبِيرِهِ) ذَكَرَ ذَلِكَ فِي رِحْلَتِهِ، وَبَالَّغَ فِي إِنْكَارِهِ، وَقَالَ: لَا تُوجَدُ هَذِهِ التَّسْمِيَّةُ، وَلَا ذُكْرٌ مُسَمَّاً هَا فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ، وَلَا سَقِيمٍ، وَلَا عَنْ صَحَابَيٍّ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ فِيمَا عَلِمْتُ، وَلَا لَهَا ذِكْرٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيِّينَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَّاخِرِينَ إِلَّا مَا وَقَعَ فِي جَوَاهِرِ ابْنِ شَاسٍ وَتَبِعَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ مَقْوُلٌ مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَقْدَمُ مَنْ ذَكَرَهُ - فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ - الْمُرَنِّي». «مواهب الجليل» (٤٦٩/٣).

(٢) ليخرج جميع بدنه من الشاذروان.

(٣) على سبيل الاحتياط، ينظر: «تبين المسالك» (٢٣٩/٢).

(١) - ويقطعُلها ، فإذا سَلَّمَ ، أكْمَلَهُ مبتدئاً من حيث قطع.

- ونُدِبَ له بدء المنكسر^(٢).

- وإنما يعتد بالشوط من الحجر وإليه يتنهي.

٤ - ويجب:

أ- صلاة ركعتين^(٣) بعده^(٤).

ب- والمشي فيه،

- وفي السعي على القادر^(٥).

٥ - ويسن للطائف:

أ- تقبيل الحجر.

ب- واستلام الركن اليماني،

- في أول شوط، وذلك في غيره^(٦) من دوّب.

(١) أي: الفريضة.

(٢) أي: الشوط المنكسر.

(٣) قال ابن رشد: «وأما ركعتا الطواف فهما من الطواف؛ فإن كان واجباً، فهما واجبتان، وإن كان نفلاً، فهما نافتان». ينظر: «المقدمات الممهدات» (١٦٦ / ١).

(٤) على المشهور.

(٥) فإن عجز طيف به محمولاً.

(٦) من الأشواط.

٦ - ويُسَنُ الرَّمَلُ^(١) لِذِكْرِ^(٢) الْمُحْرِمِ من الميقات.

- وهو لمن أحرم من دونه مندوبٌ.

٧ - ويُسَنُ بعد الركعتين تقبيل الحجر عند الخروج للسعي.

(٤) وإنما يبتدئ فيه^(٣) بالصفا، وبالوقوف على المروءة يكمل الشوط، فالرجوع منها إليه شوط آخر، وhelm جرا حتى يتم السبعة.

١ - ولا يصح إلا بعد طوافٍ صحيحٍ.

٢ - ويجب أن يكون بعد واجب^(٤).

٣ - كما يجب تقديمها بعد طواف القدوم لمن عليه قدوم.

- فإن منع من القدوم^(٥) مانع: كضيق وقتٍ، أو حيض، آخره بعد الإفاضة^(٦).

٤ - ويُسَنُ الإسراع بين الميلتين الأخضرتين^(٧).

٥ - ويُنْدَبُ فيه^(٨):

(١) في الأشواط الثلاثة.

(٢) والمرأة لا يشرع لها.

(٣) أي: في السعي.

(٤) أي: السعي الواجب لا بد أن يكون بعد طواف واجب.

(٥) فلم يستطع طوافه خشية فوت الوقوف بعرفة قبل الفجر؛ وهذا يسمى المرافق.

(٦) هذا في حق المفرد؛ إذ عليه سعي واحد.

(٧) وهي سنة للرجال خاصة.

(٨) أي السعي.

أ-الطهارتان^(١).

ب- وسَّتُ العَوْرَةِ.

(٥) وبعده يحْلِقُ الْمُعْتَمِرُ أَوْ يُقْصِرُ^(٢) : كمن تَأْخَرَ سَعْيَهُ عن القدوم^(٣).



(١) الحدث والخبر.

(٢) أي المتمتع، والحلق خاص بالرجال.

(٣) أي: يحْلِقُ الْمُعْتَمِرُ أَوْ يُقْصِرُ : كما يحْلِقُ أَوْ يُقْصِرُ من تَأْخَرَ سَعْيَهُ عن القدوم فلم يسعَ إِلَّا بعد طواف الإفاضة. ينظر: «تبين المسالك» (٢٤٤ / ٢).

٣- فصل في الوقوف بعرفة وما يتعلّق به

(١) يندب الخروج لمنى يوم التروية؛ وهو الثامن، بحيث تدرك صلاة الظهر فيها.

(٢) فيحرم المقيم بمكة، والمتمتع في مكة:

أ- والأفضل إيقاعه بالمسجد الحرام.

ب- وأما المفرد والقارئ فعلى إحرامهما.

(٣) والصلة بمنى لغير أهلها تقصير كعرفة ومزدلفة.

(٤) ويستحب:

١- المبيت فيها^(١).

٢- والسير بعد طلوع الشّمس.

٣- والتزول بنمرة^(٢) قرب مسجدها المعروف.

(٥) ويتأدى الركن بالحضور في عرفة جزءاً من ليلة النحر ولو مروراً.

(٦) والطمأنينة واجبة كالوقوف نهاراً بعد الزوال.

(٧) وصلاة الظهرين قصراً وجماعاً جماعةً من الأمر المعروف.

(٨) ويسن خطبتان قبلهما، يعلّم الخطيب الناس ما عليهم من المناك.

(٩) ثم أذن وأقيمت وهو جالس على المنبر.

(١) ليلة التاسع.

(٢) وهي ليست من عرفة.

(١٠) فإذا زالت الشمس، اغتسل وتوّجَه إلى المسجد.

(١١) فإن عاقَكَ أمرٌ، فصلِّهمَا في مَحَلْكَ قَصْرًا وَجَمْعًا.

(١٢) ويندَبُ الوقوفُ بِجَبَلِ الرَّحْمَةِ :

١ - والأفضلُ الرَّكوبُ ثُمَّ القيامُ.

٢ - ولِيُكْثِرُ من الدُّعاءِ والتَّضْرِيعِ، ولِيطمئنَ بَعْدَ الغُرُوبِ.

(١٣) ثُمَّ لِيَدْفَعْ مُؤَخِّرًا للعِشائِينِ إِلَى مَزْدَلَةٍ^(٣):

١ - والنَّزُولُ بِهَا واجبٌ.

٢ - والمبيتُ بِهَا سُنَّةً.

٣ - ولا بَأْسَ بِتَقْدِيمِ التَّقْلِيلِ^(٤) آخرَ اللَّيلِ.

٤ - والسُّنَّةُ الارتحالُ بَعْدَ الصُّبْحِ.

٥ - والوُقُوفُ بِالْمَسْعَرِ الْحَرَامِ.

٦ - ويندَبُ استِكْثارَهُ^(٥) مِنَ الدُّعاءِ مُسْتَقْبِلَ القَبْلَةِ، مُثْنِيًّا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الإِسْفَارِ.

(١٤) ثُمَّ يَتَوَجَّهُ لِمَنِي، وَلِيُسْرِعَ بِطَنِيمُ حَسَرٍ^(٦).

(١) أسفله عند الصخرات، لا الرَّكوب عليه.

(٢) ليلة العاشر.

(٣) التَّقْلِيلُ (بفتح الثاء والكاف): متعَ المساَفِر وحشَمهُ وَكُلُّ شيءٍ نَفِيسٍ مَصُونٌ. «القاموسُ المحيط»

(٤) /٣٤٢). (ع)، والمقصود به هنا النساء وكبار السن ونحوهم.

(٥) عند وقوفه بالمشعر الحرام.

(٦) وهو وادٍ بين مني ومزدلفة.

(١٥) ويُرمي العقبة بسبعين حصياتٍ حينَ وُصُولِهِ:

١ - ونُدِبَ لقطُها مِنْ مزدلفة.

٢ - فِيَكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ رمي حَصَاءٍ.

(١٦) ثم ينحرُ مَا معه من الهدْيَ.

(١٧) ثم لِيُحْلِقُ.

(١٨) ثم لِيُفْضِّي.

(١٩) وبفراغه من الطواف يحصل التحللُ الأَكْبَرُ، إنْ كَانَ قَدْ حَلَقَ وَقَدْ مَسَعَيْهَ^(١).

(٢٠) وأمَّا التحللُ الأَصْغَرُ؛ وَهُوَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّيْدَ^(٢)، فَيَحْصُلُ بَعْدَ رَمِيِ العَقبَةِ.

(٢١) فَإِذَا أَفَاضَ وَلَمْ يَكُنْ سَعَى قَبْلُ، سَعَى وَحْلَقَ حِينَئِذٍ.^(٣)

(٢٢) ثم رَجَعَ وُجُوبًا إِلَى مِنْيٍ:

١ - وَيُجْبِي المَيِّتُ بِهَا فَوقَ العَقبَةِ لِيَلْتَيْنِ إِنْ تَعْجَلَ، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ.

٢ - وَهُوَ بِالخِيَارِ مَا لَمْ تَغْرِبِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَنْحَدِرَ مِنَ الْعَقبَةِ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ مَيِّتُ الثَّالِثَةِ وَالرَّمِّيُّ مِنَ الْغَدِ.

(٢٣) وَشَرْطُهُ^(٤):

١ - وَقْوَعُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ.

(١) وَإِلَّا فَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ سَعِيهِ.

(٢) فَالصَّيْدُ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ لِلْمُحْرَمِ وَفِي الْحَرَمِ.

(٣) إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ حَلَقَ حَتَّى يَحْصُلَ لِهِ التَّحْلُلُ الأَكْبَرُ. وَيَنْظُرُ: «تَبَيْنُ الْمَسَالِكَ» (٢٦١ / ٢).

(٤) أَيْ: الرَّمِيُّ.

- ٢- والترتيب؛ فيبدأ بالخيف^(١)، ويختتم بالعقبة.
- ٣- وتفريد رمي الحصيات.
- ٤- ووقعها في الجمرة، لا إن تجاوزتها، أو وقعت دونها.
- ـ وليس المراد إصابة البناء؛ بل الحوض والبناء.
- ـ ويجب أن يكون هو الرامي بنفسه؛ فإن عجز لكرمٍ، استناب وأهدى.
- ـ ويتحرّي رمي النائب.
- ـ ويُكَبِّرُ لِكُلِّ حَصَاءٍ.
- ٥- ويجزئ^(٢):
- ـ أ- المتنجسُ.
- ـ ب- وما وقف في شُقُوقِ البناء.
- ٦- ويكره:
- ـ أ- الكبيرُ والصغير.
- ـ ب- وما كان قدر الحِمْصة^(٣) لا يجزئ.
- ـ ٧- ونِدبَ:
- ـ أ- وقوفه عند الأوليئن جاعلاً لهما خلفه مع تيأسٍ في الثانية.
-
- (١) أي والتي بالخيف وهي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبيرة.
- (٢) أي: من الحجر، لا من طين وخشب.
- (٣) وهو الصغير جداً.

ب- الدعاء قدر قراءة المسرع بالبقرة مستقبلاً للبيت.

ت- ونرول غير المتعجل بالمحض^(٣)، إذا رجع لمكّة بعد رمي الرابع^(٤)، فيصلّي من الظهر إلى العشاء^(٥).

(٢٤) والمبيت ليتين بمنى للمتعجل، وثلاث لغيره وأحده، فمن ترك جل ليلة أهدى.

(٢٥) ورخص لراعي الإبل بعد رمي العقبة إلى أن يحضر في اليوم الثالث، فيرمي للثاني قوله^(٦).

(٢٦) وطواف الوداع مندوب:

١- ويبيطل بالمؤكب في مكّة بعده إلا لشغله حدث قدر ساعة فدون.

**٢- ويتأدّي بطواف الإفاضة والعمرة، إذا نوى نيا بهما عنه.
والله أعلم.**



(١) وهذا النزول ليس من المناسب لكنه مستحب.

(٢) وهو اليوم الثالث.

(٣) أي في المحض.

(٤) رخص لهم في المبيت خارج مني، ورخص لهم في الثالث أن يرمي اليوم الثاني والثالث.

٤- فصل في موجبات الهدى وأحكامه

(١) يجب الهدى:

١- على الممتنع والقارن^(١).

٢- ومن لم يقر النية بإحرام أو تلبية.

٣- ومن فصل التلبية عن الإحرام بكثير.

٤- وعلى من ترك التجدد عند الميقات، ويجب عليه:

أ- الرجوع إليه مطلقاً^(٢)، لكن إن رجع قبل أن يُحرِّم فلا دم.

ب- وأماماً إن لم يرجع أو رجع بعد أن أحرم، فعليه هدي.

٥- وبعدم طواف القدوم.

٦- أو آخر السعي بعده بلا عذر^(٣).

٧- أو ترك الحضور بعرفة نهاراً أو الطمانينة^(٤) ليلاً.

(١) من غير حاضري المسجد الحرام.

(٢) سواء أحرم أم لا، والصواب: أنه لا يرجع إلى الميقات بعد الإحرام، كما في «أقرب المسالك»، وينظر:

«الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي» (٢٠٦ / ٢)، و«تبين المسالك» (٢٧٥ / ٢).

(٣) أي لم يسع بعد الطواف.

(٤) ترك الطمانينة قبله.

٨- أو^(١) النزول بمزدلفة قدر حُطّ الرحال.

٩- ويجب أيضًا بترك رمي الجمار كلهما:

أ- أو ترك جمرة منها.

ب- أو حصاة واحدة^(٢).

ت- أو ترك الترتيب فيها، ولو في حصاة واحدة:

ـ كأن يرمي الوسطى بسٌّ، ثم يرمي العقبة؛ فعليه أن يرجع إلى الوسطى

فيرميها بالسابعة، ثم يبتدىء رمي العقبة^(٣).

١٠- ويجب بتأخير الرمي إلى الليل^(٤):

أ- ومن ترك الرمي نهاراً قضاه وجوابًا فيما بعد، مع لزوم الهدى.

ب- ولا قضاء بعد غروب الشمس من الرابع^(٥).

(١) ترك النزول.

(٢) إن لم يتدارك رميها قبل فوات الوقت على المشهور.

(٣) فإن تدارك فلا دم عليه.

(٤) لأن وقت الرمي يفوت بالغروب.

(٥) فالقضاء في أي وقت ما لم تغرب شمس يوم الرابع وهو الثالث عشر، فإذا غابت انتهى القضاء ووجب عليه

الدم.

والقول الثاني في المذهب: أنه لو قضاه في وقت القضاء فلا دم عليه، وهو ظاهر المدونة واختاره ابن عبد

البر(١/٤٢٠).

١١ - أو قدَّم الحلق على الرَّمي^(١).

١٢ - أو أخَّر الرَّمي عن الإفاضة.

١٣ - أو ترك الحلق والتقصير^(٢).

١٤ - أو أخَّر الرَّمي ولو في حِصَةٍ إلى وقت القضاء^(٣).

١٥ - أو ترك المبيت بمنى.

(٤) وأما أحكامه:

١ - فلا يجزئ فيه إلَّا ما يجزئ في الأُضْحية^(٥).

٢ - والأفضل هاهنا الْبُدُنُ.

٣ - وشرط نحره بمنى الوقوف به بعرفة ولو مع نائبه^(٦)، وإلا ف محله مَكَّةً.

٤ - ولا بدَّ من الدخول به من الْحِلِّ^(٧).

(١) في يوم النحر.

(٢) وكذلك عليه دم إذا وطع بعد الإفاضة قبل الحلق.

(٣) هو وقت الليل، وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة في قوله: «ويجب بتأخير الرَّمي إلى الليل».

(٤) أي: الهدى.

(٥) وهي الأنعام وأقلُّ ما يجزئ في ذلك الجذع من الصأن والثني من غيره.

(٦) ويكون نحره في أيام النحر؛ يوم النحر ويومان بعده.

(٧) أي يجمع به بين الْحِلِّ والحرم، والقول الثاني أن الجمع ليس بواجب.

٥- ويجوز الأكلُ منه والإهداء^(١)؛ إذا بلغ محله إلّا جزاء الصيد^(٢) والمنذور للفقراء.

(٣) وأسباب الهدى أربعة:

الأول: ما سيق لترك واجب ممّا تقدّم.

الثاني: جزاء الصيد.

الثالث: المنذور.

الرابع: المتطوّع به.

والله أعلم.



(١) في الأصل: «إلا هدي»، والصواب المثبت. ينظر: «تبين المسالك» (٢/٢٧٨).

(٢) لأن جزاء الصيد جعله الله للمساكين.

٥- فصل في موجبات الفدية وأحكامها

(١) تجب الفدية لِفَعْلٍ شَيْءٍ مِنْ مَحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ:

١- كُلْبِسِ الْمَرْأَةِ:

أ- القفاز.

ب- أو الْبُرْقُعِ.

- لغير خشية فتنة.

- كُلَّهَا بَغْرَزٍ أَوْ رِبَطٍ.

٣- وَكُلْبِسِ الذَّكَرِ مَخِيطًا^(١) مَا لَمْ يَنْزِعْهُ بَقْرَبٍ.

- وَإِذَا لَبِسَ الْمَخِيطَاتِ^(٢) فِي آنِ وَاحِدٍ، أَوْ قَدَّمَ الْأَعْمَمَ نَفْعًا: كَالثُوبُ عَلَى السَّرَّاويلِ فِي

وقت آخر، أو نوى التكرار، كَفَتْهُ فَدِيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِلَّا تَكَرَّرَتْ بِمَوْجَبِهَا؛ كَمَا إِذَا أَخْرَجَ

عَنِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الْمَوْجَبِ الثَّانِيِّ.

٤- وَيَجِبُ أَيْضًا بِحَلْقٍ أَوْ قَتْلٍ لِأَكْثَرِ مِنْ عَشَرَ شِعْرَاتٍ أَوْ قَمَلَاتٍ.

٥- وَيَقْلِمُ أَكْثَرَ مِنْظُفِرٍ^(٣).

٦- وَبِمَسْطِ الطَّبِيبِ الْمُؤَنَّثِ.

(١)"محيطاً" عند الشيباني (٢/٢٨٧).

(٢)"المحيطات" عند الشيباني (٢/٢٨٧).

(٣) والواحد لغير إماتة أذى فيه حفنة لمسكين، وإن لإماتة أذى ففيه فدية إلا إذا انكسر فلا شيء في قلمه.

٧- وبالإِدْهَانِ بِمُطَبِّقٍ مطلقاً كغيره لغیر ضرورة^(١).

(٢) والفدية ثلاثة أنواع^(٢):

[النوع الأول]: ذبح نسك يجزئ في الأضحية.

- ولا يختص بمكان أو زمان، ولا يأكل منها.

[النوع الثاني]: أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مدان.

[النوع الثالث]: أو صيام ثلاثة أيام.

(٣) وفي العُشر من الشّعْر أو القمل فدون حفنة مِنْطَعَام^(٣).

(٤) ومن جَامَعَ بعد أَنْ أَحْرَمَ، أو خَرَجَ مِنْهُ مِنْيٌ باسْتِدْعَاءِ قَبْلِ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ فِيهِ قَبْلِ الرَّمَيِ
وَالإِفَاضَةِ^(٤)، فَسَدَ حَجَّهُ^(٥).

والله أعلم.



(١) سبقت هذه المسألة.

(٢) على التخيير للعامد والمخطئ والمعدور.

(٣) يتصدق بها على مسكين.

(٤) فإن وقع بعد رمي الجمرة قبل طواف الإفاضة أو وقع بعد الإفاضة قبل الرمي يوم النحر فلا فساد،
وكذلك بعد يوم النحر قبل الرمي والإفاضة معاً وعليه هدي.

(٥) وعليه أن يتم الفاسد إن لم يفته الوقوف بعرفة، وإن فات فتتحلل بعمره، وعليه هدي وحج من قابل.

[٩] كتاب الأضحية^(١) والعقيقة

(١) تُسْنِي الأَضْحِيَةُ^(٢):

١- لِحْرٌ^(٣).

٢- غَير حَاجٌ^(٤).

٣- إِنْ كَانَتْ لَا تُجْحَفُ بِنَفْقَتِهِ^(٥).

٤- فَيُضَحِّي عن نَفْسِهِ، وَعَمَّنْ تَلَزِّمُهُ نَفْقَتُهُ بِالْقَرَابَةِ^(٦).

- فَإِنْ أَشْرَكُوهُمْ فِي أَضْحِيَتِهِ، حَصَّلَتِ السُّنَّةُ لِلْجَمِيعِ.

(١) هي ما يذبح من الأنعام في يوم عيد الأضحى تقرباً إلى الله تعالى.

(٢) سنة مؤكدة لمن وجد سعة.

(٣) فلا تسْنِي على العبد.

(٤) فالحاج لا أضحية عليه؛ لأن ستة الهدي.

(٥) على نفسه وعياله.

(٦) فهنا شرطان:

أ- أن يكون قريباً.

ب- أن يكون تحت نفقة.

(٢) وإنما يجزئ:

١- من الضَّأنَ ما دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ^(١).

٢- وَمِنْ مَعْزٍ مَا تَجَازَهَا بِشَهْرَيْنِ^(٢).

٣- أَوْ ثَيَّيْ بَقَرَ دَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ.

٤- أَوْ ثَيَّيْ إِبَلٌ دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ^(٣).

(٣) وَيُدْخَلُ وَقْتَهَا:

١- بِفَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ بِالنِّسْبَةِ لَهُ.

٢- أَمَّا لِغِيرِهِ فَبَعْدَ فَرَاغِهِ^(٤) مِنْ أَصْحَاحِهِ إِنْ أَبْرَزَهَا.

- وَإِلَّا تَحرَّى فَرَاغَهُ مِنْ ذَبْحِهِ^(٥).

٣- وَيُسْتَمِّرُ وَقْتُهَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ^(٦).

٤- وَأَوَّلُهُ أَفْضَلُ مِنْ آخِرِ الَّذِي قَبْلَهُ^(٧).

(١) وهو جذع الضأن، وهو الخروف ما أكمل سنة، وهذا محل خلاف في المذهب، فأقل سنه ستة أشهر، والأحوط ما زاد على العشرة.

(٢) أي ما دخل في السنة الثانية دخولاً بيّناً.

(٣) فالاتفاق أن في المعز والبقر والإبل ثني؛ لكن اختلفوا في تحديد سن الثني، وما ذكره مشهور المذهب.

(٤) أي الإمام.

(٥) إن لم يبرزها الإمام، وكذلك إن لم تكن له أصحاح.

(٦) وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، فالاليوم الرابع عندهم ليس من أوقات الذبح.

(٧) اليوم الأول وهو يوم النحر أفضل؛ لأنه من العشر وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

٥ - والنَّهَار شرط لها^(١).

(٤) فالأفضل الفحْل^(٢)، ثم الخَصِيُّ، والبقرُ تَلِي الغَنَم^(٣)، وهي في البقر والإبل على ذلك الترتيب.

(٥) ولا تَصِحُ الشُّرُكَة في ثَمَنِها.

- وفي الثواب تصحُّ لقريب في نفقته ومَسْكِنه^(٤).

(٦) ويَمْنَعُ مِنْ إِجْزَائِهَا^(٥):

١ - فقدُ

أ- ثُلُثُ الدَّنَبِ.

ب- أو نِصْفِ أَدْنِ، ومثله الشُّقُّ.

- وتعتبر كُلُّ أَدْنِ عَلَى حَدِّهَا^(٦).

(١) فإن ذبح ليلاً لم تجزئ.

(٢) من الضأن.

(٣) فالغنم أفضل من البقر ثم الإبل.

(٤) الاشتراك في الأضحية على نوعين:

الأول: في الأجر، وهو جائز بالضابط الذي ذكره.

الثاني: في الشمن، وهو غير جائز في المذهب.

(٥) فلا تصح ممن ضحى بها.

(٦) أي لا يلفق بين أذنين.

٢- وسُقوط أكثر من سن لغير إثغار^(١) أو كِبَرَ^(٢).

٣- وعَوْرُ.

٤- وجُنونٌ.

٥- وخَرَسٌ.

٦- ويُبَسُ ضَرْعٌ.

٧- وكسْرٌ قَرْنٌ يُدْمِي.

٨- وبيَّنٌ مِنْ:

أ- عَرَجٌ.

ب- ومرَضٌ.

ت- وجَرَبٌ.

ج- وهَازَالٌ.

(٧) ويندب لِلمُضَحِّي

١- إذا دخل في العشر:

أ- أن يترك قلْمَ ظُفْرٍ.

(١) الإثغار: سقوط ما تقدم من أسنانها ونبات غيرها. ينظر: «لسان العرب» (٣/٢٣).

(٢) فالسُّنُنُ الواحد لا يضر، أما إن كان أكثر فله حالتان:

أ- فإن كان لكبر أو لإثغار فجائز.

ب- وإن كان لضرب ومرض ونحوه فلا تجزئ.

ب- وحلق شعرٍ.

٢- وأن يختار الفاره بدون مغالاة^(١).

٣- وأن يتولى ذبحها بنفسه.

٤- وأن يجمع أكلًا منها وإهداءً وصدقه^(٢).

(٨) ويحرم عليه المعاوضة بشيء من أجزائها بعد الذبح^(٣).

(٩) ويذكره:

١- قبله^(٤):

أ- شرب لبنها.

ب- وجع صوفها إلا أن يمكن تبُّت ما يقاربه.

٢- وإطعام كافر منها ليس في نفقته^(٥).



(١) ضابط المغالاة الزيادة في الثمن على غالب شراء أهل البلد.

(٢) بدون حد في ذلك، والادخار جائز في المذهب من غير مندوب.

(٣) أن يحرم عليه بيع أو إجارة أو إبدال ونحوه بشيء من لحمها أو جلدها.

(٤) أي قبل الذبح.

(٥) فالكافر على نوعين:

أ- من تحت نفقته كزوجته فجائز.

ب- من ليس تحت نفقته فيكره.

[فصل في العقيقة^(١)]

(١٠) ويندب^(٢) في سادع المولود:

١ - نسُك^(٣) مُجزئٌ في الأضحية^(٤).

- إن سبقت الولادة الفجر، وإلا ففي الثامن.

٢ - والصدقة بمقتضى زنة شعره ولو تحريًا.

٣ - وتسميتها بما حَسِنَ من الأسماء يومئذ^(٥).

(١١) والأفضل:

١ - الإعطاء منها بعد الطبح.

٢ - وذبحها بعد الشمس^(٦).

(١) هي ذبيحة تذبح في يوم سادع المولود.

(٢) وقيل هي: سنة.

(٣) نسك واحد دون تفريق بين الذكر والأنثى.

(٤) فيشترط فيها ما يشترط في الأضحية.

(٥) أي يراعي العرف والعادة في التسمية، وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن ثم ما جاءت به السنة مما فيه تفاؤل.

(٦) أي من طلوع الشمس إلى الزوال، فتكره قبل طلوع الشمس وبعد الزوال ولا تجزئ ليلاً.

(١٢) ولا تُجزئُ:

١- قبل الفجر.

٢- وفاقت بالغروب من يومها^(١).

(١) أي أن لها يوماً واحداً وهو السابع وتسقط بعده.

(١٣) وُكْرَهٌ:

١ - عملها وليمة^(١)

٢ - ولطخه^(٢) بدمها

١ - وتجنب كسر عظمها توقياً^(٣).

[فصل في الختان]

(١) والختان^(٤) سُنّةٌ في الذَّكَرِ الصَّغِيرِ:

١ - وكونه بعد السابعة^(٥) مندوبٌ.

٢ - والبالغ^(٦) إنْ أَمْكَنْ بلا كشف عورَةٍ^(٧).

٣ - والخِفَاضُ مَكْرُمَةٌ في الأنثى^(٨).

(١) خشية المفاحرة، وإذا انتفت المفاحرة، جاز، كما قال ابن عبد البر في «الكافي». (ع). ينظر: الكافي (٤٢٦/١).

(٢) أي: المولود.

(٣) لأن لطخ الدّم وكسر العظم من فعل أهل الجاهلية.

(٤) وهو قطع القلفة التي تغطي حشفة الذكر، وقطع بعد الجلد التي بأعلى فرج الأنثى.

(٥) مؤكدة، وقال سحنون: واجبة.

(٦) من عمره؛ لأن أول ما يؤمر بالعبادات، وعللوا كراهيته الختان في يوم الولادة واليوم السابع؛ لأنه من فعل اليهود.

(٧) ولا ينبغي للولي ترك ابنه إلى البلوغ.

(٨) ولا يكون ذلك إلا إن تولى ذلك بنفسه، إذا لم يخش الضّرر، فإن لم يمكنه فعل ذلك بنفسه سقطت السنة، فهذا مبني على القول بالسنة.

(٩) سميت مكرمة موافقة للحديث، وهي سنة كسنة ختان الذكر.



[١] بَابُ فِي الذَّكَاةِ^(١)



(١) الذَّكَاةُ: هِيَ السَّبْبُ لِحِلِّ أَكْلِ الْحَيَّانِ الْبَرِّيِّ^(٢).

(٢) وَأَنْواعُهَا أَرْبَعَةٌ:

الْأُولُ: قطْعٌ مُمِيزٌ^(٣) مُسْلِمٌ أَوْ كَاتِبٌ^(٤) لِلْحُلُوقَمِ^(٥) وَالْوَدْجِينِ^(٦) بَنِيهَا^(٧) مَعَ ذِكْرِ اللَّهِ -وَالنَّسِيَانُ مُغْتَفِرٌ^(٨)- بِمُحَدَّدٍ^(٩) مِنْ غَيْرِ طُولِ فَصْلٍ^(١٠).

(١) الذَّكَاةُ: نَحْرٌ، وَذَبْحٌ، وَفَعْلٌ مَا يُعَجِّلُ الْمَوْتَ بِنِيَّةً فِي الْجَمِيعِ. «شَرْحُ حَدَودِ ابْنِ عَرْفَةَ» (١٩٩/١).

(٢) وَهُوَ الَّتِي تَفِيدُ فِيهِ الذَّكَاةُ.

(٣) خَرَجَ بِهِ الصَّغِيرُ وَالْمَجْنُونُ وَالسَّكِرَانُ، فَلَا يَصْحُ ذِبْحُهُمْ لِعَدَمِ الْقَصْدِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي صَحَّتِهِ، وَالصَّبِيُّ فِيهِ تَفْصِيلٌ فَإِنْ لَمْ يَعْقُلْ النَّذْبَ فَلَا تَصْحُ ذَكَاتُهُ، وَإِنْ عَقَلَ جَازَتْ فِي الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: لَا تَؤْكِلْ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ. الْقَوَانِينُ الْفَقِيهِيَّةُ (ص٣٨).

(٤) خَرَجَ بِهِ الْمُشْرِكُ وَالْمَجْوُسِيُّ وَالْمُرْتَدُ.

(٥) هُوَ الْقَصْبَةُ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا النَّفْسُ وَلَا يَجْزِئُ بَعْضُهُ، وَيَجْبُ أَنْ تَبْقَى الْغَلْصَمَةُ -وَهِيَ الْجُوزَةُ- إِلَى الرَّأْسِ، فَإِنْ كَانَتْ إِلَى الْبَدْنِ فَلَا تَأْكِلْ عَلَى الْمَشْهُورِ. الْقَوَانِينُ (٢٠٨).

(٦) هَمَا عَرْقَانِي فِي صَفْحَتِي الْعَنْقِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَقْدَمِ فَلَا يَجْزِئُ مِنَ الْقَفَافِيِّ الْمَذْهَبِ.

(٧) وَهِيَ شَرْطٌ.

(٨) فَالْتَّسْمِيَّةُ شَرْطٌ مَعَ الذَّكَاةِ.

(٩) أَيِّ: آلَةٌ حَادَةٌ تَسْلِلُ الدَّمَ إِلَى السَّنَّ وَالظَّفَرِ فَيَمْنَعُونَ وَلَا يَجْزِئُانِ.

(١٠) أَيِّ لَا بَدَّ مِنَ الْمَوَاصِلَةِ فِي الْقَطْعِ فَلَا يَرْفَعُ يَدُهُ، فَإِنْ رَفَعَ وَعَادَ مِنْ قَرْبِ أَجْزَاءِهِ، وَإِنْ بَعْدَ طُولِهِ لَمْ تَؤْكِلْ.

- ولا بأس بذبح أنثى^(١).

الثاني: نحر الإبل^(٢): وهو طعن بليبة^(٣).

- ويُجزيء في البقر مع الكراهة^(٤).

- وجائز مع التعذر نحر ما يذبح والعكس^(٥).

الثالث: عقر^(٦) الوحشى أصالة، وإن توحش بعد تائس^(٧):

١- بمحدد^(٨).

- وألحق به بندق الرصاص.

٢- أو بجرح من معلم من كلب أو طير:

أ- أرسله من يد بنية^(٩).

ب- بشرط:

(١) بالإجماع.

(٢) ويلحق بها الزرافة، ولا يجزئ الذبح على المشهور.

(٣) بفتح اللام: وهي النقرة التي فوق الترقوة وتحت الرقبة. «بلغة السالك لأقرب المسالك» (١/٢٩٢)، ولا يشترط فيه قطع شيء من الحلقوم والودجين.

(٤) أي الأصل الذبح والنحر جائز مع الكراهة.

(٥) مع الضرورة جائز وبدونها لا يجوز هذا في الإبل والغنم.

(٦) العقر: الجرح. ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٤/٩٠).

(٧) يريد إخراج المستأنس أصالة وإن توحش، وكذلك الوحش المستأنس.

(٨) كسهـم.

(٩) فالنية شرط في الإرسال أو الإطلاق.

- العلم بإباحة المصيد^(١).

- وتدميته^(٢).

- وعدم اشتغاله بغيره^(٣).

- وألا يحصل شك في موته، أمن المرسل أو غيره:

كوعه في الماء بعد الجرح، وكمشاركة غير مُستكمِل الشروط.

• فإن اختلل شرط لم يؤكل إلا إن وجده غير منفود المقتول فذكاه.

٣- والمقاتل:

أ- محل الذكرة.

ب- وقطع النخاع.

ت- ونشر الدّماغ، والحسوة^(٤).

ث- وثقب المُصران^(٥)، وقطعها.

٤ - وما أيس من حياته لمرض تعمل فيه الذكرة،

إن شحب الدم^(٦) أو تحركه: كقبض يد مع مدّها.

(١) أي يعلم عند الإرسال أن الصيد مباح فلو قصد خنزيراً برياً وتبين أنه غزال لم يؤكل.

(٢) فإن لم يدميه لم يؤكل.

(٣) فلو اشتعل مثلاً بأكل جيفة أو صيد آخر قبله ثم انطلق إلى صيده وقتلها لم يؤكل.

(٤) أصله إلقاء الشيء متفرقًا. ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٥/٣٨٩).

(٥) هي الأحشاء مما في البطن. ينظر: «لسان العرب» (٤/١٣٣).

(٦) المُصران: جمع المصير؛ بمعنى المعي الذي جمعه أمعاء. (ع).

(٧) أي: سال.

(٨) أي كان التّحرك بقوّة.

- وفي غير المريضة يكفي السيلان.

٥- وذكاة الجنين ذكاة أمّه؛ فيؤكل إن تم حلقه ونبت شعره.

- فإن خرج حيًّا، افتقر لذكاة إلا أن يبادره الموت.

الرابع^(٤): ما يموت به كُلُّ بُرّي لا نفس له سائلة: كالجراد؛ ولو بقطعِ رِجْلٍ، أو إلقاءِ في النار^(٣).

(٣) ولا يحلُّ مَا ذبحه الكتابيُّ:

١- ممَّا لا يحلُّ له بشرعنا من ذي الظفر: كالإبل، والإوز^(٣).

٢- وما تقربَ به لغير الله^(٤).

٣- ولا مَا لم يحضره مسلم في مستحلٌ الميتة^(٥).

(٤) ويشترط في الأنواع الأربع:

١- نية الذكاة.

٢- وذكر الله إلا لنسیان^(٦).

- ولا تشترط التسمية من الكتابي.

والله أعلم.



(١) من أنواع الذكاة.

(٢) هذه ذكاته، فلو وجد ميتًا من دون ذلك لم يؤكل في المذهب.

(٣) والنعام والبط.

(٤) ولو كان جائزاً في شرعنا.

(٥) أي: إن كان الكتابي يستحل الميتة اعتقاداً، فلا تؤكل ذبيحته؛ ما لم يكن المسلم حاضراً حال ذبحه.

(٦) أو عجز.

[٢] باب في المباح.

(١) المُباح^(١):

١ - كُل طَاهِر^(٢).

٢ - غَيْر مُؤَذِّن^(٣).

٣ - وَلَا مُغَيِّبٌ للعقل.

٤ - وَالبَحْرِيُّ وَإِنْ مِيتًا^(٤).

٥ - وَالطَّيْرُ وَلَوْ جَلَّا^(٥)، أَوْ ذَا مَخْلُوبٍ^(٦).

٦ - وَمَا لَا يَفْتَرِسُ مِنَ الْوَحْشِيِّ: كَضْبٌ، وَأَرْنَبٌ.

٧ - وَخِشَاشٌ، كَحِيَّةٌ^(٧) أُمِّنَ سُمُّهَا^(٨).

(١) عند الاختيار.

(٢) من أكل وشرب، فالنجاسات محرمة الأكل والشرب.

(٣) للإنسان في صحته وبدنه.

(٤) لا بريًّا.

(٥) الجاللة من الحيوان: هو الذي يأكل العذرة. ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/٢٨١).

(٦) وقال بعض المالكية بعدم إياحتهما. ينظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/٣٧٧). فلا تؤكل الجاللة ولا ذا المخالف وهو الأرجح.

(٧) وكذلك العقرب والخنفاء وذكاتها كذaka الجراد.

(٨) فإن لم يؤمن حرم للضرر.

٩- وما لا دم له يؤكل إن:

أ- خالطة طعام غالب.

ب- فإن تميز أخرج إن كان ميتاً، والحيٰ^(١) يؤكل بنية الذّكاة.

(٢) والمكروه:

١- المفترس من الوحشى^(٢).

٢- وأفتى كثيرون بحرمة الكلب^(٣)، ومثله الوطواط.

٣- وفأر يصل إلى النجاسة^(٤).

(٣) والمحرم:

١- الخنزير^(٥).

٢- والحمور الإنسية.

٣- والبغال كالخيل في المشهور^(٦).

٤- والطين والتراب للضرر.

(١) مما لا دم له يؤكل إن كان متميزاً.

(٢) وهي كل ذي ناب من السبع، والقول الثاني: التحريم، وهو الأرجح.

(٣) وأدب من نسب إياهاته لمالك. ينظر: «شرح الزرقاني على خليل» (٣٦٦/٣).

(٤) مكره أكله إن وصل إلى النجاسة وإلا لم يكره هذا في المشهور.

(٥) أي البري متنسا أو مستوحشا.

(٦) فالمشهور أن الخيل محرمة، وقيل بكراهتها، وأما البغال فحرام بلا خلاف في المذهب. ينظر: «تبين المسالك» (٣٧٦/٢)، وهناك قول بالإباحة وهو الأرجح لورود السنة بذلك.

(٧) أي: لعنة الضرر.

(٤) وللمضطّر أكل الميّة^(٣):

١- فيسبع.

٢- ويترود.

٣- وقدّم على:

أ- ضاللة الإبل^(٣).

ب- وما لم يذبح من الصيد المُحرّم^(٤).

ت- ومع أمن العقوبة يقدّم عليها^(٥) طعام الغَيْرِ.

(٥) وتُجُوز القهوة^(٦).

(٦) وفي الدُّخان خلاف^(٧)، ولا يُؤْدِي ترجيح الحُرْمة لِمَا شُوهدَ مِنْ مَضَارِّه.

والله أعلم.

(١) القاعدة الكلية أن الضرورات تبيح المحظورات.

(٢) أو سائر المحرمات.

(٣) أي: أن المضطّر يقدم أكل الميّة على الأكل من الضاللة لتعلقها بحق الغير ولحرمة التقاطها.

(٤) يقدم الميّة عليه بشرط إن لم يذبح.

(٥) على الميّة.

(٦) القهوة في اللغة تطلق على الخمر، والمقصود بها هنا: شراب يتخذ من البُن. قال الخطاب -رحمه الله- «ظهر في هذا القرن وقبله بيسير شراب يتخذ من قشر البن يسمى القهوة، واختلف الناس فيه؛ فمن متغّال فيه يرى أن شربه قرية، ومن غال يرى أنه مسكر: كالخمر، والحق أنه في ذاته لا إسکار فيه» ينظر: «مواهب الجليل» (١٣٧/١).

(٧) كان هذا الخلاف في بدء ظهوره، ثم اتفق العلماء على تحريمها؛ لما فيه من ضرر على الصحة عقلاً وقلباً ويدنًا ولأن فيه إهدار للمال، وينظر جواب نفيس عن حرمة الدخان لابن علیش في فتاواه (١١٢/١).

[٣] باب في اليمين^(١)

(١) اليمين: حَلْفُ الْمَكْلَفِ^(٢) عَلَى إِثبَاتِ أَمْرٍ^(٣) أَوْ نَفِيَّهِ^(٤)، أَوْ لُزُومِهِ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرِهِ بِفَعْلٍ أَوْ تَرْكِهِ بِقَسْمٍ، أَوْ تَعْلِيقٍ عَلَى قُرْبَةٍ^(٥). أَوْ حَلٌّ عَصْمَةً^(٦).

(٢) وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْقَسْمَ:

(١) اليمين على نوعين:

- يمين بر: وهي أن يكون الحالف موافقاً للبراءة الأصلية أي موافقاً لما حلف عليه، ولها صيغتان: والله لا أفعل كذا، والله إن فعلت كذا.

- يمين حنت: وهي أن يكون مخالفًا لما كان عليه من البراءة الأصلية، أي يخالف ما حلف عليه، ولها صيغتان:

- والله لأفعلن كذا.

- والله إن لم أفعل كذا.

فيminster البر الحلف عقبه على بر ولا يحيث إلا بفعل ما حلف عليه، ويminster الحنت لا يبر حتى يفعل المحلول عليه.

(٢) البالغ العاقل.

(٣) نحو إن دخلت أو لأدخلن.

(٤) والله لا أدخل.

(٥) قوله: «إن فعلت كذا، فعلي صلاة عشرين ركعة»، وهذا أقرب للنذر.

(٦) كـ: «إن فعلت كذا، فزوجتي طالق».

١ - باسم من أسماء الله: كواهله، والرحمن، والخالق.

٢ - أو بصفة من صفاته: قدرة الله، وحياته، وكلامه، ولو بآية من القرآن.

(٣) ولا كفارة:

١ - في قسمٍ بغير الله^(١).

٢ - ولا في ماضٍ.

(٤) ومنْ حَلَفَ عَلَىٰ غَيْرِ يَقِينٍ، أَئُمَّ مُطْلَقاً^(٥)؛ وَكَفَرَ فِي غَيْرِ الْمَاضِي كَالْمُتَيقِنِ فِي الْحَالِ^(٦).

(٥) والحالف على ترك أمر لا يحث إلا بفعله غير مكره^(٧).

(٦) ومن حلف ليفعلنَّ كذا^(٨)، فيمينه يمينٌ حِنْثٌ لا يبرا إلَّا بِفِعْلِهِ إلَّا لِمَانِعٍ لَا يُمْكِنُ مَعَهُ الْفَعْلُ.

- ويحثُ بِعَزْمِهِ عَلَى التَّرْكِ وَبِالإِكْرَاهِ.

(٧) ومنْ حَلَفَ لِيأكْلَنَّ هَذَا الرَّغِيفَ، لَا يبرا إلَّا بِأَكْلِهِ جَمِيعِهِ.

- ويحثُ بِأَكْلِ الْبَعْضِ فِي حَلْفِهِ: «لَا آكْلَهُ».

(١) لأنَّه قسم محرم، وقد قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: «من حلف بغير الله، فقد أشرك». رواه أبو داود (٣٢٥٣) والترمذى (١٥٣٥)، كالحلف بالکعبَة والنَّبِي.

(٢) أي أنه حلف على شكٍ وأولى منه من تعمَّد الكذب فيمينه يمين غموس.

(٣) ففي الماضي لا كفارة عليه، وأما في الحال نحو: والله إن زيداً لمنطلق، فعليه كفارة إن تبيَّن أنَّ الأمر على خلاف ما حلف عليه.

(٤) هذه يمين البر مثالها: أن يحلف لا يدخل دار محمد فإنه على أصله حتى يدخل الدار فيحث إن دخل إلا المكره وخرج بالإكراه النسيان فإنه يحث في المذهب.

(٥) نحو: لأذهبن إلى دار فلان.

(٦) إن لم يفعل حث.

(٨) وَيَنْفَعُهُ فِي الْقَسْمِ بِاللَّهِ:

١- الاستثناء بـ «إِلَّا أَنْ يَشَاءُ اللَّهُ»^(١).

٢- وَنِيَّةُ:

أ- تخصيص العام: كقوله: «وَاللَّهُ لَا أَكُلُّ لَحْمًا»، وينوي لحم البقر.

ب- وتقيد المطلق: كقوله: «وَاللَّهُ لَا شَرِبْتُ لَبَنًا»، ونوى قائمًا؛ تنفعه إن احتملها اللفظ.

- غير أنَّ في الطلاق إذا أسرته البينة تفصيلًا في المطولات^(٢).

(٩) وَالْكَفَّارَةُ:

١- إذا حَنِثَ في القَسْمِ بِاللَّهِ أو قَوْلِهِ: «عَلَيَّ كُفَّارَةٌ» أو نذر مبهم^(٣)، ثلاثة أنواع:

الأول: إطعام عَشَرَةِ مَسَاكِينَ:

أ- لِكُلِّ مُسْكِينٍ مُدْبُدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ب- أو مَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الشَّيْءِ مِنْ غَالِبِ الْقُوَّتِ.

النوع الثاني: كِسْوَتُهُمْ:

(١) بشرط أن يكون الاستثناء متصلًا باللسان لا بالنية.

(٢) وهو أن النية إما أن تكون مساوية لظاهر اللفظ أو مخالفة مع قرب أو بعد؛ فإن ساوت، قبلت مطلقاً في الفتوى والقضاء، وإن خالفته مع القرب، قبلت في الفتوى دون القضاء، وإن خالفته مع بعد، لم تقبل مطلقاً لا في الفتوى ولا في القضاء. ينظر: «تبين المسالك» (٢/٣٨٩).

أ- مثاله: حلف بالطلاق لزوجته أنه لا يتزوج في حياتها وقال: نويت ألا أتزوج عليها ما دامت في عصمتى، يقبل مطلقاً.

ب- مثاله: حلف بالطلاق أنه لا يأكل سمناً ونوى سمنَ الضأن، قبلت في الفتوى دون القضاء.

ت- قال لزوجته: هي طالق أو قال حرام علىي، ثم قال: نويت زوجني الميتة، لا تقبل مطلقاً.

(٣) النذر المبهم هو الذي لم يسمَ له مخرجًا فيه نحو الله علَيَّ نذر إن فعلت كذا.

أ- للرجل قميصُ.

ب- وللمرأة درعٌ ساترٌ وخمّارٌ.

النوع الثالث: تحرير رقبة سالمَة من:

أ- الشرك.

ب- والعِيوب

كمَا في الظّهار.

- وهذه الثلاثة على التخيير؛ فإن عجز عنها، صام ثلاثة أيامٍ.

٢- والمعلقة:

أ- على قربة:^(١) كصالة أو صدقة؛ يلزمها إذا حنى ما علق^(٢).

ب- وكذلك المعلق على حل العصمة^(٣).

- ويُوقف عن زوجته في يمين الحنث حتى يفعل^(٤):

- وإن يقيده بأجل، فلآخره^(٥).

- وإن مضى الأجل ولم يفعل، وقع عليه الطلاق.

(١) أي اليمين المعلقة على قربة، مثالها: إن فعلت كذا فعلي صلاة عشرين ركعة أو صدقة.

(٢) تلزمها القرابة إن فعل.

(٣) يلزمها الطلاق مثاله: إن دخلت دار سعيد فروجتي طالق، فإن دخل لزمه الطلاق.

(٤) فمن حلف: لأفعلن كذا حمل على التراخي في مشهور المذهب، إلا أنه يوقف عن زوجته إذا حلف بالطلاق حتى يبرأ يمينه.

(٥) إن علق الحلف على أجل فلا شيء عليه حتى يمضي الأجل.

فصل في النذر

(١) النذر: التزام قُرْبَةٍ^(١) بلفظ: كـ«الله علَيَّ أَنْ أَصْلِيْ كَذَا»، أو «أَتَصْدِقُ بِكَذَا»^(٢).

(٢) وهو مندوب^(٣):

١ - إِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ^(٤).

٢ - وَلَمْ يُعْلَقْ عَلَى حَصْوَلِ الْمَحْبُوبِ: كـ«إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي»، فَيُكَرِّهُ.

(٣) وَيَحْرُمُ^(٥) إِنْ اعْتَقَدَ بِهِ حَصْوَلَ الْمَحْبُوبِ^(٦)، مَعَ أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ.

(٤) وَلَا يَعْنِي لِفْظُ النَّذْرِ؛ بَلْ مَثَلُهُ لَوْ قَالَ: «الله علَيَّ صُومُ»:

- أَطْلَقَ، أَوْ عَلَقَ: كـ«إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي» أَو «إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا، فَعَلَيَّ صِدْقَةٌ بِكَذَا»؛ وَهَذَا الأَخِيرُ مِنْ بَابِ الْيَمِينِ^(٧).

(١) أَيْ أَنْ يُوجَبُ الْمُسْلِمُ الْمَكْلَفُ عَلَى نَفْسِهِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

(٢) مَا هُوَ غَيْرُ الْفَرِيقَةِ، فَالنَّذْرُ طَاعَةٌ وَمَبَاحٌ وَمَعْصِيَةٌ وَلَا يَلْزَمُ فِيهِ إِلَّا الطَّاعَةُ وَالْمَعْصِيَةُ بِالْإِتْفَاقِ وَالْمَبَاحُ فِيهِ خَلَافٌ.

(٣) أَيْ النَّذْرُ الْمُطْلَقُ.

(٤) إِنْ تَكَرَّرْ كُرْهُ كَأَنْ يَنْذِرُ صُومًا كُلَّ خَمِيسٍ.

(٥) النَّذْرُ الْمَعْلَقُ.

(٦) أَيْ إِنْ اعْتَقَدَ أَنْ لَهُ تَأْثِيرًا فِي حَصْوَلِ الْمَطْلُوبِ.

(٧) أَيْ لَا يَعْدُ مِنْ بَابِ النَّذْرِ، بَلْ مِنْ بَابِ الْيَمِينِ الْمَكْرُوهَةِ.

(٨) وَهُوَ الْمَعْلَقُ بِشَيْءٍ يَسْتَطِعُ بِنَفْسِهِ فَعَلَهُ أَوْ تَرْكُهُ. يَنْظَرُ: «تَبَيْنُ الْمَسَالِكَ» (٤١٠ / ٢).

(٥) ونذر المشي لغير مكة لغو^(١): كشد الرحل لصلاة في غير المساجد الثلاثة^(٢)،
والله أعلم.



(١) فنذر المشي إلى مكة يلزم لأداء حج أو عمرة، ومن عجز عن المشي بعض الطريق فعليه هدي.

(٢) فلا يلزم الوفاء به، أما نذر شدّها إلى المساجد الثلاثة للصلاة فيجب الوفاء به، وأما نذر المشي إليها للصلاة فلا يلزم.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣٣	عقيدة الإسلام
١٨	أركان الإسلام
١٩	أحكام الإسلام
٢٢	كتاب الطهارة
٢٦	فصل في أحكام المياه
٢٩	فصل في بيان الطاهر والنجس
٣٣	فصل في ذكر المغفوّات
٣٥	فصل
٣٨	فصل في موجبات الوضوء
٤٠	فصل في آداب قضاء الحاجة والاستنجاء
٤٤	فصل في فرائض الوضوء
٥٠	فصل في موجبات الغسل وفرائضه وسننه
٥٤	فصل في المسح على الخفين
٥٨	فصل في التيمم وأحكامه
٦٣	فصل في المسح على الجبيرة
٦٥	فصل في الحيض
٦٩	كتاب الصلاة
٧٠	باب في أوقات الصلاة
٧٤	باب في الأذان والإقامة
٧٨	فصل في شروط الصلاة
٨٠	فصل في ستر العورة

٨٢	فصل في الاستقبال
٨٥	فصل في فرائض الصلاة وسننها
٩٣	فصل في مبطلات الصلاة ومكروهاها
٩٧	فصل في وجوب القيام في الفريضة
٩٩	فصل في قضاء الفوائت
١٠٢	فصل في أحكام السهو
١٠٧	فصل في سجود التلاوة
١١٠	فصل في صلاة الجمعة
١١٩	فصل في الاستخلاف في الصلاة
١٢١	فصل في النوافل
١٢٤	فصل في صلاة المسافر
١٢٨	فصل في شروط الجمعة وأحكامها
١٣٤	فصل في أعذار الجمعة
١٣٦	فصل في صلاة العيدين
١٤١	فصل في صلاة الكسوف والخسوف
١٤٣	فصل في صلاة الاستسقاء
١٤٥	باب فيما يجب للمييت المسلم
١٥١	فصل: يغسل الرجل محرمه
١٥٢	كتاب الزكاة
١٥٥	فصل في زكاة النقدين
١٥٩	فصل في زكاة النعم
١٥٩	زكاة الإبل
١٦١	فصل في زكاة البقر والغنم

١٦٣	فصل في زكاة الشمار والحبوب
١٦٦	فصل في مصرف الزكاة
١٧٠	فصل في زكاة الفطر
١٧٣	كتاب الصوم
١٧٧	فصل في مفسدات الصوم
١٨٤	فصل في الاعتكاف
١٨٦	كتاب الحج
١٨٩	فصل في الإحرام
١٩٤	فصل في دخول مكة وفي الطواف والسعي وما يتعلق بهما
١٩٩	فصل في الوقوف بعرفة وما يتعلق به
٢٠٤	فصل في موجبات الهدي وأحكامه
٢٠٨	فصل في موجبات الفدية وأحكامها
٢١٠	كتاب الأضحية والعقيقة
٢١٥	فصل في العقيقة
٢١٧	فصل في الختان
٢١٨	باب في الذكرة
٢٢٢	باب في المباح
٢٢٥	باب في اليمين
٢٢٩	فصل في النذر
٢٣١	فهرس الموضوعات

حقوق الطبع محفوظة



لمزيد من التفريغات
يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط أدناه:
<https://www.baynoona.net/ar/all-tafrighat>

